بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
فقد قام الطالب باصلاح ما طلب منه
المشرف
د/ احمد محمد نور سيف
د/ الحسين محمود الحسين
د/ أمير محمد عطية باشا

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الاعلام بفوائد عمدة الأحكام

تاليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

« من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج »

تحقيق ودراسة :

« رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه »

إعداد

نايف بن قبلان بن ريف السليمي العتيبي

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

الجزء الثاني

١٤١٣ هـ

كتاب الصيام

كتاب الصيام نفتتحه بمقدمات : الأولى في حقيقة الصيام لغة وشرعاً .

وهو في اللغة الإمساك [١] .

وفي الشرع : إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص [٢] .

ثانيها : كان فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات ، وأكثرها تسع وعشرون يوماً [٣] كما جاء في أبي داود من حديث ابن مسعود [٤] .

ثالثها : اختلف في اشتقاق رمضان ، فقيل أنه كان يوافق زمن الحر والقيظ ، مشتق من الرمضاء ، وهي الحجارة الحارة ، لأن الجاهلية كانت تكبس [٥] في كل ثلاث سنين شهراً ، فيجعلون المحرم صفراً حتى لاتختلف شهورها في الحر والبرد ، وذلك هو النسيء الذي

---

(١) انظر/ الصحاح للجوهري ١٩٧٠/٥ مادة (صوم) . ولسان العرب لابن منظور ٢٥٠/١٢ مادة (صوم) . وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٧ . والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ . والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٧١/٦ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٧ . والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ . والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٧١/٦ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٧٤٢/٢-٧٤٣ رقم الحديث (٢٣٢٢) ولفظه : عن ابن مسعود قال « لما صُمْنا مع النبيﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين » .
وقال الحافظ أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : « وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذري عنه ، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال : ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى . قلت : والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن » . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٧١/٣ .

(٥) قال ابن منظور : « التَّكْبيس والتَّكَبُّس : الاقتحام على الشيء » لسان العرب ١٩١/٦ مادة (كبس) .

حرم الله[1] تعالى ، وكذا ربيع في زمان الربيع ، وجمادى في جمود الماء فلما حرم النسيء اختلفت الشهور في ذلك ، وقيل لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وفيه حديث مرفوع عن أنس[2] . وقد قيل غير ذلك ، وله عدة أسماء ، وفي البزار[3] « **سيد الشهور شهر رمضان** .

---

(١) في قوله عز وجل ﴿إنما النسيءُ زيادةٌ في الكفرِ يُضَلُّ به الذين كفروا يُحِلونَهُ عاماً ويُحَرِّمونه عاماً ليُوَاطِئُوا عدةَ ماحَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُوا ما حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لهم سوءُ أعمالِهم والله لايهدي القَوم الكافرين﴾ سورة التوبة آية (٣٧) .

النسيء في اللغة : مصدر نسأه إذا أخره .

والمعنى : إنما التأخير الذي يؤخره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة وتصييرهم الحرام منهن حلالاً والحلال منهمن حراماً ، زيادة في كفرهم وجحودهم أحكام الله وآياته .

وقيل فعيل كقتيل والمعنى : إنما الشهر المؤخر زيادة في الكفر .

وقد رجح المعنى الأول ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/١٢٩ بقوله : « وكأن القول الأول أشبه بمعنى الكلام » .

وقد ذكر الألوسي بأنه مصدر ورجحه ، وضعف كونه صفة كقتيل بقوله .

« واختير الأول لأنه لايحتاج معه إلى تقدير ، بخلاف ما إذا كان صفة لايخبر عنه بزيادة إلا بتأويل ذو زيادة أو إنساء النسيء زيادة » . انظر/ روح المعاني ١٠/٩٣ .

وانظر/ الصحاح للجوهري ١/٧٦-٧٧ مادة (نسأ) .

ولسان العرب لابن منظور ١/١٦٦-١٧٠ مادة (نسأ) .

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/٤٤٤ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب » .

وهو موضوع كما جاء في فيض القدير للمناوي ٣/٢ رقم الحديث (٢٥٩٦) ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ٢/٢١١-٢١٢ رقم الحديث (٢٠٥٩) .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبو بكر البزار (---٢٩٢. هـ) العلامة من حفاظ الحديث . قال الدار قطني: «ثقة يخطىء ويتكل على حفظه» .

من مؤلفاته : مسند البزار .

انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣ ، والعبر ١/٤٢٢ ، وشذرات الذهب ٢/٢٠٩ ، والنجوم الزاهرة ٣/١٥٧ ، والأعلام ١/١٨٩ .

وأعظمها حرمة ذو الحجة ،[1] .

رابعها : اختلف في ابتداء فرض الصيام على ثلاثة أقوال : **أحدها** : عاشوراء قال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات: والأصح أنه لم يجب قط[2] .

وثانيها : أيام البيض ، لقوله تعالى ﴿أياماً معدودات﴾[3] ، ثم نسخ بقوله [تعالى][4] ﴿شهر رمضان .. إلى قوله .. فليصمه ﴾[5] ، والأصح أن/ المراد بالمعدودات أيام شهر رمضان لما في قوله تعالى ﴿أياماً معدودات﴾ من الإطلاق والإبهام فتخصص وتبين بقوله ﴿شهر رمضان﴾ فتكون الآية على ١٧٩/ ب

---

(١) انظر/ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ٤٥٧/١ رقم الحديث (٩٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
قال البزار : يزيد فيه لين وقد روى عنه جماعة .
وهو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلي أبو المغيرة ، ويقال أبو خالد المدني (٠٠٠-١٦٧. هـ) .
روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المنكدر وزيد بن أسلم وغيرهم وروى عنه : ابنه يحيى وعبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن ابن عيسى وغيرهم .
قال أبو حاتم عن أحمد : « ضعيف الحديث » .
وقال أحمد : « عنده مناكير » .
وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، وقال مرة : واهي الحديث وغلظ القول جداً » .
وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث جداً » .
وقال البخاري : « أحاديثه شبه لاشيء » . وضعفه جداً .
وقال ابن عدي :« ليس حديثه بالكثير وعامة مايرويه غير محفوظ » .
انظر/ الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١١-٣٤٨ ، وتقريب التهذيب ٣٦٨/٢ للحافظ ابن حجر : ثم قال : « ضعيف من السادسة » .

(٢) انظر/ كتاب فضائل الأوقات للبيهقي ، باب تخصيص يوم عاشوراء بالذكر ص ٤٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ش ، ز . وأثبته من ظ .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥) .

هذا منسوخة ، وقيل أول مافرض الصيام كان المطيق مخيراً بين أن يصوم أو يهدي ، والصوم أفضل ، وذلك بين في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية﴾ (١) ثم نسخ التخيير بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٢) .

إذ تقررت هذه المقدمات فليرجع إلى مانحن بصدده فنقول ذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية أحاديث :

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٥ .

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه »[1] .

الكلام عليه من عشرة أوجه :

الأول : قوله « لاتَقَدَّموا [رمضان] »[2] أصله لاتتقدموا بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ولاتيمموا الخبيث﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام « لاتقاطعوا ولاتدابروا ... الحديث »[4] ومثل ذلك .

واعلم أن شرط جواز الحذف في مثل هذا تماثل الحركتين كما هو ههنا فإن اختلفتا لم يجز الحذف لو قلت تُتَغافرن الذنوب وتُتَعلم الحكمة ونحو ذلك لم يجز الحذف لاختلاف الحركتين[5] .

الثاني : فيه دلالة على أنه يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ، وهو الصحيح سواء كان هناك قرينة أو لم تكن ، وقيل يكره إلا أن يقول شهر رمضان ، وفيه حديث لكنه ضعيف[6] وقيل إن كان هناك قرينة تدل على الشهر لم يكره وإلا كره ، وقد اسلفنا[7] ذلك أيضاً في الحديث

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم ولايومين ٣/٣٥-٣٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين واللفظ لمسلم ٣/١٢٥ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ش ، ز . وأثبته من ظ .

(٣) البقرة آية (٢٦٧) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ماينهى عن التحاسد والتدبر ٨/٢٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر ٨/٨-٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٥ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٣٦١ من هذه الرسالة .

(٧) هكذا في ش ، ز . وفي ظ : تقدم .

الأول من باب زكاة الفطر [1] .

الثالث : فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً من غير عادة ، وذلك على طريق الاحتياط لرمضان ، ومقتضاه أنه يجوز بأكثر ، وهو مقتضى كلام البندنيجي وابن الصباغ من أصحابنا ، وحاصل الخلاف عندنا في المسألة أربعة أوجه : أحدها : هذا .

وثانيها : أنه إذا انتصف شعبان يحرم الصوم ، وبه قطع المحققون من أصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أصحاب السنن الأربعة [2] من حديث أبي هريرة وصححه

---

(١) انظر/ ص ٣٦١ من هذه الرسالة .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب كراهية ذلك ٢/٧٥١ رقم الحديث (٢٣٣٧) قال أبو داود : « رواه الثوري وشِبلُ العلاء بن عبد الرحمن وأبو عميس وزهير ابن محمد عن العلاء » .
ثم قال أبو داود : « وكان عبد الرحمن لايحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبيﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبيﷺ خلافه » .
وقال أبو داود أيضاً : « وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه » .
قال المنذري : « ومن قال : إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوِّي على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف . وقد جوَّز العلماء صيام جميع شعبان . والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتَحَرِّيه في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه . ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخاري ايضاً . وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعل كل واحد منهم ماأدى إليه اجتهاده من القبول والرد » .
وسنن النسائي ٤/١٢٩ رقم الحديث (٢١٧٢) .
والنسائي في السنن الكبرى ٢/٨١-٨٢ رقم الحديث (٢٤٨٢) .
وسنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في النهي أن يتقدم بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ١/٥٢٨ رقم الحديث (١٦٥١) .
وسنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ٣/١١٥ رقم الحديث (٧٣٨) وقال : حسن صحيح .

الترمذي وابن حبان[1] والقائل بهذا يجيب عن حديث أبي هريرة الذي في الكتاب[2] بأن قوله بيوم ولايومين ليس للتخيير ، وإنما هو لتبيين المنع من التقديم عليه بالصوم لأنه الغالب في الواقع ممن يقصد استقبال الشهر، وأمَدُ المنع فيه نصف شعبان كما هو مبين في حديث أبي هريرة[3] الآخر . / ١٨٠/ أ

الوجه الثالث : أنه يجوز ولايكره ، وبه قطع المتولي ، وقال في الحديث الذي أوردناه أنه غير ثابت عند أهله .

الرابع : يكره كراهة تنزيه واختاره الروياني .

الرابع : ذكر بعضهم في النهي عن تقديم رمضان بالصوم إنما كان لأجل التقوِّي على صيام رمضان ، وهو بعيد، فإن ذلك إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أولى بأن يُضْعِفَ ، وقد قام الإجماع على جواز صومه كله، بل على استحبابه ، وقد روى أصحاب السنن الأربعة عن أم سلمة **«أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان »** وقال الترمذي حسن[4] ، وحمل المازري النهي على من صام

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢٤٠ . رقم الحديث (٣٥٨١) .

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٧٤ من هذه الرسالة .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٧٥ من هذه الرسالة .

(٤) سنن الترمذي ٣/١١٢-١١٤ رقم الحديث (٧٣٦) .
قال الحافظ المباركفوري : « قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبي داود والنسائي وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ، (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة ، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي انتهى » .
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/٤٣٥ .
وسنن أبي داود ٢/٧٥٠-٧٥١ رقم الحديث (٢٣٣٦) .
وسنن النسائي ٤/١٥٠ رقم الحديث (٢١٧٥) .
والسنن الكبرى للنسائي ٢/٨٢ رقم الحديث (٢٤٨٥) .
وسنن ابن ماجة ١/٥٢٨ رقم الحديث (١٦٤٨) .

تعظيماً للشهر واستقبالاً له بذلك [1] ، أي لئلا يزاد في العبادة ماليس منها، فأما إن صام يوم الشك على جهة التطوع ففيه خلاف سيأتي ، وترجم النسائي على هذا الحديث التسهيل في صيام يوم الشك [2] وفيه نظر .

الخامس : ذكر بعضهم أن ظاهر حديث أبي هريرة هذا معارض بقوله عليه الصلاة والسلام: « **لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً ، قال : لا قال : فإذا أفطرت فصم يوماً** » وفي رواية « **يومين** » . رواه الشيخان من حديث [3] عمران بن الحصين ، والمراد بسرر شعبان آخره ، لأن الهلال يستسر ليلة ، أو ليلتين ، وجمع بينهما بأن الرجل كان قد أوجب على نفسه صيام آخر الشهر بصوم بنذر ، فأمره ﷺ بالوفاء به ، أو كان الصوم آخر الشهر عادة له فتركه لاستقبال رمضان ، لأجل النهي عن تقدمه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه لكونه عادة له .

وقال بعضهم بل قوله « **هل صمت من سرر شعبان** » سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى عن تقديم رمضان بيوم ، أو يومين ، فلايكون بينهما معارضة ، وإن أريد بسرر شعبان أوله على ماذكره بعضهم بأن سرر الشهر أوله فلامعارضة إذن [4] .

السادس : فيه الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية ، فإن رمضان اسم لما بين الهلالين ، فإذا صام قبله يوماً فقد تقدم عليه [5] .

---

(١) انظر/ المعلم بفوائد مسلم ٢/٤٧ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب التسهيل في صيام يوم الشك ٤/١٥٤ رقم الحديث (٢١٩٠) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم آخر الشهر ٣/٥٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ٣/١٦٨-١٦٩ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ .

السابع : فيه تبيين لمعنى الحديث الذي فيه « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » [1] فإن اللام في قوله : « لرؤيته » للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ، ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية أيضاً ، كما تقول أكْرم زيداً لدخوله فلاتقتضي تقديم الإكرام على الدخول ، ونظائره كثيرة وحمله / على التأقيت لابد فيه من احتمال تجوز وخروج عن ١٨٠/ ب الحقيقة ، لأن وقت الرؤية وهو الليل لايكون محلاً للصوم كذا قال الشيخ تقي الدين [2] .

وأجاب الفاكهي بأنا إذا حملنا صوموا على انوو الصيام لم يكن فيه تجوز ألبتة إذ الليل كله ظرف لإيقاع نية الصوم فيه [3] .

الثامن : فيه عدم النهي عن تقدم يوم ، أو يومين لرمضان بالصوم لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أو أخره وسواء كانت عادته بنذر أو تطوع فإنه داخل تحت إطلاق الحديث ، ومن صور النذر لله على أن الصوم يوم قدوم فلان فوافق ذلك ماقبل رمضان بذلك العذر [4] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبيﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ٢/٣٥ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢/١٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٥ .
قال الصنعاني : « والمجاز الذي أراده الشارح أنه يكون معنى صوموا : استعدوا للصوم بالنية ونحوها فأطلق الفعل على مقدماته » .
انظر/ العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٢٢٢ . ولعل المراد الفعل لا الفصل .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .
وفي جواب الفاكهي نظر .
قال الحافظ ابن حجر : « فوقع في المجاز الذي فر منه ، لأن الناوي ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر » .
انظر/ فتح الباري ٤/١٢٨ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

التاسع : يدخل تحت النهي صوم يوم الشك ، وهو عبارة عن اليوم الذي يتحدث الناس برؤيته ، أعني الهلال أو يشهد بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة ، وقد اختلف السلف في من صامه تطوعاً بغير سبب ، والأصح عندنا منعه [١] ، وعند المالكية في صومه تطوعاً ثلاثة أقوال :

ثالثها : يصومه من عادته سرد الصوم دون غيره ، وعندهم أنه يصومه أيضاً من نذره [٢] .

وأوجب صومه عن رمضان أحمد [٣] وجماعة بشرط أن يكون هنالك غيم .

العاشر : قال ابن العربي : كما لايجوز استقبال رمضان لايجوز تشييعه . قال : ومن أجله قلنا في قوله عليه الصلاة والسلام « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » [٤] أنه لايحل صلتها بيوم الفطر ، لكن يصومها متى كان ، لأن المقصود أن من صام رمضان فقد حصل له أجر عشرة أشهر ، ومن صام ستة أيام فقد حصل له أجر شهرين ، وذلك الدهر ، وأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجة ، إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال ، فإن قال لعَليٍّ أموت ، قيل له صمها في شعبان [٥] .

---

(١) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٦١ .

(٢) انظر/ الخرشي ٢/٢٣٨ .

(٣) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/٤-٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢/١٦٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) انظر/ كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ٢/٥٤٢-٥٤٣ ، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم بإشراف الدكتور عبد العال أحمد عبد العال (رسالة دكتوراه) .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
٩١ ٤٠
قسم المخطوطات

هذا كلامه . وهو عجيب فأين المتابعة بصوم ستة من شوال ، وحمل القاضي على ذلك التعصب لمذهبه ، والحق أحق بالاتباع في استحباب صومها ، فقد صحت فيه عدة أحاديث ، كما أوضحته في تخريج أحاديث المهذب فراجعها منه [1] تجد مايشفي الغليل .

---

(١) وكتاب تخريج أحاديث المهذب يسمى « المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب » .

لم أقف عليه بعد البحث عنه ، وقد ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج ١١٢/٢ وأحال إليه .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له »** [(١)] .

الكلام عليه من عشرة أوجه .

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : **« إذا رأيتموه »** هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام . كقوله تعالى ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [(٢)] وقوله ﴿فأثرن به نقعاً﴾ [(٣)] أي إذا رأيتم الهلال .

وجاء في بعض روايات مسلم / **« لاتصوموا حتى تروا الهلال »** [(٤)] قال ١٨١/ أ أهل اللغة : يقال هلال من أول ليلة إلى الثالثة ، ثم يقال قمر بعد ذلك [(٥)] .

الثاني : قوله : **« فصوموا »** أي انوو الصيام ، لأن الليل ليس محلاً للصوم كما تقدم [(٦)] [(٧)] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ٢/٤٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢/١٢٢ . بهذا اللفظ .

(٢) سورة القدر آية (١) .

(٣) سورة العاديات آية (٤) .

(٤) صحيح مسلم ، باب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢/١٢٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

(٥) انظر/ الصحاح للجوهري ٥/١٨٥١ مادة (هلل) .
ولسان العرب لابن منظور ١١/٧٠٢ مادة (هلل) .
ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

(٦) انظر/ ص ٣٧٨ من هذه الرسالة .

(٧) ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

الثالث : قوله : « فإن غُمَّ عليكم » معناه : حال بينكم وبينه غيم ، يقال غمَّ وأغمى وغَمِّيَ وغُمِّى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ، ويقال غَبِيَ بفتح الغين وكسر الباء ، وكلها لغات صحيحة ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وغِمت كلها بمعنى ، وقيل معنى هذه الألفاظ [مأخوذ] (١) من اغماء المريض ، يقال غمي وأغمي عليه ، والرباعي أفصح (٢) .

قال القاضي عياض : وقد يصح أن يرجع إلى إغماء السماء ، والسحاب وقد يكون أيضاً من التغطية ، ومنه قولهم : غممت الشيء إذا سترته ، والغمي مقصور ماسقفت به البيت من شيء ، وروي عمي بالعين المهملة والميم المخففة حكاه القاضي أيضاً . ومعناه خفي يقال عمي عليَّ الخبر أي خفي ، وقيل هو مأخوذ من العماء وهو السحاب الرقيق ، وقيل المرتفع أي دخل في العلماء أو يكون من العمى المقصود وهو عدم الرؤية (٣) .

الرابع : قوله « فاقْدُرُوا له » قال أهل اللغة يقال قدَرتُ الشيء أقْدُرُه واقْدِرُهُ وقدرته واقدَرْتَه بمعنى واحد ، وهو من التقدير ، ومنه قوله تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ (٤) .

---

(١) في ظ ، ش ، ز : مأخوذة وهي خطأ والصواب مأثبته حسب السياق .

(٢) ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٣) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٧٧ .

(٤) سورة المرسلات آية (٢٣) .
وقوله ﴿فقدرنا﴾ أي فقدرنا ذلك تقديراً ﴿فنعم القادرون﴾ له معنيان :
(١) فنعم القادرون له نحن .
(٢) فقدرنا على ذلك فنعم القادرون عليه نحن .
ورجح الألوسي الأول بمايأتي :
(أ) لقراءة علي ونافع والكسائي ﴿فقدَّرنا﴾ بالتشديد .
(ب) لقوله تعالى : ﴿من نطفة خلقه فقدره﴾ .
(جـ) ولقوله سبحانه : ﴿إلى قدر معلوم﴾ .
فقدرنا ذلك تقديراً أي تقديراً دالاً على كمال القدرة وكمال الرحمة على أن حديث القدرة قد تم في قوله تعالى ﴿ألم نخلقكم﴾ .
انظر/ روح المعاني للألوسي ٢٩/١٧٤ ..

واختلف العلماء في معناه في الحديث :

فقال مالك [١] وأبو حنيفة [٢] والشافعي [٣] وجمهور السلف والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، يؤيده روايات مسلم « **فعدوا ثلاثين** » [٤] « **فاقدروا ثلاثين** » « **فصوموا ثلاثين** » [٥] « **فأكملوا العدد** » [٦] ورواية البخاري « **فأكملوا عدة شعبان** » [٧] .

وقال أحمد [٨] بن حنبل وطائفة : معناه ضيقوا له أي قدروه تحت السحاب ، ولهذا أوجب صوم ليلة الغيم عن رمضان ، لكن قوله عليه الصلاة والسلام « **فصوموا ثلاثين** » « **وأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » لايدلان على عدم التقدير لشعبان دون رمضان ، ولاعكسه بل لهما فالتخصيص بأحدهما من غير مخصص خلف .

---

(١) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٠٤ ، والخرشي ٢/٢٣٤-٢٣٥ .

(٢) انظر/ بدائع الصنائع ٢/٨٠ ، والمبسوط للسرخسي ٣/٦٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١/١١٩ .

(٣) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٢٩٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٣/١٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٣/١٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٣/١٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » . ٣/٣٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/١٢-١٣ .

وقال مطرف بن عبد الله وابن سريج [1] وابن قتيبة وآخرون من المالكية وغيرهم معناه قدروه بحساب المنازل [2] الذي يراه المنجمون [3] ، وهو ضعيف جداً ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم فإن ذلك لايعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف إليهم بما تعرفه جماهيرهم [4] .

وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة يصح أن يرى في إقليم دون إقليم [5] ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا / يُعَوِّلون غالباً على طريق مقطوع به ، ولايلزم قوماً ما يثبت عند ١٨١/ ب قوم ، وأيضاً لو كان معتبراً لبينه الشارع للناس كما بين أوقات الصلاة وغيرها .

وأما قوله تعالى ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [6] فالمراد الاهتداء في طريق البر والبحر .

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (٢٤٩-٣٠٦هـ) شيخ الشافعية في عصره وصاحب المؤلفات الكثيرة منها :
(الودائع لمنصوص الشرائع) .
انظر/ العبر للذهبي ١/٤٥٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٨٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٣١٦ ، والأعلام ١/١٨٥ .

(٢) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٢٩٦ .

(٣) وجاء عن المالكية تضعيف هذا الرأي كما ورد في الخرشي ٢/٢٢٧ إن الصوم لايثبت بقول منجم لافي حق غيره ولافي حقه هو لأن صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فإذا قال المنجم مثلاً الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٨٩ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٦ .

(٥) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٩٣ مع الهامش .
والمعيار المعرب ١/٤١٦-٤١٧ .

(٦) سورة النحل آية (١٦) .

قال الشيخ تقي الدين : والحساب لايجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على مايراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو بيومين فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى .

وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤيا مشترطة في اللزوم ، فإن الإتفاق على أن المحبوس في المطمورة [١] إذا علم أن اليوم من رمضان بطريقة يجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه [٢] .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتموه » علق الحكم بالرؤية ولايراد بها رؤية كل فردمن الأفراد بل مطلق الرؤية ، ويكفي منها رؤية عدل لجميع الناس على اظهر القولين عند الشافعي [٣] ونص عليه في القديم ومعظم الجديد [٤] ، وبه قال أحمد [٥] على أصح الروايتين عنه ، ونقله البغوي في شرح السنة [٦] عن الاكثرين ، وفي قول في البويطي [٧]

---

(١) قال الجوهري : المطمورة : حفرة يطمر فيها الطعام أي يخبأ وقد طمرتها أي ملأتها . الصحاح ٧٢٦/٢ مادة (طمر) .
وقال ابن منظور : المطمورة : حفيرة تحت الأرض أو مكاناً تحت الأرض قد هيء خفياً يطمر فيها الطعام والمال أي يخبأ وطمرتها أي ملأتها . لسان العرب ٥٠٢/٤ مادة (طمر) .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٦/٢ .

(٣) انظر الأم للإمام الشافعي ١٠٣/٢ .

(٤) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٣/٦ .

(٥) انظر/ المغني والشرح الكبير ١٠/٣-١١ .

(٦) انظر/ شرح السنة للإمام البغوي ٢٤٤/٦ .

(٧) هو يوسف بن يحيى القرشي البويطي (٠٠-٢٣١ هـ) أبو يعقوب صاحب الإمام الشافعي وكان خليفة الشافعي في حلقته .
قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . من مؤلفاته : (المختصر) في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي وهو ثقة فقيه .
انظر/ العبر للذهبي ٣٣٣/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧٥/١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٢/١-٢٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٧/١١-٤٢٩ ، وتقريب التهذيب ٣٨٣/٢ ، والأعلام ٢٥٧/٨ .

عـدلان [1] . وقال البغوي في شرح السنة أنه أظهر قولي الشافعي قاله بعد أن حكى الأول قولاً عنه ، ورأيت في الأم مايقتضيه فإنه لما قال أولاً فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ، قال الشافعي بعد : لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ، قال وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدان ، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه [2] . هذا لفظه ومن الأم نقلته فاستفده فإنه من المهمات الجلية التي لم تقع للرافعي ولا لمن بعده ، بل لم أرها في شيء من كتب أصحابنا ، واقتصر جامع [3] مسند الشافعي على القول الثاني ولم يحك الأول وأساء .

ومذهب مالك [4] أنه لابد من عدلين أيضاً إن كان ثَمَّ معينون بالشريعة وإلا كفى الخبر .

وانفرد أبو حنيفة فقال : إن كانت السماء مغيمة ثبت بعدل ولو عبداً وامرأة ، وإن كانت مصحية فلايثبت بواحد ولا باثنين بل بعدد الاستفاضة [5] .

---

(١) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٣/٦ .

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي ١٠٣/٢ .

(٣) هو أبو عمر محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ . هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لالشيخه ، ويقال : إن الجامع هو الأصم نفسه والله أعلم .
وهو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة ٣٤٦ . هـ .
أفاد بذلك الشيخ محمد زاهد الكوثري في ترتيب مسند الإمام الشافعي في كلمة عن جمعه وترتيبه ٦/١ .

(٤) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٤/١ ، والخرشي ٢٣٤/٢ .

(٥) انظر/ بدائع الصنائع ٨٠/٢-٨١ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٢١/١ ، والمبسوط للسرخسي ٦٤/٦ .

وفي بحر الروياني عنه أنه لايقبل إلا قول خمسين كعدد القسامة ، وأما في

وفي بحر الروياني عنه أنه لايقبل إلا قول خمسين كعدد القسامة ، وأما في الفطر فلابد من رؤية عدلين / عند جميع العلماء خلافاً لأبي ثور فإنه ١٨٢/ أ جوزه برؤية عدل .

السادس : في الحديث دلالة على وجوب الصوم والفطر على متفرد رأى الهلال في رمضان أو شوال ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب عطاء وإسحاق إلى أنه لايلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية حكاه القرطبي عنهما، وهذا الحديث يرد عليهما (١) لكن قال العلماء يفطر في الثاني سراً لئلا يساء الظن به (٢) ، ويجب عليه عند المالكية (٣) رفع شهادته إلى الحاكم إن كان ممن تقبل شهادته رجاء أن ينضاف إليه غيره فيثبت الحكم ، وقيل ترفع وإن كان لايرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستفاضة .

السابع : فيه أيضًا أن حكم الرؤية ببلد لايتعدى إلى بلد آخر ، لأنه إذا فرض أنه رؤي الهلال ببلد في ليلة ولم ير في تلك الليلة بآخر فكمل ثلاثين يوماً بالرؤية الأولى ولم ير بالآخر فهل يفطرون أم لا فمن قال يتعدى الحكم على أحد الوجهين في المسألة وهو مذهب مالك (٤) لم يجز لهم الإفطار ، وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس (٥) وقال لايزال يصوم

---

(١) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٣٣ .

(٢) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٣١٠ .

(٣) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٩٤ ، والمعيار المعرب ١/٤١٧ .

(٤) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٩٣-١٩٤ .

(٥) قال الصنعاني : يريد مارواه مسلم في صحيحه عن كريب ، قال : قدمت من الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم رآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه . قلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه . قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » .

ثم قال الصنعاني : « فهذا الذي أشار إليه الشارح ليس نصاً في أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لعدم تعدي الرؤية » . =

حتى يكمل ثلاثين أو يراه ، وقال هكذا أمرنا رسول اللهﷺ ، ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام وهو قوله : « أفطروا لرؤيته » لاحديثاً خاصاً بهذه المسألة [1] أو لأنه شاهده واحد ، وعند المالكية [2] رواية أنه إن ثبت بأمر شائع تعدى الحكم ، أو بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم أيضاً جماعتهم .

قال المازري : والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لمّا كانت بحكمه فهي كبلد واحد [3] .

الثامن : فيه أيضاً أنه لايجوز صوم يوم الشك ، ولاصوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم ، وقد روى أبو داود بإسناد على شرط الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول اللهﷺ يتحفظ من شعبان مالايتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » [4] .

= انظر/ العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٣٠/٣ .

وقال القاضي عياض : ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية في هذا الحديث على ما حكى من مذهبه في أن لكل قوم رؤيتهم أو لأنه لم يعول في ذلك على خبر الواحد أو لأمر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقيهم . وقيل بل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلم يروه ارتابوا بالخبر عن رؤية غيرهم » .

انظر/ إكمال المعلم ١/ ق ١٧٨ .

وحديث كريب في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم ١٢٦/٣-١٢٧ .

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٧/٢

ثم قال : » وهو الظاهر عندي « .

ثم وافقه ابن العطار بقوله : « وهو الظاهر » .

انظر/ العدة في شرح العدة ١/ ق ٢٣٦ .

(٢) انظر/ المعيار المعرب ٤٢٠/١ .

(٣) انظر/ المعلم بفوائد مسلم للمازري ٤٥/٢ .

(٤) سنن أبي داود ، باب إذا عمي الشهر ٧٤٤/٢ رقم الحديث (٢٣٢٥) .

وقال الدارقطني : إسناده صحيح [1] .

وحكى القاضي عياض : صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر وطاووس

وقال الأوزاعي والكوفيون : إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزأه .

وجمهورهم أنه لايصومه ولايجزئه إن صامه ، وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل مابين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين .

وكره محمد بن مسلمة تحري ذلك آخر يوم كما يكره تحري صومه [2] .

وصح عن جماعة النهي عن صيام يوم الشك .

وفي الترمذي / عن عمار « **من صام فقد عصى أبا القاسم** » [3] . ١٨٢/ ب

التاسع : استدل به أيضاً لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله : « **فاقدروا له** » من حيث إنه أمر بمقتضى التقدير وتأوله الجمهور على إرادة إكمال العدد كما قدمناه [4] .

العاشر : قوله عليه الصلاة والسلام « **صوموا لرؤيته** » ظاهره وجوب الصوم متى رؤي قبل الزوال وبعده وهو المشهور من مذهب مالك [5]

وقيل إنه قبله للماضية ويفطرون ساعة رؤيته إن كان هلال شوال .

وقال بعض أهل الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية ، وأما في الفطر فيجعل للمستقبله وهو أخذ بالاحتياط منهم [6] .

ولكن الحديث حجة عليهم .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ١٥٧/٢ قال : « هذا إسناد حسن صحيح » .

(٢) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٧٨ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ٧٠/٣ رقم الحديث (٦٨٦) .
قال الترمذي : « حديث عمار حديث حسن صحيح » .

(٤) انظر/ ص ٣٨٣ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٤/١-١٩٥ .

(٦) انظر/ المعلم بفوائد مسلم للمازري ٤٥/٢ .

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **تسحروا فإن في السحور بركة** »[1] .

الكلام عليه من ثلاثة أوجه .

الأول : السحور بفتح السين مايتسحر به كالبرود وهو مايتبرد به والسنون وهو مايستن به ، والرَّقوء وهو مايرقأ به الدم ، والسُحور بضم السين الفعل ورووه هنا بالوجهين قاله النووي[2] . وقال الشيخ تقي الدين : هو بالفتح مايتسحر به وبالضم الفعل هذا هو الأشهر[3] .

قلت : واختار بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين ، وكان السحور يسمى باسم زمنه ،لأنه يفعل في السحر قبيل الفجر ويدخل وقته بنصف الليل ذكره النووي في شرح المهذب[4] هنا والرافعي في أواخر كتاب الأيمان[5] .

الثاني : البركة : النماء والزيادة ، وهذه البركة المعلل بها السحور يجوز أن تكون أخروية ، لأن فيه متابعة السنة ،وهي موجبة للثواب وزيادته وثمرته ، وقد يحصل له بسببه ذكر ودعاء ووضوء وصلاة واستغفار في وقت شريف تنزل فيه الرحمة ، ويستجاب الدعاء ، وقد يدوم ذلك حتى يطلع الفجر ، وكل ذلك سبب لمزيد الأجور .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٣/٣٧-٣٣٨، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٣/١٣٠ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٥-٢٠٦ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٨ .

(٤) انظر/ المجموع شرح المهذب ٦/٤١٦ .

(٥) انظر/ فتح العزيز ١٨/ ق ٨ .

ويجوز أن تكون دنيوية لقوة البدن على الصيام والنشاط له ويحصل له بسببه الرغبة في الازدياد من الصوم لخفة المشقة على فاعله فيجوز أن يضاف إلى كل واحد من الفعل والمسحر به معاً [1] وعلى هذا الأكثر فتح السين من السحور كما قاله الشيخ تقي الدين [2] .

ويجوز أن تكون البركة مجموع الأمرين .

وحاصل البركة في السحور يتنوع أنواعاً :

أولها : اتباع السنة والاقتداء .

ثانيها : مخالفة أهل الكتاب في الزيادة في الأكل على الإفطار كما ستعلمه بعد .

ثالثها : التقوّي به والنشاط للصوم سيما الصبيان .

رابعها : التسبب للصدقة على من يسأل إذْ ذاك .

خامسها : / التسبب لذكر الله والدعاء وللرحمة فإنه وقت الإجابة . ١٨٣/ أ

سادسها : التسبب في حسن الخلق فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه .

سابعها : تجديد نية الصوم فيخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام ثم تنبه .

الثالث : أجمع العلماء على استحباب السحور وأنه ليس بواجب [3] وإنما الأمر به أمر إرشاد ، وهو من خصائص هذه الأمة . قال عليه الصلاة والسلام : « فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر » رواه مسلم [4] من حديث عمرو بن العاص . وكان الأمر في أول الإسلام إذا وقع النوم بعد الإفطار لم يحل معاودة الطعام والشراب ، ثم رخص في ذلك إلى الفجر .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٦ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٨ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٣/١٣٠-١٣١ .

فائدة : هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ مع أنس أبو هريرة [1] ، وأبو سعيد [2] الخدري ، وابن مسعود [3] ، وجابر [4] بن عبد الله ، وعائشة [5] ، وعمرو [6] بن العاص ، وحذيفة [7] ،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٤١/٤ رقم الحديث (٢١٤٧) بمثل لفظ حديث أنس وابن حبان في صحيحه .
وانظر/ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٩٧/٥ ، والبيهقي في سننه ٢٣٧/٤ وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ رقم الحديث (٢٠٣١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢/٣-٤٤ . عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « السحور كله بركة فلاتدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين » .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٠/٣ : « رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ١٤٠/٤-١٤١ رقم الحديث (٢١٤٤) ورقم (٢١٤٥) بمثل لفظ حديث أنس قال النسائي في الأول : « وقفه عبيد الله بن سعيد. وفي الثاني : قال عبيد الله لاأدري كيف لفظه » .
قال الألباني : « حسن صحيح » .
انظر/ صحيح النسائي ٤٦٢/٢ رقم الحديث (٢٠٢٥) .

(٤) أخرجه البزار كما جاء في كشف الأستار ٤٦٥/١ رقم الحديث (٩٧٨) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « نعم السحور التمر » .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٣ : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ١٣٠/٣-١٣١ عن أبي عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت : هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ زاد أبو كريب والآخر أبو موسى » .

(٦) سبق تخريجه في ص ٣٩١ من هذه الرسالة .

(٧) أخرجه النسائي في سننه ١٤٢/٤ رقم الحديث (٢١٥٢) عن زرّ ابن حبيش قال : « تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة » .
والحديث صحيح الإسناد كما في صحيح سنن النسائي للألباني ٤٦٣/٢ رقم الحديث (٢٠٣٣) .

والعرباض [1] بن سارية ، وأبو ليلى [2] ، وطلق [3] ، والدقيس بن طلق ، كما أفاد ذلك ابن منده في مستخرجه .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٤٥/٤ رقم الحديث (٢١٦٣) عن العرباض بن سارية قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان وقال : هلموا إلى الغداء المبارك » .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٦/٢ رقم الحديث (٢٠٤٣) ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٠/٦ رقم الحديث (٦٩٢٠) .

(٢) وأبو ليلى : هو الأنصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال أو بُليل بالتصغير ويقال داود وقيل هو يسار - بالتحتانية - وقيل أوس شهد بدراً ومابعدها وعاش إلى خلافة علي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمر .

انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٦٩/٥ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/١٢-٢١٦ ، وتقريب التهذيب ٤٦٧/٢ .

وانظر/ حديثه في سنن النسائي ١٤١/٤ رقم الحديث (٢١٤٨) بمثل لفظ حديث أنس . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ رقم الحديث (٢٠٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٧٦٠/٢ رقم الحديث (٣٤٨) عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا ولايهدينكم الساطع المُصْعِد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

قال أبو داود : « هذا مما تفرد به أهل اليمامة » .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣١/٣ : « وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة » .

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١٢٩/٢ : « صدوق من الثالثة وهم من عده من الصحابة » .

وأخرجه الترمذي في سننه ٨٥/٣-٨٦ ثم قال : « حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه لايحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة أهل العلم » .

قال الشيخ الألباني : « وأسانيدها وإن كانت لاتخلو من ضعف فمجموعها يعطي لها قوة لاسيما وإسنادها عند ابن حبان حسن ».

انظر/ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٩٤/٣-٥٩٥ رقم الحديث (١٤٠٥) .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك عن زيد [(١)] بن ثابت رضي الله عنهما قال : « **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ، قال أنس قلت : لزيد كم بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية** » [(٢)] .

الكلام عليه من وجوه **أحدها** في التعريف براويه . أما أنس فتقدم في باب الاستطابة [(٣)] ، وأما زيد بن ثابت فهو أبو خارجة ، أو أبو سعيد المدني الفرضي ، وكاتب الوحي ، وأحد نجباء الأنصار ، وهو

---

(١) في هذا الحديث روى أنس بن مالك عن زيد بن ثابت وهي رواية صحابي عن صحابي وتسمى رواية الأقران .

والأقران :

هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد واكتفى بعضهم بالتقارب في الإسناد فقط .

وقد ذكر البلقيني أن معرفة ذلك مهمة جداً حيث قال : « لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة ، ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج إلى التنبيه على مايخالف الغالب » .

ولمعرفة ذلك فوائد منها :

(أ) ألا يظن ذكر أحد المتقارنين وقع في السند خطأ .

(ب) وألا يظن أن (عن) خطأ وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنهما اشتركا في رواية الحديث عن الراوي الذي ذكر في الإسناد قبلهما .

وانظر/ تفاصيل ذلك في فتح المغيث للسخاوي ٣/١٧٤-١٧٦ .

ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢١٥-٢٢٠ وتدريب الراوي للسيوطي ٢/٢٤٦-٢٤٩-٣٨٦-٣٨٨ ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٩٥ ، والباعث الحثيث ص ١٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ٣/٣٧ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٣/١٣٠-١٣١ .

(٣) انظر/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ١٠٦ ظ .

أخو يزيد بن ثابت لأبويه . وأمه النوار بنت مالك ، روى عنه أنس وخلق ، قتل أبوه في الجاهلية يوم بعاث ، ولزيد عدة أولاد قتل منهم يوم الحرة [1] سبعة .

قدم النبي ﷺ المدينة ولزيد إحدى عشرة سنة ، فأتى به إليه ، فقيل هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة ، فقرأها عليه فأعجبه ، وقال : « **يازيد تعلم في كتاب يهود فإني ماآمنهم على كتابي** » [2] قال فتعلمته فما مضى نصف شهر حتى حذقته ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وفي الحديث من طريق أنس « **أفرضكم** [3]

---

(١) الحرة هي حرة واقم : إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية ، سميت برجل من العماليق اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الأول .
وقيل : واقم اسم أطُم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة ، وهو من قولهم وقمت الرجل عن حاجته إذا أرددته ، فأنا واقم .
وفي هذه الحرة وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة ٦٣ هـ، وأمير الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المري وسموه لقبيح صنيعه مسرفاً قدم المدينة فنزل حرة واقم وخرج إليه أهل المدينة من الأنصار وقريش ثم حصل بينهم قتال عنيف قتل فيه كثير من الأنصار وقريش ...
انظر/ معجم البلدان للحموي ٢/٢٤٩ .
وتفاصيل ذلك ذكرها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٢٢٠-٢٢٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١١ من حديث خارجة بن زيد عن أبيه .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٤٨ : « رواه الطبراني وإسناده حسن » .
وكنز العمال ١٠/٢٣٢ رقم الحديث (٩٢٢٤) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/٧٨ رقم الحديث (٨٢٨٧) ، والترمذي في سننه ٥/٦٢٣ وقال : « حسن صحيح » .
وابن ماجة في سننه ١/٥٥ رقم الحديث (١٥٤-١٥٥) ، وابن حبان كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/١٣١ رقم الحديث (٧٠٨٧) ، ٩/١٣٦ رقم الحديث (٧٠٩٣) ، ٩/١٨٧ رقم الحديث (٧٢٠٨) ، والحاكم في مستدركه ٣/٤٢٢ وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ثم وافقه الذهبي .
من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ فذكره .

زيد » وفي رواية « أفرض أمتي »[1] وكان من أصحاب الفتوى ، وأخذ القرآن عرضاً عن النبي ﷺ ، وعرض عليه ابن عباس وغيره ، وندبه الصديق لجمع القرآن فجمعه ، ثم لما جمع عثمان الناس على هذا المصحف كان أحد من قام بأعباء ذلك أيضاً ، وكان عمر إذا حج يستخلفه[2] على المدينة ، استخلفه ثلاث مرات ، مرتين في حجتين ، ومرة في خروجه إلى الشام وكان كاتبه أيضاً ، وكان عثمان يستخلفه أيضاً ، وهو الذي تولى قسمة غنائم / اليرموك[3] ، واستعمله عمر على قضاء المدينة ، وفرض له ١٨٣/ ب

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٣٥/٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ثم وافقه الذهبي .
من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .
قال المناوي في فيض القدير ٢٢/٢ : فاغتر به المصنف فرمز لصحته وفيه مافيه ، قال الحافظ ابن حجر : قد أعل بالإرسال قال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره إرساله . انتهى .
لكن ذكر ابن الصلاح أن الترمذي والنسائي وابن ماجة رووه بإسناد جيد بلفظ « أفرضكم زيد » قال وهو حديث حسن .
وانظر/ تلخيص الحبير لابن حجر ٧٩/٣ رقم الحديث (١٣٤٣) وفتح الباري ٩٣/٧ ، وصححه السيوطي ثم الألباني .
وانظر/صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير١/٣٥٨ رقم الحديث (١٠٩٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٢٣/٣-٢٢٤ رقم الحديث (١٢٢٤).

(٢) هكذا في ش ، ظ . وفي ز : استخلفه .

(٣) يرموك : واد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة .
كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم قدم خالد بن الوليد مدداً لهم فأمره المسلمون عليهم وكانت النتيجة نصر المسلمين على الروم .
انظر/ معجم البلدان للحموي ٤٣٤/٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/٧-١٦ وفيه تفاصيل وقعة اليرموك .

رزقاً روي له عن النبي ﷺ اثنان وتسعون حديثاً ، اتفقا منها على خمسة ، وانفرد البخاري بأربع ومسلم بحديث ، مات بالمدينة سنة احدى وخمسين على أحد الأقوال الثمانية فيه ابن ست وخمسين ، وقيل ابن اربع ، وصلى عليه مروان وله بالمدينة عقب [(١)] .

وقال أبو هريرة لما مات : مات خير الأمة لعل الله ان يجعل في ابن عباس فيه خلفاً [(٢)] وترجمته مبسوطة فيما أفردته في كتاب العدة في معرفة رجال العمدة ، وذكرت هنالك أن ابن عباس أخذ [بركابه] [(٣)] فقال له تنح ياابن عم رسول الله ، قال : إنا هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا [(٤)] .

ثانيها : في الحديث دليل على استحباب السحور وتأخيره إلى قبل طلوع الفجر الثاني [(٥)] ، فإن الظاهر أن المراد بالأذان هنا الأذان الثاني ، إذ لو فرض الأول لما كان بينهما زمن طويل كما تقدم في باب الأذان [(٦)] من حديث ابن عمر مرفوعاً « **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن [(٧)] أم مكتوم** » [(٨)] وثبت في الصحيح أنه لم يكن بين أذانهما في

---

(١) انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/١٢٦-١٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٠ ، وكتاب أسماء رجال العمدة للصعبي ق ٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٩.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوند ٩/٣٤٨ ثم قال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يسمع من أبي هريرة » .

(٣) في ش ، ز : بركاته . وهو خطأ والصواب ماأثبته من ظ .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/٣٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١١ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٤٨ ثم قال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير رزين الرماني وهو ثقة » .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٧ .

(٦) انظر/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٣١١ ظ .

(٧) هو عمرو بن زائدة أو ابن قيس ويقال زيادة بن الأصم وهو جندب بن هرم ابن رواحة بن حجر بن عبد بن معيض بن عامر بن لؤي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم (---٢٣. هـ) استخلفه =

الصوم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا [1] .

ومعلوم أن النزول والصعود زمنه يسير .

ثالثها : إنما أخر السحور لأنه أقرب إلى حصول المقصود من التقوي وأبلغ في مخالفة أهل الكتاب .

وادعى بعض الصوفية أن معنى الصوم وحكمه إنما هو كسر شهوة البطن والفرج ، فمن لم يتغير عليه عادته في مقدار أكله لايحصل له بالسحور المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين فلا يفعل ، وهذا غلط ظاهر والصواب اختلاف ذلك باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ومقدار مايستعملوه من السحور ، فمازاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته كعادة المترفين [2] في المأكل فلا يستحب ، بل ربما يؤدي إلى تخمة وجشأ [3] منتن وكسل ومالايزيد فيه عليهما فهو مستحب .

= النبي ﷺ على المدينة ثالث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيداً .
انظر/ أسد الغابة ٣/٧٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٧٠ ، والأعلام ٥/٨٣ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الأذان باب بدء الأذان ١/١٦٠ ، وكتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ٣/٣٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ٣/١٢٨-١٢٩ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ٣/٣٧ من حديث ابن عمرو القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر » . قال القاسم : « ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » .

(٢) قال ابن منظور : « المترف المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهوتها » .
انظر/ لسان العرب ٩/١٧ مادة (ترف) .

(٣) جشأ : تجشأت تجشؤاً ، والتجشئة مثله . والاسم :الجُشْأة . مثال : الهمزة .
قال الأصمعي : « ويقال الجشاء ، على فعال ، كأنه من باب العطاس والبوال والدوار » .
انظر/ الصحاح للجوهري ١/٤١ مادة (جشأ) .

رابعها : فيه حسن الأدب في العبارة وذلك قوله مع رسول الله ﷺ فإنه يعطي التبعية والكون معه بخلاف لو قال تسحرنا نحن ورسول الله ونحوه [1] .

خامسها : فيه أيضاً الحرص على طلب العلم ، وتحرير المسائل وتتبع السنن ، ومعرفة أوقاتها ، والمحافظة عليها لقول أنس كم كان بين السحور والأذان وقول زيد قدر خمسين آية أي [2] قدر قراءتها .

سادسها : فيه أيضاً استحباب الاجتماع على السحور ، فإن فعله عليه الصلاة والسلام سنن عامة كأقواله وقد تختلف باختلاف الحال [3] ./ ١٨٤/ أ

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

الحديث الخامس والسادس

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم** »[(١)] .

الكلام عليهما من وجوه .

الأول : في التعريف براويه ، أما التعريف بعائشة فسلف في الطهارة[(٢)] ، وأما التعريف بأم سلمة فسلف في باب الجنابة[(٣)] .

الوجه الثاني : أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام كما نقله الماوردي[(٤)] ، لكن في النسائي من حديث الزهري قال : « **أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح فلقي أبا هريرة فاستفتاه في ذلك فقال : أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً ، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك صم فإن بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل** »[(٥)] .

واختلفوا فيمن أصبح جنباً من جماع فالجمهور من الصحابة والتابعين على صحة صومه لهذا الحديث الذي ذكره المصنف ولقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٣/٣٨ ، واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/١٣٧ .

(٢) انظر/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ٥٣ ظ .

(٣) انظر/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٢٠٥ ظ .

(٤) انظر/ الحاوي للماوردي ٤/ ق ١٨٦ .

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/١٧٦-١٧٧ رقم الحديث (٢/٢٩٢٥) .

الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسآئِكُمْ﴾ [1] فإنه يقتضي جواز الوطىء مادام الليل إلى آخر جزء منه ومن ضرورة من وطىء في آخر جزء منه الوطء أن يصبح جنباً وفيه قوله ثان أنه لايصح صومه وإليه ذهب أبو هريرة ، ورواه عن الفضل ابن عباس ، وأسامة بن زيد مرفوعاً « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » .

والأول أخرجه مسلم [2] ، والثاني النسائي [3] ، وفي رواية مالك « افطر » [4] وفي النسائي عن أبي هريرة أنه قال : « لاورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلايصوم محمد ورب الكعبة قاله » [5] لكن لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخاً ، لأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرماً كما جاء في البخاري من حديث البراء بن عازب في قصة قيس بن صرمة [6] ،

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣٧/٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٧٨/٢-١٧٩ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ٢٩٠/١ .

(٥) السنن الكبرى ١٧٦/٢ رقم الحديث (١/٢٩٢٤) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول الله جل ذكره : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم .... ﴾ إلى قوله ﴿ماكتب الله لكم﴾ ٣٦/٣ عن البراء رضي الله عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكِنْ انطلقُ فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيضُ من الخيط الأسود) .

ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتي بماعلمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه ، وهذا أحسن ماقيل فيه [1] . وكذلك ما يقال جواباً عمن قال به بعده أنه بلغهم ورجعوا ، وأبعد من قال بعدم رجوع أبي هريرة عن ذلك ففي صحيح مسلم [2] رجوعه عنه صريحاً ، / وعنه جواب ثان وهو ١٨٤/ ب حمله على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام [3] . وفيه بعد من حيث تسمية المجامع حال جماعه عرفاً جنباً .

وجواب ثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل ، وهو الاغتسال قبل الفجر وتركه عليه الصلاة والسلام هذا الأفضل في حديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز ، مع أن فعله عليه الصلاة والسلام الشيء بياناً لجوازه أفضل في حقه من حيث إنه مأمور بالبيان ، كما توضأ مرة مرة وطاف على البعير مع أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أفضل ، لأنه المتكرر من فعله ، ونظائر ذلك كثيرة [4] . وهذا الكلام يرجع إلى مسألة أصولية وهي أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب والصحيح بقاؤه ، فالاغتسال قبل الفجر

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٤/١٣٧ من طريق ابن جريج ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلايصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ماذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه مايقول . قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال : هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ماكان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . قلت لعبد الملك : أقالتا في رمضان ؟ قال : كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . . » .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢١ .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢١ .

في الصوم للجنب كان واجباً فلما نسخ بقي استحبابه . وفي المسألة قول **ثالث** : أنه إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح قاله طاووس وعروة والنخعي [1] .

وحكي عن أبي هريرة أيضاً [2] .

وقول رابع : أنه يحرم في صوم التطوع دون الفرض قاله الحسن البصري وحكى عن النخعي أيضاً [3] .

وقول **خامس** : أنه يصومه ويقضيه حكى عن سالم [4] بن عبد الله ، والحسن [5] بن صالح ، وحكي عن الحسن بن صالح كقول أبي هريرة ، ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع بعد هؤلاء على صحة صومه ، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول [6] ، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف [7] . وصح أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بذلك عن نفسه [8] .

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٢ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٢ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٢ .

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني (٠٠٠-١٠٦. هـ) أحد فقهاء المدينة السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ذكره ابن حجر من كبار الثالثة .
انظر/ العبر للذهبي ١/٩٩ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٣٦-٤٣٨ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨٠ ، وشذرات الذهب ١/١٣٣ ، والأعلام ٣/٧١ .

(٥) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شُفَيّ ـ بضم المعجمة والفاء مصغراً ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ الثوري (١٠٠-١٦٩. هـ) ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ذكره ابن حجر من السابعة .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١/٢١٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٥-٢٨٩ ، وتقريب التهذيب ١/١٦٧ ، وشذرات الذهب ١/٢٦٢ ، والأعلام ٢/١٩٣ .

(٦) انظر/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٦٠٨-٦٠٩ .

(٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/١٢٨ ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة =

ووقع في شرح الفاكهي حكاية عن عروة والحسن وطاووس وعطاء وسالم أن صوم الجنب باطل ، وأنه إذا علم بجنابته ثم لم يغتسل حتى أصبح وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وقضاء يوم مكانه ، ثم حكي عن النخعي صحة صوم التطوع من غير قضاء ويتم الفرض ويقضيه ، إلا إذا كان غير متعمد فلاقضاء عليه (١) . وفيه مخالفة لما أسلفناه عنهم والذي قدمنا حكايته هو ماذكره النووي في شرحه لمسلم (٢) .

فرع : في معنى هذه المسألة الحائض يدركها الفجر قبل الغسل ثم تتركه حتى تصبح ، والجمهور على أنه لاقضاء عليها سواء تركته عمداً أو سهواً، وشذ محمد بن مسلمة فقال : لايجزيها وعليها الكفارة والقضاء ، وهذا في المفرطة ،والمتوانية فأما التي رأت الطهر فبادرت وطلع الفجر قبل تمامه فقد قال مالك (٣) هي كمن / طلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر ، وقاله ١٨٥/ أ عبد الملك (٤) . قال القرطبي في مفهمه وقد ذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتوانية وهو أبعد من قول ابن مسلمة (٥) .

قلت : وعليه اقتصر الفاكهي في حكايته عنه (٦) ، وعبارة الشيخ تقي الدين في شرحه : « إذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل ففي مذهب مالك في وجوب القضاء قولان » (٧) .

= وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى » .

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٢) سبق بيان في ص ٤٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٠٦-٢٠٧ ، والخرشي ٢/٢٤٧ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وقد سبقت ترجمته في ص ٣٠٨ .

(٥) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٠ .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٧) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١١ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٠٧ ، والخرشي ٢/٢٤٧ .

وقال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه إذا انقطع دم الحائض والنفساء ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغير عذر كالجنب إلا ماحكى عن بعض السلف مما لايعلم صح عنه أم لا [1] .

الوجه الثالث : قولها « من أهله » أي من جماع أهله فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وفي رواية « **من جماع غير احتلام** » [2] وفيه دلالة لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف ، والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه [3] ، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولايجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريباً من معنى قوله تعالى ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾ [4] ومعلوم أن قتلهم لايكون بحق [5] .

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣/١٣٨ من حديث عائشة وأم سلمة أيضاً .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ز . وفي ك : عن ذلك .

(٤) سورة آل عمران آية (٢١).

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٢ .

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** »[1] .

الكلام عليه من وجوه . **الأول** : الواو في « **وهو صائم** » واو الحال أي نسي في حال صومه فأكل أو شرب[2] .

وقوله :

« **فأكل أو شرب** » عند البخاري إسقاط الألف في أو شرب والمراد الإثبات .

الثاني : خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات لأنهما أغلبهما وقوعاً وأنهما لايستغنى عنهما بخلاف غيرهما ، ولكن نسيان الجماع نادر بالنسبة إلى ذلك والتخصيص بالغالب لايقتضي مفهوماً فلايدل ذلك على نفي الحكم عما عداه ، أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب ولم يقل به إلا الدقاق[3] [4] .

الثالث : ظاهر الحديث عدم القضاء على من أكل ناسياً في صومه ، وهو صريح رواية ابن حبان في صحيحه[5] ، والدارقطني في سننه وقال :

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣/٤٠ وكتاب الإيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٨/١٧٠ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ٣/١٦٠ واللفظ له .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن جعفر (٣٠٦-٣٩٢. هـ) القاضي الشافعي عالم بالأصول والفقه .
انظر/ طبقات العبادي ص ٩٧ ، وطبقات ابن القاضي شهبة ١/٥٥ ، وضبط الأعلام للإمام أحمد ص ٢٥٩ ، ومعجم المؤلفين ١١/٢٠٣ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٧٨-٤٧٩ .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢١٢ رقم الحديث (٣٥١٠) .

إسنادها صحيح وكلهم ثقات [1] : « **إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه** » / وفي رواية ١٨٥/ ب لهما [2] وللحاكم في مستدركه على الصحيحين « **من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولاكفارة** » . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم [3] .

وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق [4] وهو ثقة عن الأنصاري [5] [6] .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ١٧٨/٢ .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢١٢/٥ رقم الحديث (٣٥١٢) ، وسنن الدارقطني ١٧٨/٢ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الصوم ، من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولاكفارة ٤٣٠/١ قال : ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ثم وافقه الذهبي .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣ .
وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٦١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي أبو عبد الله البصري (٠٠٠-٢٤٨ هـ) وقد ينسب لجده مرزوق ، روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وغيره .
قال أبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الخطيب .
وحديثه هذا أورده ابن عدي وعده من مناكيره وقال : « هو لين وأبوه ثقة .
انظر/ تهذيب التهذيب ٤٣١/٩-٤٣٢ ، وتقريب التهذيب ٢٠٥/٢ ثم قال الحافظ ابن حجر : « صدوق له أوهام من الحادية عشرة » .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي (٠٠٠-٢١٥ هـ) روى عن أبيه وسليمان التيمي وغيرهم وعنه محمد بن مرزوق البصري وغيره .
وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق » .
وقال النسائي : « ليس به بأس » .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وانظر/ تهذيب التهذيب ٢٧٤/٩-٢٧٦ ، وتقريب التهذيب ١٨٠/٢ ثم قال الحافظ ابن حجر : « ثقة من التاسعة » .

(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ١٧٨/٢ .

قلت : قد تابعه أبو حاتم محمد [1] بن إدريس كما رواه البيهقي [2] .

وبعدم وجوب القضاء قال به جماعة من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء بعدهم منهم الشافعي [3] ، وأبو حنيفة [4] ، وداود ، ونقله النووي في شرح مسلم [5] عن الأكثرين سواء كان الصوم فرضاً او تطوعاً وسواء كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع ، وعمدتهم الروايات المذكورة ، وسمي الذي يتمه صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية ، وهي صورة الصوم والحمل على الأول أولى إلا أن يكون ثَمَّ دليل خارج يقوى به اللغوي فيعمل به ويتعين هنا حمله على الشرعي لصريح ماأسلفناه . وإذا حمل عليه وقع مجزياً ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء ، وهو صريح الروايتين السالفتين .

---

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير أحد الأئمة (١٩٥-٢٧٧. هـ) روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وغيره وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير وغيرهم.
قال أبو بكر الخلال : « أبو حاتم إمام في الحديث ... » .
وقال النسائي : « ثقة » .
وقال أبو نعيم : « إمام في الحفظ » .
وانظر/ تهذيب التهذيب ٩/٣١-٣٤ ، وتقريب التهذيب ٢/١٤٢ ثم قال الحافظ ابن حجر : « أحد الحفاظ من الحادية عشرة » .

(٢) انظر/ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولاقضاء عليه ٤/٢٢٩ .
وتابعه أيضاً : إبراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٣٩ .

(٣) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١٠٦ .

(٤) انظر/ مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١/١٢٢ ، والمبسوط للسرخسي ٣/٦٥ .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٥ .

وقوله « **فإنما أطعمه الله وسقاه** » ظاهرة إقامة عذر الناسي لإضافته إلى الله وأنه فعله ، ولهذا قال في الرواية السالفة « **فإنما هو رزق ساقه الله إليه** » إذْ الفساد يناسبه إضافة الفعل إلى المكلف (١) .

وذهب ربيعة ومالك إلى أنه لابد من القضاء في الصوم المفروض (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : « وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه يعني به الإمساك وهو من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لايؤثر فيها » (٣) .

قلت : وهذا القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في أنه لاقضاء عليه .

قال الفاكهي : « وكان أصحابنا حملوا الإضافة في قوله « **فإنما أطعمه الله وسقاه** » على الإخبار بعدم المؤاخذة لعلة النسيان لا أنه يدل على صحة الصيام » (٤) .

قلت : هذا حمل بعيد ، ويرده أيضاً ماأسلفناه ، ولما ذكر القرطبي في مفهمه رواية « **ولاقضاء عليه** » .

ونقل عن الدارقطني أن إسنادها صحيح و [رجالها] (٥) كلهم ثقات ، وذكر الرواية الثانية التي فيها عدم القضاء والكفارة أيضاً قال هي صحيحة أيضاً ، قال وهذه نصوص لاتقبل احتمال سقوط المؤاخذة فقط ، قال والشأن في صحتها فإن صحت وجب الأخذ وحكم بسقوط القضاء (٦) .

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٨ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٠٨ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١١ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .

(٥) في ش ، ظ ، ك ، ز : «رجاله» والمناسب ماأثبته حسب السياق .

(٦) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٥ .

وهذا عجيب منه فإن نَقَل عن الدارقطني أنه قال في الأولى إسنادها صحيح ثم قال في الرواية الثانية هي صحيحة أيضاً فكيف يقوله بعد ذلك الشأن في صحتها .

الرابع : اتفق أصحابنا على أن الأكل والشرب القليل ناسياً لايفطر ، واختلفوا في الكثير على وجهين / أصحهما عند الاكثرين منهم لايفطر ١٨٦/ أ لإطلاق الحديث [١] .

وصحح الرافعي [٢] أنه يفطر .

كمافي كلام الناسي في الصلاة إذا أكثر لأن النسيان في الكثير نادر ، والأول فرق بينهما بأن الصلاة ينقطع نظمها بذلك بخلاف الصوم .

الخامس : الجماع في الصوم ناسياً كالاكل فيه ناسياً على ماسلف وهو ماصححه أصحابنا ويدل له الرواية السالفة « **من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولاكفارة** » فإن قلنا بصحة صومه فلاكفارة عليه ، وكذا إن قلنا بعدم صحته على الأصح ، لأنها تتبع الإثم .

وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل ، وقال أحمد [٣] يجب في الجماع القضاء والكفارة ولايجب في الأكل [٤] والشرب.

« ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل ناسياً فيما يتعلق بالعذر والنسيان ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع الفارق متعذر ، إلا إذا بين القياس أن الوصف الفارق ملغى » كذا قال الشيخ تقي الدين [٥] : ولك أن تقول لاتأخذه من

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٨ .

(٢) انظر/ فتح العزيز مع المجموع للنووي ٦/٣٢٤ .

(٣) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/٥٦ .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٥ . والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٨ .

(٥) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٨ .

القياس بل من قوله « **من أفطر في شهر رمضان** » الحديث الذي أسلفناه عن رواية الدارقطني والحاكم [1] .

فائدة : الحدث يستوي عمده وسهوه في النقض بخلاف الأكل في الصوم .

وفرق القفال [2] بينهما بأوجه ومن فتاويه نقلت **أحدها** :

أن الحدث من ضرورات الإنسان والأصول مبناها على أن الضرورات تلحق بالنسيان والنسيان لايبطل الصوم بخلافه .

ثانيها : أن الطهر ينتقض بالغلبة من نوم أو إغماء بخلافه .

ثالثها : أن الوضوء أغلظ بدليل بطلانه بخروج الريح بخلافه .

رابعها : أن الحديث ليس بمنهي عنه بخلاف الأكل فلهذا فرق فيه وهذا أصحها .

---

(١) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٠٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال ـ بفتح القاف وتشديد الفاء نسبة إلى عمل الأقفال ـ (٢٩١-٣٦٥. هـ) الشاشي ـ بالألف الساكن بين الشينين المعجمتين نسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها : الشاش من ثغور الترك .
عالم بالفقه والحديث واللغة والأدب أصولي شاعر .
من مؤلفاته : أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي .
انظر/ طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٠٠-٢٢٢ ، وتهذيب اللغات ٢/٢٨٢-٢٨٣ ، والأنساب ٨/١٣-١٤ ، ١٠/٣٧٠ ، والوافي بالوفيات ٤/١١٢-١١٤ ، والأعلام ٦/٢٧٤ .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هَلَكْتُ ، قال : « مالَكَ » ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم** ـ وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان ـ **فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » . قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ». قال : لا ، قال : « فهل تجد إطْعَامَ ستين مسكيناً ؟ ». قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ، والعَرَقُ ـ المكتل ـ فقال النبي ﷺ : « أين السائل ؟ » قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال الرجل على أفقر [مني] (١) يارسول الله ؟ فوالله مابين / لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي** /١٨٦ ب **فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك »** (٢) .

قال المصنف : الحرة : أرض تركبها حجارة سود .

الكلام عليه من خمسة وثلاثين وجهاً ، وبعضهم أفرده بالتصنيف في مجلد ضخم .

---

(١) في ش ، ظ ، ك : (منا) ومأأثبته من ز كما جاء في هذه الرواية في صحيح البخاري هنا .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣/٤١ واللفظ له .
وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٣/٤٢ .
وكتاب الهبة ، باب إذا هب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٣/٢١ .
وكتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ٧/٨٣-٨٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٣/١٣٨-١٣٩ .

الأول : قوله « **بينما** » : اعلم أن بينما تتلقى تارة بإذ وتارة بإذا اللتين للمفاجأة . قال الشاعر [1] :

فبينما العسر إذ دارت مياسير .

وقوله :

وبينما المرء في الأحياء مغتبط إذا هو الرمس [تعفوه] [2] الاعاصير

وأما بين فلاتتلقى بواحدة منهما ، بل وجه الكلام أن يقال بينا زيد قائم جاء عمرو ونحو ذلك ، لأن المعنى فيه بين اثناء الزمان جاء عمرو وقد جاءتا أعني بينما وبينا في هذا الحديث على هذه القاعدة قال : « **بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل** » فتلقى بينما بإذ ، وقال فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ ولم يقل إذ أتي [3] .

الثاني : هذا الرجل هو سلمة ، ويقال سلمان بن صخر البياضي ، وسلمة أصح وأشهر [4] .

وقال أبو عمر :سلمان وهم وليس في الصحابة سلمان إلا سلمان الفارسي ، وسلمان بن عامر الضبي ، قال : وقيل إن سلمة بن صخر يقال له سلمان [5] .

قلت : وسلمة هذا هو المظاهر من امرأته أنه لا [يطؤها] [6] في رمضان

---

(١) نسبه ابن منظور في لسان العرب ٣٦٠/٧ إلى حريث بن جبلة العذري وقيل هو لعش بن لبيد العذري ، وكذا في تاج العروس للزبيدي ٢١٩/٣ ثم زاد أنه لأبي عيينة المهلبي .

(٢) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز : (يعلوه) وهو خطأ والصواب ماأثبته من لسان العرب ٣٦٠/٧ ، ومن تاج العروس للزبيدي ٢١٩/٣ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .

(٤) في ش قال الناسخ : « حاشية : جزم به ابن طاهر في إيضاحه » . وهو كما قال. وانظر/ إيضاح الإشكال لابن طاهر ص ١٠٤ .

(٥) انظر/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٤١/٢-٦٤٢ .

(٦) في ش ، ظ ، ك ، ز : لايطأها وهو خطأ والصواب ماأثبته .

حتى ينسلخ ، فوطئها فيه ، ذكره عبد الغني بن سعيد [1] الحافظ .

والظاهر اختلاف الواقعتين إن كانتا لسلمة بن صخر ، لأن في حديث الوقاع في الصحيح [2] أن ذلك كان نهاراً وفي الظهار كان ليلاً في الترمذي [3] وغيره ، وقد يجمع بينهما بأنه وطىء ليلاً إلى أن أصبح ، لأنه كان امرءاً يصيب من النساء مالايصيب غيره ، فلما دخل رمضان خاف إن أصاب منها شيئاً يتابع به حتى الصباح فظاهر منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تخدمه ذات ليلة إذ تكشف له منها شيء [فما] [4] لبث أن نزا عليها ، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فذكر ذلك له الحديث

---

(١) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد أبي بشر بن مروان أبو محمد الأزدي المصري (٣٣٢-٤٠٩. هـ) الحافظ الكبير شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره وكان عالماً بالأنساب . قال العتيقي : كان عبد الغني إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأموناً مارأيت بعد الدارقطني مثله .

من مؤلفاته : مشتبه النسبة ، والمؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث .

انظر/ تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٧-١٠٥٠ ، والعبر للذهبي ٢/٢١٦-٢١٧ ، وشذرات الذهب ٣/١٨٨ ، والنجوم الزاهرة ٤/٢٤٤ ، والأعلام ٤/٣٣ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٤١٢ من هذه الرسالة .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في كفارة الظهار ٣/٥٠٣-٥٠٤ ، رقم الحديث (١٢٠٠) من طريق أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال له رسول الله ﷺ اعتق رقبة ، قال : لاأجد قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لاأستطيع ،قال : أطعم ستين مسكيناً قال : لاأجد . فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمر وأعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً » .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

والحاكم في مستدركه ٢/٢٠٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ثم وافقه الذهبي والبيهقي ٧/٣٩٠ وعبد الرزاق في المصنف ٦/٤٣١ .

(٤) في ش ، ظ : (فلما) وهو خطأ والصواب مأثبته من ك ، ز .

بطوله خرجه أبو داود [1] وغيره .

الثالث : معنى « **هَلَكْتُ** » وقعت في الإثم بفعل ماحَرُمَ عليَّ فعله في الصوم ، وهو الجماع فيه ، وفي رواية لمسلم من حديث عائشة « **احترقت ، قال : « ولم » ، قال وطئت أهلي في رمضان نهاراً** [2] » .

وفي رواية مرسلة في الموطأ « **جاء أعرابي يضرب [نحره]** [3] **وينتف شعره ويقول هلك الأبعد** » [4] .

وفي رواية « **هلكت وأهلكت** » [5] .

واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجناية [6] .

---

(١) في الطلاق ، باب في الظهار ٢/٦٦٠-٦٦٢ رقم الحديث (٢٢١٣) .
وابن ماجة في الطلاق ، باب الظهار ١/٦٦٥ .
والحاكم في مستدركه ٢/٢٠٣ وقال : صحيح على شرط مسلم .
ووافقه الذهبي .
وفيه نظر من وجهين :
(١) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة في جميع طرقه .
(٢) في إسناده انقطاع فإن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة كما قاله البخاري حكاه الترمذي في سننه في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٥/٣٧٧-٣٧٩ ثم حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٣٣ .
وصححه الشيخ الالباني في إرواء الغليل ٧/١٧٦-١٧٩ .
بمجموع طرقه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٣/١٤٠ .

(٣) في ظ ، ش ، ك ، ز : فخذه ، وهو خطأ والصواب مأثبته من الموطأ ١/٢٩٧ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ١/٢٩٧ رقم الحديث (٢٩) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٩-٢١٠ .

(٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

وهي زيادة قال فيها الدارقطني : تفرد بها أبو ثور [1] . عن معلى [2] بن منصور عن ابن عيينة [3] / وكلهم ثقات [4] . ١٨٧/ أ

وأما البيهقي فقال : « هذه زيادة لايرضاها أصحاب الحديث ، وضعفها الحاكم ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني [5] فقد رواه جماعات بدونها » [6] .

الرابع : قوله « **وقعت على اهلي وأنا صائم** » أي في رمضان ، كما جاء في الرواية الثانية ، وقوله « **مالَكَ** » جاء في الصحيح « **ماأهلكك** » [7] وفي

---

(١) ثقة تقدمت ترجمته في ص ١٧٣ من هذه الرسالة .

(٢) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى (٠٠٠-٢١١. هـ) نزيل بغداد من رجال الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة سني فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب من العاشرة .
من مؤلفاته : النوادر ، والأمالي في الفقه .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٣٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/١٠-٢٤٠ وتقريب التهذيب ٢٦٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٧/٢ ، والأعلام ٢٧١/٧ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي (١٠٧-١٩٨. هـ) محدث الحرم المكي ، قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وقال الحافظ ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن الثقات من رووس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار » .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب ١١٧/٤-١٢٢ ، وتقريب التهذيب ٣١٢/١ ، وشذرات الذهب ٣٥٤/١ ، والأعلام ١٠٥/٣ .

(٤) سنن الدارقطني ٢١٠/٢ .

(٥) هو محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري الإسفنجي الأرغياني أبو عبد الله (٠٠٠-٣١٥. هـ) الحافظ الجوال الزاهد القدوة .
انظر/تذكرة الحفاظ٧٨٩/٣-٧٩٠، والعبر للذهبي٤٧٠/١، وشذرات الذهب ٢٧١/٢.

(٦) انظر/ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة : لايرضاها أصحاب الحديث ٢٢٧/٤ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ١٣٨/٣-١٣٩ ، من حديث أبي هريرة أيضاً.

رواية « ويحك »[1] وفي أخرى « ويلك »[2].

الخامس والسادس : فيه وجوب السؤال عن علم مايفعله الإنسان مخالفاً للشريعة ، والخوف من سوء عاقبته[3].

السابع : فيه جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها[4].

الثامن : فيه عدم تعزيره عليها مع وجوب الكفارة عليها إذا فعلها جاهلاً وكانت لاحدٌ فيها خصوصاً إذا جاء مستفتياً فانه عليه الصلاة والسلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لكنه باعترافه بها يتقتضي أن يكون فعله إياها كان وهو عالم بأنها معصية لاجاهل فإن مجيئه مستفتياً معترفاً بالهلاك تقتضي العلم والندم والتوبة والتعزير استصلاح ولااستصلاح مع الصلاح فإنا لو عزرنا كل من جاء يستفتي عن مخالفة أدى ذلك إلى ترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها ، وذلك مفسدة عظيمة يجب دفعها كيف والمفتي في زماننا لم يكن إليه إقامة التعزيرات مع أنه عليه الصلاة والسلام كان هو الحاكم والإمام والمفتي والمشرع ولم يقم عليه التعزير بقول ولافعل[5].

لكن نقل البغوي في شرح السنة في باب كفارة الجماع في نهار رمضان : إجماع الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه ، وعليه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في قول الرجل ويلك ٨/٤٧-٤٨ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في قول الرجل ويلك ٨/٤٨ من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

القضاء ، ويعزر على سوء صنيعه [١] ، قال : والحديث يدل على أن من ارتكب مايوجب تعزيراً لله يجوز تركه للإمام ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بتعزير الأعرابي [٢] وجزم ابن يونس في شرح التعجيز [٣] بأنه يعزر أيضاً .

ونقل ابن العطار في شرحه عن بعض أصحابنا أن من جامع امرأته حائضاً وقلنا يُكَفِّر عُزِّرَ بلاخلاف ، قال : وذكر بعض أصحابنا فيما يجب التعزير فيه مع وجوب الكفارة في المجامع في رمضان ، وفي الظهار والقتل وجهان أحدهما : لايجب لماذكرنا وأرجحهما عندهم الوجوب ، قالوا لأن الكفارة إنما وجبت لانتهاك حُرْمَة الوقت ، ولقول الزور ، وفوات الروح، والتعزير يجب بحق الله في الزجر ، والمخالفة [٤] .

وأجرى اللخمي من المالكية الخلاف في إيجاب العقوبة على المجامع على الخلاف في شاهد الزور يجيء تائباً وفي عقوبته قولان . / ١٨٧/ ب

وقد يفرق بينهما بأن شاهد الزور أعظم جناية لتعلق حق الغير بها بخلاف جناية المجامع فإنه قد لايتعلق كما إذا كان الغير مفطراً أو معذوراً .

التاسع : فيه استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه ،

---

(١) قال العيني بعد أن أورد كلام البغوي في شرح السنة : « هو محمول على من لم يقع منه ماوقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة » .
انظر/ عمدة القاري ٣٣/١١ .

(٢) انظر/ شرح السنة للبغوي ٢٨٤/٦ .

(٣) هو التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع (الشافعية) للشيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي المتوفى سنة (٦٧١. هـ) وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم شرحه ولم يكمله .
كذا أفاد به العالم حاجي خليفة في كشف الظنون ٤١٧/١-٤١٨ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

كالمواقعة والإصابة ونحوهما عن النكاح ونحوه [1] .

العاشر : فيه وجوب الكفارة بإفطار المجامع عامداً وهو مذهب جميع العلماء ، سوى من شذ منهم وقال لاتجب ، وهو محكي عن الشعبي وآخرين ، وقاسوه على الصلاة فإنه لاكفارة بإفسادها ، وهذا قياس مع وجود النص ، والفرق لائح [2] ، فإنه لامدخل للمال في جبرانها بخلاف الصوم بدليل الشيخ الْهِمُّ [3] وغيره ، واحتج له أيضاً بأنها لو وجبت لما سقطت بالإعسار ، وهو عجيب فإن السقوط بالإعسار يقتضي تقدم وجوب حتى يقتضي السقوط وإلا لما صح السقوط الذي هو بمعنى الخروج ، كيف والأصل والقياس الوجوب ، والمسبب لايبطل السبب فإن الإعسار مسبب والوطء في رمضان سبب ، والوجوب إنما يسقط للإستحالة، أو للمشقة ولااستحالة ولامشقة ، فإن المطالبة بالكفارة إنما تكون عند القدرة ، ومع الإعسار لاقدرة فحينئذ لايرفع الإعسار الوجوب من غير معارض شائع .

فإن قيل ترفع بمقارنة الإعسار لأنها لو لم ترد ولأعلم الشارع ببقائها في الذمة فإنها لوبقيت لاعلم به ، كيف والبيان واجب عليه :

فالجواب : أن الحديث دل على استقرار الكفارة ، بدليل إخبار السائل بالعجز عن العتق والصيام والإطعام ومجيء العَرقُ و[إعطاؤه] [4] إياه ليخرجه كفارة ، فلو لم تجب لما أمره بإخراجها ، ولوسقطت بالعجز لم يكن عليه شيء ، فدل على ثبوتها في ذمته ، وإذنه له بإطعام عياله للإضطرار

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

(٢) ومعنى لائح هنا : بين وواضح . كما جاء في لسان العرب لابن منظور ٢/٥٨٦ مادة (لوح) .

(٣) والْهِمُّ بالكسر : الشيخ الفاني ، والمرأة هِمَّةٌ .
انظر/ الصحاح للجوهري ٥/٢٠٦٢ مادة (همم) .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز (أعطاه) وهو خطأ والصواب ماأثبته .

وإزالته تجب على الفور ، والكفارة لاتجب على الفور ، بل على التراخي كما جزم به النووي في شرح مسلم [1] خصوصاً في هذا الحال وهي صدقة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى** » [2] فلم يكن له أن يتصدق على غيره ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين [3] .

واعلم أنه وقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار لما حكى القول الشاذ أنه لاكفارة قال : « إنه قول ضعيف للشافعي » [4] وهو غريب لانعرفه للشافعي إلا في حالة العجز عن جميع الخصال .

الحادي عشر : لو جامع ناسياً هل يفطر وتجب عليه الكفارة ، أم لايجبان، أو يجب القضاء دونها فيه ثلاثة مذاهب أسلفناها في الحديث قبله [5] ، والصحيح عندنا أنهما لايجبان كما سلف / ومشهور مذهب مالك أيضاً ١٨٨/ أ أنه لاكفارة عليه ، وهو قول أكثر أصحابه ، ومذهب أحمد [6] وبعض الظاهرية والمالكية على إيجابها عليه ، وروي ذلك أيضاً عن عطاء ومالك ، واحتج من قال بالوجوب بأنه حكم ورد على جواب سؤال من غير استفصال عن عمد أو نسيان فنزل منزلة العموم ، لأن الحكم من الشارع إذ ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم كان حمله على

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ١٢٩/٢ ، وكتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٨١/٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى ٩٤/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/٧ ثم قال : « وهذا هو الصواب في معنى الحديث .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩-٢٣٠ .
والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٦٦/١ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

(٥) ص ٤١٠ من هذه الرسالة .

(٦) انظر/ ص ٤١٠ من هذه الرسالة .

العموم أولى حملاً على الفوائد المتكثرة : والجواب عن ذلك بأن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جداً بالنسبة إلى الجماع ، ومحاولة مقدماته ، وطول زمانه ، وعدم اعتياده في كل وقت فلم يحتج إلى الاستفصال بناءً على الظاهر كيف وقد قال « **هلكت** » فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم [1] .

الثاني عشر : فيه جريان وجوب العتق ، ثم الصوم ، ثم الإطعام مرتباً لامخيراً وهو قول جميع العلماء خلافاً لما في المدونة [2] فإن فيها لايعرف مالك غير الطعام لايأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام .

قال الشيخ تقي الدين « وعدم جريان العتق والصوم في ذلك معضلة [3]

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٤ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٣٠ .

(٢) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢١٨ .

(٣) قال الصنعاني في العدة ٣/٣٤٩ « هكذا في نسخ شرح العمدة ، فالمعضلة من أعضل الأمر إذا اشتد وقوله « زبّاء » بالزاي مفتوحة فموحدة في القاموس : والزباء من الدواهي الشديدة . انتهى . وأما « الوبر » بفتح الواو والموحدة فراء فهو صوف الإبل والأرانب ونحوهما كما فيه أيضاً ، إلا أنه لم يظهر لي وجه وصف المعضلة بذلك أو الزباء فينظر ، ولم أجده هذه العبارة في غير هذا الشرح ونقلها الحافظ عن الشارح بلفظ وهي معضلة لايهتدى لتوجيهها فقط وليس فيه زيادة « زباء ذات وبر » ثم علق عليه محقق العدة الشيخ علي بن محمد الهندي في الهامش بقوله :

« هذا تشبيه للخرّاج يكون في الدابة وعمل مادة خطيرة ولايعلم به صاحبها إلا بعد استفحاله ، وفوات وقت علاجه ، والسبب في ذلك أنه مختف تحت الوبر » .

ومعاني هذه الكلمات في القاموس المحديط كما قال الصنعاني .

(أ) انظر/ معنى (معضلة) في القاموس المحيط ٤/١٧ فصل العين ، باب اللام مادة (العضلة) .

(ب) ومعنى (زبّاء) في القاموس المحيط ١/٧٧ فصل الراء والزاي ، باب الباء مادة (الزبب) .

(ج) ومعنى الوبر في القاموس المحيط ٢/١٥١ فصل النون والواو ، باب الراء مادة (الوبر) .

أما الحافظ فهو يقصد ابن حجر كما جاء في فتح الباري ٤/١٦٦-١٦٧ .

زَبَّاء ذات وبر لايهتدى إلى توجيهها مع مصادمتها الحديث ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال ، وذكروا وجوهاً في ترجيح الطعام على غيره ، منها : أن الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادرين يعني في قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾ (١) .

ونسخ هذا الحكم لايلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام لاختيار الله تعالى له في حق المفطر للعذر كالكبر والحمل والإرضاع .

ومنها : جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان .

ومنها : مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب .

ومنها : شمول نفعه في المساكين ، وهذه الوجوه لاتقاوم مادل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالإطعام ، فإن هذه البداءة إن لم تقتضي وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه ، وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ماجاء في الحديث ، وبعضهم قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام ، وبعضهم فرق بين الإفطار بالجماع والإفطار بغيره ، فجعل الإفطار بغيره يكفر بالإطعام لاغير ، وهذا أقرب في / مخالفة النص ١٨٨/ ب من الأول (٢) .

قلت : والحديث رواه مالك في موطئه من طريقين :

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٥/٢ ، والخرشي ٢٥٤/٢ .

الأول : من حديث أبي هريرة « **أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ : أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد** »[(١)] ثم ذكر باقي الحديث فهذا[(٢)] حجة عليه حيث لايعرف غير الإطعام . قال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرج الحديث من هذا الوجه : لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكين إلا مالك وابن جريج »[(٣)] .

الطريق الثاني :

من حديث عطاء بن عبد الله الخراساني[(٤)] عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وفيه ذكر العتق ثم أهدى بدنة[(٥)] ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية[(٦)] . نعم قد يستدل له برواية الصحيحين من حديث عائشة « **أنه عليه الصلاة والسلام قال له : تصدق تصدق** »[(٧)] .

ولم يذكر فيه غير ذلك ، ويجاب بأنها رواية مختصرة .

---

(١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ١/٢٩٦-٢٩٧ رقم الحديث (٢٨) .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فهذه .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢١٣ رقم الحديث (٣٥١٤) .

(٤) هو عطاء بن أبي مسلم وقيل اسم أبيه ميسرة وقيل أيوب يكنى أبا أيوب وأبا عثمان ، وقيل غير ذلك (٥٠-١٣٥. هـ) .
وقد ترجم له ابن الملقن بالتفصيل في ص ٤٤٣-٤٤٤ من هذه الرسالة .

(٥) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ١/٢٩٧ رقم الحديث (٢٩) .

(٦) انظر/ ص ٤٤٣-٤٤٤ من هذه الرسالة .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٣/٤١ ، وباب من أصاب ذنباً دون الحد ٨/٢٠٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٣/١٤٠ واللفظ لمسلم .

أما ترتيب هذه الخصال ، والتخيير فيها ، فقد اختلف فيه مالك والشافعي ، فقال مالك [1] في المشهور من مذهبه هي على التخيير .

وقال الشافعي [2] : هي على الترتيب ، وبه قال أصحاب مالك ، واستدل على الترتيب في الوجوب الترتيب في السؤال وقوله أولاً « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » ثم رتب الصوم بعد العتق ، ثم الإطعام بعده ، وعطف الجمل بالفاء المرتبة المعقبة ، ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك ، وقال مثل هذا قد يستعمل في التخيير [3] .

أي كما في حديث كعب بن عجرة ، وقوله عليه الصلاة والسلام له « **أتجد شاة قال** [4] : **لا ، قال : فصم ثلاثة أيام أو أطْعِمْ ستة مساكين** » [5]

ولاترتيب بين الشاة والصوم والإطعام ، والتخيير في الفدية ثابت بنص [6] القرآن قال : فيدل على الأولوية مع التخيير ، وهو غير مسلم ، فإن ذكر هذه الأشياء الثلاث مرتبة في معرض البيان والسؤال بمنزلة الشرط للحكم ، ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير ورواية [7] مسلم أنه عليه الصلاة والسلام : « **أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو**

---

(١) انظر/ الخرشي ٢/٢٥٤ .

(٢) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١٠٨ .

(٣) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٢ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فقال .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ٣/١٢-١٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٤/٢٠-٢٢ .

(٦) في قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ الآية . سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : ورواه .

يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » [1] فأو هنا [للتقسيم] [2] لا للتخيير ،تقديره يعتق ، أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما ويبينه باقي الروايات [3] .

ودعوى القرطبي : أن هذه قضية أخرى بعيدة ، وحمله أو على التخيير [4] ليس بجيد لما قدمناه .

الثالث عشر : قوله « هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا » في أبي داود [5] في قصة سلمة البياضي أنه قال : « والذي بعثك بالحق ماأملك رقبة غيرها وضرب صفحة عنقه » .

يستدل به على جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة وهو قول أبي حنيفة [6] ./ وغيره . وقال الشافعي [7] لايجوز إلا رقبة مؤمنة حملاً ١٨٩/ أ للمطلق على المقيد في كفارة القتل ، وأبو حنيفة يحمل المقيد على المطلق [8] وهذا مبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا ، وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا ، والمسألة مشهورة في أصول [9]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٣٩/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في ش ، ك ، ز : للتفسير ، وهو خطأ والصواب ماأثبته من ظ كما جاء في المصدر الأصلي صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

(٤) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٢ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٤١٤-٤١٥ من هذه الرسالة .

(٦) انظر/ مختصر الطحاوي ص ٥٤ .

(٧) انظر/ الأم للشافعي ٢٩٣/٨-٢٩٤ .

(٨) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

(٩) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز كتب أصول الفقه .

الفقه [1] .

قال الشيخ تقي الدين : « والأقرب أنه إن قيد فبالقياس » [2] .

قلت : ويقوى مذهب الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث السوداء : « **اعتقها فإنها مؤمنة** » [3] .

فائدة : شرط الرقبة أيضاً أن تكون سليمة من العيوب ، خلافاً لداود ، وضابط العيب في الكفارة ماأضر بالعمل إضراراً بيناً [4] . وبيان ذلك محله كتب الفروع .

الرابع عشر : فيه أيضاً دلالة على أنه لايجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة ، إذ لم يذكر له ماعلى المرأة ، وهو الأصح عند الشافعي [5] ومذهب داود وأهل الظاهر ، وذهب مالك [6] وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد في أصح [7] الروايتين والشافعي في أحد قوليه إلى وجوبها على المرأة إن طاوعته [8] .

---

(١) انظر/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/٣٥٦-٣٥٧ ، والتبصرة في أصول الفقه للفيروزآبادي ص ٢١٥-٢١٧ ، وأصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ١٧٠-١٧٤ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٣٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته ٢/٧١ من رواية معاوية بن الحكم السلمي .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٣٠ .

(٥) انظر/ الأم للشافعي ٢/١٠٩ .

(٦) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢١٨ ، والخرشي ٢/٢٥٤ .

(٧) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/٥٧-٥٨ .

(٨) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .

ويتأولون هذا الحديث على أن المرأة لعلها كانت مكرهة ، أو ناسية لصومها ، أو ممن يباح لها الفطر في ذلك اليوم لعذر [1] السفر ، أو المرض ، أو الطهر عن الحيض ، وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه . وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة أن مكرهها يكفر عنها بغير الصوم [2] . لأنه هتك صومين بالنسبة إليها وإليه فكأنه هتك يومين .

وقال سحنون : لاشيء عليه لها ولاعليها ، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر [3] [4] .

قال الفاكهي : ولم يختلف مذهب مالك في قضاء المكرهة والنائمة إلا ماذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل [5] عن مالك أنه لاغسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولاشيء عليها إلا أن تلذذ ، قال ابن القصار فتبين من هذا أنها غير مفطرة فظاهره أنه لاقضاء على المكرهة إلا أن تلتذ ، ولا على النائمة ، لأنها كالمحتلمة ، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة .

واختلف في وجوب الكفارة على المكرة على الوطء لغيره على هذا ، وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه لايلزم المكره كفارة عن نفسه ولا من أكره [6] .

---

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بعذر .

(٢) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨١، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨.

(٣) في الجزء المفقود .

(٤) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٨/١ ، والخرشي ٢٥٤/٢ .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري (٢٠٠-٢٨٢. هـ) أبو إسحاق الفقيه المالكي القاضي ببغداد عالم في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول .
من مؤلفاته : أحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه والأصول والسنن .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ ، والعبر للذهبي ٤٠٥/١ وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ ، وشذرات الذهب ١٧٨/٢ ، والأعلام ٣١٠/١ .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨١.

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فهل تستطيع أن تَصوم شهرين متتابعين » معنى تستطيع تقدر وتطيق وتقوى ، يقال استطاع يستطيع ، واستتاع يستتيع ، واسطاع يسطيع ، وقد ضمنوا حروف المضارعة من هذا الأخير ، وإن كان زائداً على أربعة أحرف ، ومثله اهراق يهريق ، / واعتذر عنهما سيبويه بأن السين في استطاع والهاء في اهراق ١٨٩/ ب زائدتان للعوض . واعترض عليه بأنه لم يحذف منهما شيء فيحتاجا إلى عوض .

وأجاب السيرافي [١] عن ذلك بأن قال : العوض إنما هو من نقل الحركة إذ الأصل في استطاع أطوع ، وفي اهراق أروق ، فلما نقلت فتحة الواو إلى ما قبلها في الموضعين قلبت الفاء لتحركها في الأصل وانفتاح ماقبلها الآن فكانت الزيادة عوضاً من ذلك [٢] .

السادس عشر : التتابع التوالي ، وهو حجة للجمهور على ابن أبي ليلى إذ لم يشترطه [٣] .

السابع عشر : فيه الانتقال من الصوم إلى الإطعام عند عدم استطاعته ، وفي بعض الروايات في قصة سلمة في الظهار « وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام » [٤] ومقتضاها عدم استطاعته لشدة

---

(١) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي أبو سعيد (٢٨٤-٣٦٨. هـ) عالم باللغة والنحو والقراءات والفرائض والحساب والعروض والفقه .
من مؤلفاته : الإقناع في النحو أكمله بعده ابنه يوسف ، وأخبار النحويين البصريين ، وشرح كتاب سيبويه .
انظر/ العبر للذهبي ٢/١٢٨-١٢٩ ، والبداية والنهاية ١١/٣١٢ ، ووفيات الأعيان ١/١٣٠ ، والجواهر المضية ١/١٩٦ ، والأعلام ٢/١٩٥-١٩٦ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨-١٤٩ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٤١٤-٤١٥ من هذه الرسالة .

[الشبق] [1] وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع فنشأ لأصحابنا رحمهم الله في أن هذا هل يكون عذراً مرخصاً في الانتقال إلى الإطعام في حق من هو كذلك أعني شديد [الشبق] [2] ، فقال به بعضهم كذا قال الشيخ تقي الدين [3] .

قلت : بل هو الأصح [4] عندهم .

الثامن عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » هو صريح في الدلالة على استيعاب هذا العدد ، وبه قال عامة الفقهاء ، خلافاً لما روي عن الحسن : أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، وصريح أيضاً في الرد على من قال : يطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام ، وصريح أيضاً في الرد على أبي حنيفة حيث جَوَّز إطْعام [5] ذلك لمسكين واحد ، كما نقله القرطبي [6] عنه .

حجة الجمهور من وجهين أحدهما :

أنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين ، ولايكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام [7] .

---

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : السبق ومااثبته من المصدر الأصلي عند الشيخ تقي الدين وهو المناسب هنا لأن معنى (الشبق) في اللغة : شدة الغُلمة وطلب النكاح .
يقال : رجل شَبِقٌ وامرأة شَبِقةٌ ، وشَبِق الرجل بالكسر شَبَقاً ، فهو شبق : اشتد غلمته ، وكذلك المرأة .
انظر/ الصحاح للجوهري ٤/١٥٠٠ مادة (شبق) .
ولسان العرب لابن منظور ١٠/١٧١ مادة (شبق) .

(٢) في ش ، ظ ، ك ، ز : السبق ومااثبته هو المناسب كما سبق قبله في رقم (١) .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٦ .

(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : أصح .

(٥) هكذا في ش ، ظ ، ك ، وفي ز : طعام .

(٦) انظر/ المفهم ٣/ ق ٤١ .

(٧) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٦ .

الثاني : أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالبطلان ، فقد [(١)] علم مافي ذلك في الأصول [(٢)] [(٣)] .

التاسع عشر : جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد ، وهو ربع صاع .

وقال أبو حنيفة والثوري : لكل مسكين نصف صاع [(٤)] .

العشرون : قوله : « **فمكث** » هو بفتح الكاف وضمها كما تقدم واضحاً في الحديث الثامن من [(٥)] باب صفة صلاة النبي ﷺ ، وجاء في الصحيح [(٦)] أنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي : « **اجلس** » [(٧)] وسببه انتظار الوحي فيه ، أو ليجتهد في خلاصه مما وقع فيه .

---

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : وقد .

(٢) قال الصنعاني في العدة ٣/٣٥٦ : « العلة المستنبطة هو ماقالوه من أن المقصود رفع النص على الستين فلا اعتداد بها » .
وقد انتقد أصحاب الأصول الأحناف في تأويلهم بأن المراد من قوله تعالى : ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾ هو إطعام طعام ستين مسكيناً . قال إمام الحرمين : « قصدهم بهذا رد العدد إلى الطعام كي ينتظم لهم مذهبهم في جواز صرف الأطعمة إلى مسكين واحد » .
انظر/ البرهان في أصول الفقه ١/٥٥٥ .
واستبعد تأويلهم ابن الحاجب في مختصر المنتهى والأصفهاني في شرحه للمختصر ٢/٤٢٢-٤٢٣ لأنهم جعلوا المعدوم وهو « طعام » مذكوراً ليكون مفعولاً لكلمة « إطعام » . وجعلوا المذكور وهو قوله : (ستين مسكيناً) معدوماً فلم يجعلوه مفعولاً مع إمكان قصد الرسول ﷺ العدد لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن وهذا لايحصل للواحد .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٦ -٢١٧ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٣١ .

(٥) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٣٧٦ ظ .

(٦) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الصحيحين .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ ٧/١٧٩-١٨٠ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٣/١٤٠ .

الحادي والعشرون : العَرَق بفتح العين والراء على المشهور في الرواية واللغة [(١)] ، وحكاه القاضي عياض عن الجمهور ، وروي بإسكان الراء ، والصواب الأول [(٢)] فإن العَرْق بإسكان الراء العظم الذي عليه [(٣)] اللحم ، / والْفَرقُ [(٤)] بتحريك الفاء وتحريك الراء وإسكانها ستة عشر رطلاً . ١٩٠/ أ

وقد فسر العرق بالمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو من الخوص ، وفسر [(٥)] مرة أخرى بأنه المكتل الضخم ، ويقال للعرق أيضاً الزبيل بفتح الزاي من غير نون كالرغيف ، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون كالقنديل كذا في شرح مسلم للنووي [(٦)] .

وقال القرطبي [(٧)] : هو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الطبري ، وبفتح الزاء لغيره ، وهما صحيحان ، وسمي بذلك لأنه يحمل فيه الزبل ذكره ابن دريد [(٨)] وسمى عرقاً لأنه جمع عرقه وهي الظفيرة من الخوص ، ومن سماه عرقه فلأنه منها ، ويجمع أيضاً على عرقات ،ومن أسمائه أيضاً القفة والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين [(٩)] ، فالعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعاً ، وذلك ستون مداً لكل مسكين مدّ [(١٠)] ، لأن الصاع أربعة أمداد ، وإذا ضربناها في خمسة عشر كانت ستين ، وجاء في رواية لأبي داود [(١١)] « **فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً** » قال البيهقي:

---

(١) انظر/ الصحاح للجوهري ٤/١٥٢٢ مادة (عرق) .
(٢) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨١ .
(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فيه . وانظر/ الصحاح للجوهري ٤/١٥٢٣ مادة (عرق) .
(٤) انظر/ الصحاح للجوهري ٤/١٥٤٠ مادة (فرق) .
(٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فسره .
(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٥-٢٢٦ .
(٧) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/٤١ .
(٨) انظر/ جمهرة اللغة ٢/٣٨٣ مادة (رعق) .
(٩) انظر/ الصحاح للجوهري ٤/١٥٢٢-٢٥٢٤ مادة (عرق) .
(١٠) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٥-٢٢٦ .
(١١) سنن أبي داود ٢/٧٨٨ رقم الحديث (٢٣٩٥) عن عائشة رضي الله عنها .

وروايته الأخرى : « **أنه أتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً** » أصح[1] وفي رواية لمسلم « **فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به** »[2] ويجاب عنها بأن العرق قد يصغر وقد يكبر ، وبذلك يجمع بين الروايات .

الثاني والعشرون : اللابتان الحرتان والمدينة بين حرتين شرقية وغربية . قال ابن حبيب : ولها حرتان أخرتان ، حرة بالقبلة ، وحرة بالجرف[3] ، وترجع كلتاهما إلى الشرقية والغربية ، لاتصالهما بهما ، والحرة أرض تركبها حجارة سود ، كما سبق من كلام المصنف ، وعبارة الشيخ تقي الدين : « الحرة حجارة سود »[4] وعبارة النووي : « الحرة الأرض الملبسة حجارة سود »[5] زاد غيره إذا كانت بين جبلين ، ويقال لابه ، ولوبه ، ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد[6] ، والجوهري[7] ، وخلائق ، ومنه قيل للأسود لوبي ، ونوبي باللام والنون ، قالوا : وجمع اللابة لوب ولاب وناب ولابات ، وهي غير مهموزة[8] .

---

(١) انظر/ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب في رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ٤/٢٢٦-٢٢٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٢/١٤٠ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) والجرف : هو موضع من المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جُشم وبئر حمل .
قالوا : سمي الجرف لأن تُبعاً مر به فقال : هذا جرف الأرض وكان يسمى العِرض .
انظر/ معجم البلدان للحموي ٢/١٢٨ مادة (الجُرْفُ) .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٧ .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٦ .

(٦) انظر/ غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٨٨ مادة (لوب) .

(٧) انظر/ الصحاح للجوهري ١/٢٢٠-٢٢١ مادة (لوب) .

(٨) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٦ .

الثالث والعشرون : قوله « **على أفقر مني** » أي ومن يُتَصَدَّق عليه [1] أفقر مني ، هكذا وقع في نسخ هذا الكتاب ، وهو رواية البخاري [2] ، وإحدى روايتي مسلم « **على أفقر منا** » [3] كما ذكره القرطبي قال : « وهو محذوف همزة الاستفهام ، تقديره : أعلى أفقر منا ، والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره أتتصدق به على أحد أفقر منا ، والرواية الأخرى « **أفقر منا** » بحذف على ، والرواية فيه / حينئذ بالنصب على ١٩٠/ ب إضمار الفعل تقديره أتجد أفقر منا ، وقد يجوز رفعه على خبر المبتدأ أي أحد أفقر منا [4] ورواية مالك « **ماأجد أحداً أحوج** [5] **مني** » [6] .

الرابع والعشرون : قوله : « **أهل بيت أفقر من أهل بيتي** » أفقر مرفوع نعت لأهل بيت .

الخامس والعشرون : قوله « **فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه** » سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام يحتمل التعجب من حال السائل وتباينه [7] حيث كان أولاً محترقاً هالكاً متلهفاً حاكماً على نفسه بذلك ، ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه وعياله ، ويحتمل أنه من رحمته عليه الصلاة والسلام به وشفقته عليه ، وإطعامه هذا الطعام بعد أن أمره بإخراجه وإحلاله له [8] .

---

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : على .

(٢) سبق تخريجها في ص ٤١٢ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ١٣٩/٣ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٤) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧ .

(٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : أفقر .

(٦) الموطأ للإمام مالك ٢٩٦/١-٢٩٧ حديث رقم (٢٨-٢٩) .

(٧) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز . ولعل المقصود : تباين أحواله .

(٨) انظر/إكمال المعلم للقاضي عياض١/ ق ١٨٢، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩.

السادس والعشرون : الأنياب جمع ناب ، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا ، وهي أربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثنا عشر رحى ، ثلاثة في كل شق، وأربعة نواجذ ، وهي أقصاها ، ويلي الثنايا أربع رباعيات ، فذلك اثنان وثلاثون ، قاله أبو زيد [(١)] فيما نقله ابن قتيبة [(٢)] عنه .

وقال الأصمعي : مثله إلا أنه قال الأرحاء ثمانية [(٣)] .

فتنقص أربعة .

وجاء في رواية « **حتى بدت نواجذه** » [(٤)] وهي الأنياب هنا جمعاً بين الروايتين ، وجاء في حديث آخر في قصة أخرى « **فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه** » [(٥)] وأجاب بعضهم أنه حيث ضحك متبسماً إنما كان لأمر يتعلق بالدنيا ، وحيث ضحك حتى بدت نواجذه إنما كان لأمر يتعلق بالآخرة ، ويعكر على هذا رواية « **حتى بدت نواجذه** » [(٦)] هنا .

---

(١) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (١١٩-٢١٥. هـ) إمام في اللغة والأدب من أهل البصرة من مؤلفاته : النوادر في اللغة ، والمطر .
انظر/ العبر للذهبي ٢٨٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٩ ، ووفيات الأعيان ٢٠٧/١ ، والأعلام ٩٢/٣ .

(٢) لم أقف عليه ، ونقله الفاكهي في رياض الأفهام ق ١٤٩ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ ثم قال : « فيكون على قوله ثمانية وعشرون » .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التبسم والضحك ٢٩/٨ وكتاب كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ ١٨٠/٨-١٨١ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الزمر ١٥٧/٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ١٢٥/٧-١٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) لأنه يحتمل أن ضحكه ﷺ تعجباً من حال السائل وتباين أحواله كما سبق في ص ٤٣٣ من هذه الرسالة .
وهذا يُضعف القول بأن المراد بقوله : « حتى بدت نواجذه » إنما كان لأمر يتعلق بالآخرة .

السابع والعشرون : فيه جواز الضحك ، وهو غير التبسم كما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام كان ضحكه تبسماً [(١)] . فيجوز أن يكون الغالب من ضحكه لا كله ، وأما قوله تعالى ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾ [(٢)] فضاحكاً حال مقدرة ، أي تبسم بقدر الضحك ، لأن الضحك يستغرق التبسم .

قال الفاكهي : هذا هو الصحيح عندي ، وقد جعله ابن عصفور [(٣)] حالاً مؤكدة ، وهو بعيد ، أو وهم ، فقد علمت بذلك أن التبسم غير الضحك ، ويقال منه ضحك يضحك ضَحْكاً وضُحْكاً وضِحْكاً لغات ، والضحكة المرة الواحدة [(٤)] .

الثامن والعشرون : قوله عليه الصلاة والسلام « **اذهب فاطعمه أهلك** » فيه أقوال أحدها :

أن هذا خاص بهذا الرجل وحده ، قال الزهري يعني أن يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه فسوغها له النبي ﷺ ، وقد روي « **كله وأطعمه أهلك** » [(٥)] . / ١٩١/ أ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التبسم والضحك ٨/٢٩-٣٠ من حديث عائشة رضي الله عنها قال : « مارأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهَوَاته إنما كان يتبسم » .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ٢/٢٦ .

(٢) سورة النمل آية (١٩).

(٣) هو علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي أبو الحسن المعروف بابن عصفور (٥٩٧-٦٦٩. هـ) عالم بالعربية .
من مؤلفاته : المقرب : المجلد الأول منه في النحو ، والممتع في التصريف .
انظر/ العبر للذهبي ٣/٣٢٠ ، وشذرات الذهب ٥/٣٣١ ، وفوات الوفيات ٢/٩٣ ، والأعلام ٥/٢٧ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٩٠ .

ثانيهما : أنه منسوخ وهما ضعيفان [1] .

ثالثهما : يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته ، وأنه يجزئه عن من لاتلزمه نفقته من أهله .

رابعها : أنه لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم [2] .

وقد جوز ذلك بعض أصحابنا كما حكاه الشيخ تقي الدين [3] .

خامسها : لما ملكها وهو محتاج جاز له أكلها هو وأهله لحاجتهم [4] .

قال بعضهم : ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً احتار [5] معه فجاز له ، وفيه نظر [6] .

سادسها : وهو أقربها كما قال الشيخ تقي الدين : « أنه أطعمه لفقره وأبقى الكفارة عليه متى أيسر » [7] وهذا هو الصحيح عندنا ، وهو مذهب مالك ، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل [8] .

---

(١) قال الشيخ تقي الدين : إذ لادليل على التخصيص ولاعلى النسخ » .
انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٨ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٨ .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٨ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٥) هكذا في ش ، وفي ظ ، ك ، ز : غير منقوطة ، وقد نقل ابن الملقن ماجاء عن بعضهم هنا من رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ وفيه « أخيَار » ولم يتضح معناها .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٧) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٨ .

(٨) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٣ .

وهو قول عندنا كزكاة الفطر ، ووجه عدم السقوط القياس على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره ، وليس في الحديث سقوطها ، بل قوله عليه الصلاة والسلام لما أتي بالعرق له : « **خذ هذا فتصدق به** » دليل على بقائها ، وإنما أذن له في صرفه لعياله لحاجته كما سيأتي ، فإن الكفارة تجب على التراخي لاعلى الفور ، كما سلف في الوجه العاشر [(١)] ، وجاء في رواية غريبة من حديث علي في الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال له « **انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفّر الله عنك** » [(٢)] وفي إسنادها ابن عقدة [(٣)] وقد ضعفوه . ومن تراجم البخاري

---

(١) انظر/ ص ٤١٩-٤٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٠٨ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي مولى بني هاشم (٢٥٠-٣٣٢. هـ) أبو العباس قال الذهبي محدث الكوفة شيعي متوسط ، ضعفه غير واحد وقواه آخرون .
قال ابن عدي : « صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة ، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه » .
قال الذهبي : « ثم قوى ابن عدي أمره وقال : لولا أني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه - يعني ولاأحابي - لم أذكره للفضل الذي كان فيه» .
ثم لم يسق ابن عدي له شيئاً منكراً .
وقال ابن عدي : « سمعت أبابكر بن أبي غالب يقول : ابن عقدة لايتدين بالحديث ، لأنه كان يحمل شيوخنا بالكوفة على الكذب ، يسوي لهم نسخاً ، ويأمرهم أن يروووها ثم يرويها عنهم .
وقال عبد الغني بن سعيد : « سمعت الدارقطني يقول : ابن عقدة يعلم ماعند الناس ولايعلم الناس ماعنده » .
وقال البرقاني : « قلت للدارقطني : إيش أكثر مافي نفسك من ابن عقدة ؟ قال : الإكثار بالمناكير » .
وروى حمزة بن محمد بن طاهر عن الدارقطني قال : « كان رجل سوء يشير إلى الرفض » .
وقال الدارقطني أيضاً : « لم يكن في الدين بالقوي ، وأكذب من يتهمه بالوضع إنما بلاؤه من هذه الوجادات » .
انظر/ ميزان الاعتدال ١/١٢٦-١٢٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٣٩-٨٤٢ ، والأعلام ١/٢٠٧ .

على هذا الحديث إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، وترجم عليه أيضاً المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، وترجم عليه في باب النفقات نفقة المعسر على أهله [(١)] .

التاسع والعشرون : الأهل هو كل من يلزمه نفقته ذكره الرافعي في كتاب الحج [(٢)] .

وقال الفاكهي : ظاهر الحديث دخول ذوي القربى والزوجة فيه ، يقال أهل الزوجة وأهل الدار ، وكذلك الأهلات ، وأهلات بإسكان الهاء وفتحها ، وأهال زادوا فيه [الياء] [(٣)] على غير قياس كما جمعوا لَيْلاً على [ليال] [(٤)] وقد جاء في الشعر آهالٌ مثل فرخٍ وأفراخٍ ، ووتد وأوتاد [(٥)] .

الثلاثون : جمهور الأمة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع ، وهو الأصح عندنا إذ الصوم المطلوب منه لم يفعله ، وهو باق عليه كالصلوات وغيرها إذا لم يفعل بشروطها ، وقيل لاتجب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ، ولسكوته عليه الصلاة والسلام عنه في الصحيح ، وفي وجه ثالث إن كفر بالصوم دخل / ١٩١/ ب فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس ، وبه قال الأوزاعي ، والصحيح

---

(١) سبق تخريج ذلك في ص ٤١٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ فتح العزيز على المجموع ١٢/٧ .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : التاء ، وهو خطأ والصواب ماأثبته من الصحاح للجوهري ١٦٢٩/٤ مادة (أهل) ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : ليالي ، وهو خطأ والصواب ماأثبته من الصحاح للجوهري ١٦٢٩/٤ مادة (أهل) .
ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .
والصحاح للجوهري ١٦٢٨/٤-١٦٢٩ مادة (أهل) .
وفيهما : «وزندٍ وأزناد » بدل « ووتد وأوتاد » .

عندنا الأول ، وقد روى أبو داود [1] ، والدارقطني [2] أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالقضاء ، وأعلها ابن حزم [3] بمن احتج به في الصحيح كعادته في التعنت . ووقع في الوسيط [4] للغزالي أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء ، وليس بجيد منه ، وهذا الخلاف في حق الرجل، أما المرأة فيجب عليها القضاء قطعاً إذا لم يلزمها الكفارة ، ولايتحمل الزوج، فإن الكفارة إذا كانت صوماً لم يتحمل فما ظنك بالقضاء .

قال الفاكهي : ولا أعلم خلافاً في وجوب القضاء عليهما عندنا إلا ما تقدم [5] من احتمال كلام ابن القصار مكرهة كانت أو طائعة [6] .

الحادي والثلاثون : اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائعة فوطئها الزوج كما سلف في الوجه الرابع عشر [7] ، ومشهور مذهب مالك

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/٧٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه :« كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » . رقم الحديث (٢٣٩٣) .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ٢/١٩٠ بمثله .

(٣) انظر/ المحلى ٦/١٨١ .
قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/١٠٤ في رواية أبي داود : « وأعلها ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، وقال العجلي حسن الحديث » .
وقال في رواية الدارقطني : « وأعلها ابن حزم بأبي أويس فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره ثم قال ابن الملقن : قلت : قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه ».
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٧٢ : « وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً » .
وصحح هذه الزياة الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/٩٢-٩٣ .

(٤) لم أقف عليه لأن الموجود من الوسيط ناقص آخره باب تارك الصلاة وهو مطبوع .

(٥) انظر/ ص ٤٢٧ من هذه الرسالة .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٧) انظر/ ص ٤٢٦ من هذه الرسالة .

أنها إن كانت طائعة تجب عليها كفارة أخرى عن نفسها مع القضاء ، وإن كانت مكرهة فالقضاء عليها ، وعلى زوجها كفارة عنها فتكون عنه كفارتان عنه وعنها . كذا فصل الفاكهي (١) .

وقال القرطبي : مذهب مالك والجمهور أن الكفارة على الجاني وحده ، ومذهب الشافعي وأهل الظاهر أنها عنه وعن موطوءته (٢) .

قلت : هذا قول عنه فإن عنه [أقولاً] (٣) أصحها :

تجب كفارة واحدة على الزوج .

ثانيها : عنه وعنها .

ثالثها : عليها كفارة أخرى .

وحكى الدارمي (٤) وغيره وجهاً أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان ، كفارة عنه ، وكفارة عنها ، وهو مصادم للحديث ، والكلام على هذه الأقوال ومايتعلق بها محله كتب الفروع ثم قال القرطبي : ومشهور مذهب مالك في المكرهة أن مكرهها يكفر عنها (٥) .

قلت : وبالأول من أقوال الشافعي قال داود وأهل الظاهر ، وبقول مالك

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٨/١ ، والخرشي ٢٥٤/٢ .

(٢) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤١ ، والأم للإمام الشافعي ١٠٩/٢ .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : « أقوال » وهو خطأ والصواب ماأثبته لأنه اسم « إن » منصوب .

(٤) محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي أبو الفرج (٣٥٨-٤٤٩. هـ) عالم بالفقه الشافعي والحساب صاحب ذكاء وفطنة .
من مؤلفاته : الاستذكار ، قال الأسنوي : «مجلدان ضخمان كثير الفائدة وفي النقل منه عسر لاختصاره وقد رأيت عليه بخطه أنه غالبه من كلام ابن المرزبان » .
انظر/ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٤٦/١ ، وطبقات السبكي ١٨٢/٤-١٨٨ ، وتاريخ بغداد ٣٦١/٢ ، والأعلام ٣٦١/٦ .

(٥) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٢ .

قال أبو ثور وأهل الرأي أعني وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعت كما أسلفناه في الوجه الرابع عشر [1] .

ونقله البغوي في شرح السنة عن أكثر العلماء [2] ، واحتج لعدم الوجوب عليها أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام أنيساً أن يغدو على امرأة العسيف [3] فإن اعترفت رجمها [4] ، قلو وجبت عليها لأعلمها بذلك كما في حديث أنيس .

---

(١) انظر/ ص ٤٢٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ شرح السنة للإمام البغوي ٢٨٨/٦ .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز .وفي أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٩/٢ « امرأة صاحب العسيف » .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٠٧/٨-٢٠٨ وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد عنه غائباً ٢١٢/٨ وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ٢١٨/٨ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يارسول الله فقال النبي ﷺ قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإن سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم ردٌ عليك وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام ويأأنيس : اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » .
وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٢١/٥ .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣٩/١٢ أقوال العلماء في معنى العسيف ، أوجزها فيمايلي :
١ ـ الأجير .
قال الحافظ ابن حجر : وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يَعسفه في العمل والعسف الجور .
٢ ـ يطلق على الخادم وعلى العبد وعلى السائل .
٣ ـ يطلق على من يستهان به .
٤ ـ فسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم .
قال الحافظ ابن حجر : وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبارحاله في ابتداء الاستئجار . =

ومن أوجبها عليها أجاب بوجوه أحدها :

أنا لانسلم الحاجة إلى إعلامها فإنها لم تعترف بسبب الكفارة ، وإقرار الرجل عليها لايوجب عليها حكماً وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها ، ولم يثبت على مابينا .

ثانيها : / أنها قضية حال يتطرق إليها الإحتمال ، ولاعموم لها ، وهذه ١٩٢/ أ المرأة يجوز أن لاتكون ممن يجب عليها الكفارة بهذا الوطء ، إما لصغرها، أو جنونها ، أو كفرها ، أو حيضها ، أو طهارتها من الحيض أثناء النهار .

واعترض على هذا بأن علمه عليه الصلاة والسلام بحيضها وعدمه عسر [(١)] ، ولو كان علمه ولم يخبره به الأعرابي ولم يسأله النبي ﷺ كان مستحيلاً ، وأما باقي الأعذار المذكورة من الصغر والجنون وغيرها فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة ، وينافيها قوله في الرواية السالفة « **هلكت وأهلكت** » وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية وقد علمت مافيها فيما مضى .

وثالثها : أنا لانسلم عدم بيان الحكم ، فإن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة لاستوائهما في تحريم الفطر ، وانتهاك الحرمة مع العلم بأن إيجاب الكفارة هو ذاك ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي لعلمه بالاستواء في الحكم ، وهذا وجه قوي كما قاله الشيخ تقي الدين [(٢)] .

= ٥ ـ أو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها . يقال عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه .

٦ ـ ويطلق أيضاً على الكفاية والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقام فيه .

(١) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : عسير .

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٩-٢٢٠ .

وإنما حاولوا التعليل عليه بأن بينوا في المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل ، بخلاف غير الأعرابي من الناس فإنه لامعنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه ، وذلك المعنى الذي أبْدَوْهُ في حق المرأة هو أن مؤن النكاح لازمة على الزوج كالمهر ، وثمن ماء الغَسْل عن جِمَاعِهِ فيمكن أن يكون هذا منه ، وأيضاً فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل ، والمرأة محل فيمكن أن يقال الحكم مضاف إلى من نسب إليه الفعل ، فيقال واطىء ومواقع ، ولايقال للمرأة ذلك [1] .

قال الشيخ : وليس هذا بقوي ، فإن المرأة يحرم عليها التمكين ، وهي آثمة به ، مرتكبة كبيرة كالرجل ، وقد أضيف اسم الزنا إليهما في كتاب الله تعالى [2] ، ومدار الوجوب على هذا المعنى [3] .

الثاني والثلاثون : دل الحديث دلالة [4] ظاهرة على أنه لامدخل لغير الخصال الثلاثة في الكفارة .

ونقل عن الحسن البصري وعطاء أن المكفر إن لم يجد رقبة أهدى بدنة إلى مكة ، قال عطاء أو بقرة حكاه القرطبي [5] ، ورواه مالك في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب ، من رواية عطاء بن عبد الله الخراساني عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال له : « **فهل تستطيع أن تهدي بدنة** » [6] .

قلت : وقد اختلف في عطاء [7] هذا على قولين / **أحدهما** : أنه ابن ١٩٢/ ب

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٠ .

(٢) في قوله : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ سورة النور آية (٢) .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٩-٢٢٠ .

(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : على هذا دلالة .

(٥) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٢ .

(٦) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٢٣ من هذه الرسالة .

(٧) انظر/ ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٧٣-٧٥ ،والعبر للذهبي ١/١٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٧/٢١٢-٢١٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٣ ، وشذرات الذهب ١/١٩٢ ، والنجوم الزاهرة ١/٣٣١ ، والأعلام ٤/٢٣٥ .

عبد الله .

الثاني : أنه ابن ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة وأدخله البخاري [1] في الضعفاء والمتروكين لتكذيب ابن مسيب له حين سئل عنه أنه حدثه بحديث الأعرابي كذب ماحدثته .

قال القاضي عياض : أنكر سعيد على عطاء روايته عنه البدنة [2] .

وقال ابن طاهر في تذكرته [3] : قوله « **اهد بدنة** » باطل .

وقال ابن بزيزة : ووهم البخاري في إدخال عطاء في الضعفاء ، فإنه كان عالماً فاضلاً مجيداً للقراءات ، ولعلم القرآن من التفسير وغيره ، وروى عنه مالك ، ومعمر ، والأوزاعي .

الثالث والثلاثون : يستنبط من الحديث أن من ادعى عذراً يسقط عنه شيئاً أو يبيح له أخذ شيء يقبل قوله ، ولايكلف إقامة البينة على ذلك ، فإن هذا الرجل ادعى الفقر ، وادعى أنه ماأصيب إلا من الصوم كما مضى .

الرابع والثلاثون : قوله له : « **خذ هذا فتصدق به** » يلزم منه أن يكون ملكه إياه ليتصدق به عن كفارته ، ويكون هذا كقول القائل : أعتقت عبدي عن فلان ، فإنه يتضمن سبقية المِلْك عند قوم .

قال القرطبي : وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمعتق عنه ، وأن الكفارة تسقط بذلك [4] .

---

(١) انظر/ كتاب الضعفاء الصغير للإمام البخاري ص ٨٩-٩٠ .

(٢) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٢ .

(٣) لم أقف عليه في تذكرة الموضوعات لابن طاهر المطبوع بتحقيق مصطفى الحدري الحبطي سنة ١٤٠١. هـ . وبتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر سنة ١٤٠٦ . هـ .

(٤) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤١ .

الخامس والثلاثون : جاء في رواية في الصحيح : « **أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة وذكر الحديث** [1] .

ويتمسك بهذه الرواية لمذهب مالك وجماعة أن من هتك صوم رمضان بأي وجه كان من أكل أو شرب أو غيرهما تجب عليه الكفارة ، لكن للمخالف أن يحمل الافطار على المواقعة جمعاً بين الروايات ويبعد كل البعد تعدد الواقعة وإن ادعى القرطبي [2] أن التعدد هو الظاهر لأجل مذهبه في ذلك .

السادس والثلاثون : ترجم البخاري على هذا الحديث في كتاب الهبة من صحيحه ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، وترجم عليه في النفقات باب نفقة المعسر على أهله ، كما تقدم [3] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٢/١٣٩ من طريق مالك عن الزهري من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٢) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٢ .

(٣) في ٤١٢ من هذه الرسالة .

باب الصوم في السفر وغيره

باب الصوم في السفر وغيره

ذكر فيه رحمه الله أحد عشر حديثاً .

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها : « **أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ قال : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** »[1] .

الكلام عليه من وجوه **أحدها** :

حمزة هذا مدني ، كنيته أبو صالح ، ويقال أبو محمد ، وكان البشير بوقعة أجنادين[2] إلى أبي بكر ، وقيل هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته ، فكساه ثوبيه ، وروى البخاري في تاريخه عنه ، قال : « **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر**[3] / **فتفرقنا في ليلة ظلماء دحمَسه**[4] » . ١٩٣/ أ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٤٢/٣ واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ١٤٤/٣-١٤٥ .

(٢) أجنادين : بالفتح ثم السكون ، ونون وألف ، وتفتح الدال فتكسر معها النون ، فيصير بلفظ التثنية وتكسر الدال ، وتفتح النون بلفظ الجمع ، وأكثر أصحاب الحديث يقولون أنه بلفظ التثنية ومن المحصلين من يقول بلفظ الجمع :
وهو موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين .
وقعت به معركة أجنادين المشهورة بين المسلمين والروم انتهت بانتصار المسلمين على الروم وقتل كثير منهم .
انظر/ معجم البلدان للحموي ١٠٢/١/ مادة (أجنادين) ، والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٧-٥٦ وفيه تفاصيل ماحصل في وقعة أجنادين .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : سفره .

(٤) دحمس الليل : أظلم وليل دحمس : مظلم .
انظر/ لسان العرب لابن منظور ٧٧/٦ مادة (دحمس) .

فأضاءت أصابعي حتى [جمعوا] [1] عليها ظهرهم وماهلك منهم وإن أصابعي لتنير » [2] . روى له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، من حديث أبي مراوح [3] عنه [4] ، وقد أخرجا ذكره في هذا الحديث ، مات سنة إحدى وستين .

قال ابن حبان في ثقاته في ولاية يزيد بن معاوية ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة [5] .

فائدة :

في الصحابة أيضاً حمزة غير هذا ، حمزة [6] بن عبد المطلب ، وحمزة [7] بن الحمير حليف لبني عبيد بن عدي الأنصاري .

---

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : (حملوا) وهو خطأ والصواب مأثبته من المصدر الأصلي التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٦/٣ .

(٢) انظر/ التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٦/٣ .

(٣) هو أبو مراوح الغفاري الليثي المدني روى عن أبي ذر الغفاري وأبي واقد الليثي وحمزة بن عمرو الأسلمي ، قال العجلي : « مدني ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : « أبو أحمد يعد في النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ وسماهم » . وقال مسلم اسمه سعد. وقال الحافظ ابن حجر : « قال فيه أبو داود أنه أبو مراوح وعزاه لأبي داود » .
انظر/ تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٢-٢٢٨ ، وتقريب التهذيب ٤٧٠/٢ ثم قال الحافظ ثقة من الثالثة .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر١٤٥/٣ ولفظه : عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه » .

(٥) انظر/ الثقات لابن حبان ٧٠/٣ .
وانظر/ ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥٣٢/١-٥٣٣ ، وكتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ٣١ ، وتهذيب التهذيب ٣١/٣-٣٢، وتقريب التهذيب ٢٠٠/١ ، والعبر للذهبي ٤٨/١ .

(٦) انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥٢٨/١-٥٣٢ .

(٧) انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥٢٨/١ .

ثانيها : الأسلمي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم نسبة إلى أسلم بن أفصى بالفاء [١] ويشتبه هذا بالأسلمي بضم اللام نسبة إلى أسلم بن أطاف بن قضاعة [٢] .

ثالثها : في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر ، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان ، وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر ، فمنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان ، كذا قاله الشيخ تقي الدين [٣] ، وكأنه استند في ذلك إلى قول ابن حزم [٤] : إنما سأله عن التطوع ، وهو عجيب ففي سنن أبي داود من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده [٥] ماهو صريح أنه سأله عن شهر رمضان ، لكن ابن حزم [٦] اختصرها ، وأعلها بضعف حمزة وأبيه .

---

(١) انظر/ الأنساب للسمعاني ١/٢٣٨ وافصى بن حارثة بن عمرو وهما أخوان ، خزاعة وأسلم .

(٢) انظر/ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للشيخ محمد طاهر الهندي ص ٢١ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٣ .

(٤) انظر/ المحلى لابن حزم ٦/٣٨١ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ٢/٧٩٤ رقم الحديث (٢٤٠٣) ولفظه : أنه قال : يارسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي ، فقال : أي ذلك شئت ياحمزة » .

(٦) انظر/ المحلى ٦/٢٧٥ .
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢١٦ مانصه :
(تنبيه) : ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل في رواية عندهما : إني أسرد الصوم ، لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده : مايقتضي أنه سأله عن الفرض ، وصححها الحاكم » .

فأما حمزة [1] فمجهول ، وأما أبوه [2] فعنه جماعة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه عنهما [3] ، ووهم ابن العطار في شرحه [4] فعزاه باللفظ الذي سقناه إلى مسلم فاجتنبه ، ويؤيد هذه الرواية التي ذكرناها قوله عليه الصلاة والسلام لحمزة بن عمرو في رواية أخرى لمسلم « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه » [5] ولايقال في التطوع مثل هذا ، فظهر بهذا أن المراد بقوله : « أأصوم في السفر » أنه صوم رمضان لاصوم التطوع ، وكذا قوله في الصحيح « إنِّي أَسْرُدُ الصوم » [6] . فالمراد سرد

---

(١) هو حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال عنه الذهبي : « ليس بمشهور روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام . ضعفه ابن حزم » .

انظر/ ميزان الاعتدال ٦٠٨/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٢/٣ : « وحمزة ضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً » .

وقال الحافظ أيضاً في تقريب التهذيب ٢٠٠/١ « مجهول الحال من السادسة » .

(٢) هو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي روى عن أبيه وعنه أبناؤه حمزة وأبو بكر وأبو الزناد وأسامة بن زيد الليثي وكثير بن زيد الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢٧/٩ : « ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال : لم يضعفه قبله أحد » .

وقال ابن القطان : لايعرف حاله .

وقال الحافظ أيضاً في تقريب التهذيب ١٥٦/٢ : « مقبول من الثالثة » .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٤٣٣/١ . ثم وافقه الذهبي .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١ .

(٥) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والافطار٤٣/٣ ، واللفظ له. وفي صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ١٤٥/٣ بلفظ « إني رجل أسرد الصوم » من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أيضاً .

صوم رمضان ، لاسرد صوم التطوع ، جمعاً بين الروايات ، وإن كان ظاهر هذه الرواية أنه التطوع ، وقوله أيضاً « كان كثير الصيام » يشعر به ، وعلى هذا الظاهر جرى النووي في شرح مسلم حيث قال : « فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لايخاف منه ضرراً ولايفوت به حقاً ، بشرط فطر يومي العيد ، وأيام التشريق ، قال : لأنه أخبره بسرده ولم ينكر عليه ، بل أقره عليه ، وأذن له فيه في السفر ، ففي الحضر أولى ، قال : وهذا محمول على أن حمزة كان يطيق السرد لاضرر ولاتفويت حق كما قال في الرواية الأخرى « أجد بي قوة على الصيام » [1] ثم شرع يجمع بين حديث حمزة هذا وحديث [عبد الله بن] [2] عمرو بن العاص في النهي عنه ، ثم أعلم بعد ذلك أن جمهور العلماء على أن المسافر سفراً طويلاً مباحاً إن صام في سفره أجزأه ، وذهبت الشيعة إلى أنه لايصح ، وعليه القضاء .

واختلف أصحاب داود الظاهري فذهب بعضهم إلى أنه ينعقد صومه ، وذهب بعضهم إلى أنه لايجزئه ، ولاينعقد ، وعليه القضاء ، وحكى عن ابن عمر أنه قال : من صام في السفر قضى في الحضر ، وحكى عن عبد الرحمن بن عوف : « أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ والرواية سبق تخريجهافي ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ش ، ظ ، ك ، ز ، واثبته من صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم الدهر ٥١/٣-٥٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ١٦٢/٣ . قال : « أخبر رسول الله ﷺ : أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ... الحديث » .
قال النووي : « وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم ﷺ أنه يسضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قلَّ ويحثهم عليه » .
صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

قال البيهقي : « وهو موقوف منقطع ، قال وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف [1] .

وحكى أصحابنا بطلانه عن أبي هريرة ، وحكى أنه مذهب عمر ، ومتمسك هؤلاء ظاهر قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [2] أي فعليه عدة أو فالواجب عدة [3] ، والحديث الآتي [4] : « ليس من البر الصوم في السفر » [5] والحديث الآخر « أولئك [العصاة] [6] » ، وتأول الجمهور أن في الآية حذفاً التقدير فأفطر، واستدلوا على صحته بالأحاديث الصحيحة في صومه عليه الصلاة والسلام فيه، وتخييره بينه وبين الإفطار، فدل ذلك على أن [7] المعنى على ماقدروه من الحذف ، وأن القضاء على من أفطر فقط ، ويقوي قولهم أيضاً الرواية

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٤٤ وابن ماجة في سننه ١/٥٣٢ رقم الحديث (١٦٦٦) ، والنسائي في سننه ٤/١٨٣ رقم الحديث (٢٢٨٤-٢٢٨٥-٢٢٨٦) وفي السنن الكبري ٢/١٠٦ (٢٥٩٣،٢٥٩٤/٢٥٩٥/٣) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢١٨ انه اخرجه ابن ماجه والبزار من حديث عبدالرحمن بن عوف والنسائي من حديثه بلفظ : « كان يقال : وصوب وقفه على عبد الرحمن واخرجه ابن عدى من وجه آخر وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوف ابن ابي حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل والبيهقي » .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤)

(٣) انظر فتح الباري ٤/١٨٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨١ .

(٤) انظر ص ٤٦١ من هذة الرسالة .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٣/٤٤ .
وصحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٣/١٤٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) في ش ، ك : القضاة وفي ز : قضاؤه وهما خطأ والصواب ماأثبته من ظ . كما جاء في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٣/١٤٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) هكذا في ش ، ك ، ز وفي ظ : محذوفة لفظة « أن » .

السالفة « **هي رخصة من الله** »[1] ثم اختلفوا في الأفضل على أقوال

أحدها :

أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولاضرر ، فإن تضرر به فالفطر أفضل ، وبه قال أنس بن مالك ومالك في المشهور عنه كما قال القرطبي[2] وأبو حنيفة[3] ، وحكاه الخطابي[4] عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومجاهد[5] ، وحكاه النووي في شرح مسلم[6] عن الأكثرين مبادرة إلى تخليص الذمم ، ومسابقة إلى الخيرات ولأنه عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن رواحة صاموا كما سيأتي[7] ، وقد قال تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[8] .

ثانيها : أن الفطر أفضل ، وإليه ذهب ابن عباس فقال : عسر ويسر خذ يسر الله . وابن عمر كان يقول : رخصة ربي أحب إليَّ . مع أنه كان من أهل التشديد على نفسه ، والأخذ بالأشد ، وقال : « أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألا تغضب »[9] .

---

(١) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٦١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٣ .

(٣) انظر/ بدائع الصنائع ٢/٩٦ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١/١٢٦ ، والمبسوط للسرخسي ٣/٩٢ .

(٤) انظر/ معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٢/٧٩٣ .

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي المفسر المقرىء (٢١-١٠٤. هـ) من الثقات .
انظر/ تهذيب التهذيب ١٠/٤٢-٤٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٣٢٩ ، والأعلام ٥/٢٧٨ .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٩-٢٣٠ .

(٧) انظر/ ص ٤٥٨ من هذه الرسالة .

(٨) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٩) انظر/ رياض الأفهام ق ١٥٠ .

وذهب إليه أيضاً سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم [1] ، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي [2] ، واحتجوا / بما ١٩٤/ أ سلف لأهل الظاهر وبحديث « **هي رخصة من الله** » السالف [3] ، وظاهره ترجيح الفطر وبالحديث الآتي « **ليس من البر الصيام في السفر** » [4] وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً ، أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث ، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيح « **كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلايجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن** » [5] وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين ، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلاضرر ، ولا مشقة ظاهرة » [6] .

ثالثها : أن الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث [7] .

قال القرطبي : وعليه جل أهل المذهب ثم ادعى أن الأحاديث دالة له [8] وليس كما قال ، بل هي دالة للأول .

رابعها : أن من لايتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو

---

(١) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/١٨ .
(٢) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٢ .
(٣) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .
(٤) هذا الحديث سبق تخريجه في ص ٤٦١ من هذه الرسالة .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٣/١٤٢ .
(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٩-٢٣٠ .
(٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٩-٢٣٠ .
(٨) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٣ .

صام ، وكان سفر حج أو غزوة فالفطر أولى حكاه الرافعي [1] في كتاب الصوم عن اليتمة .

وحكى الجيلي [2] وجهاً : أن من خاف ضرراً لايصح صومه وهو غريب.

الرابع : في الحديث دليل على السؤال عن العلم في كل مايعرض للإنسان من جوازه وأفضليته [3] .

الخامس : فيه دليل أيضاً على أن المستفتي يذكر للمفتي حاله ، ومايعرض له ، ولايكتمه شيئاً مما يتعلق بسؤاله [4] .

خاتمة [5] :

جمهور العلماء على أنه يشترط في جواز الفطر كون السفر طويلاً كما جزمت به فيما مضى ، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أكثر أهل الحجاز يوم وليلة ، وقد كان ابن عمر وابن عباس لايريان القصر

---

(١) انظر/ فتح العزيز على المجموع ٦/٤٣٠-٤٣١ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الحكم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي (٠٠٠-٦٢٩ هـ) فنسبته إلى جيلان وراء طبرستان فقيه شافعي .
من مؤلفاته (الموضح) في شرح التنبيه للشيرازي وهو شرح حسن خال من الحشو لولا مأفسده من النقول الباطلة ، وقد توقف العلماء في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة وقد نبه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والنووي على أنه لايجوز الاعتماد على ماتفرد به .
قال الأسنوي : « وسمعت بعض المشايخ الصلحاء ، يحكي أن الشرح المذكور لمّا برز حسده عليه بعضهم فدس عليه أشياء أفسده بها ، وهذا هو الظاهر ، إذ يبعد صدور ذلك عن عالم خصوصاً في تصنيف » .
انظر/ طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٤٠ ، والطبقات الكبرى ٨/٢٥٦-٢٥٧ ، والأعلام ٤/٢١-٢٢ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١ .

(٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : السادس .

والإفطار في أقل من أربعة برد [1] . [2] وادعى ابن بزيزة : أن الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام لم يخص سفراً من سفر ، وأنه ظاهر الآية .

وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر .

قال الخطابي : وأظنه مذهب داود وأهل الظاهر [3] .

قلت : ولابد أيضاً من اشتراط كونه حلالاً ، فالعاصي بسفره لايفطر .

---

(١) (برد) جمع بريد والبريد : فرسخان وقيل مابين كل منزلين بريد . والبريد الرسل على دواب البريد (في أقل من أربعة برد) : وهي ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد : وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة . انظر/ لسان العرب ٨٦/٣ مادة (برد) .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٣) انظر/ معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٨٠١/٢ .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم** »[1] .

الكلام عليه من وجوه **أحدها** :

ظاهر هذا الحديث أن هذا كان في صوم رمضان لقرينة عدم العيب ، إذْ الصوم المرسل لايعاب .

فإن قلت بل ظاهره أنه كان في غير رمضان لقول أنس كنا وكان تقتضي الدوام ولم تكن أسفاره عليه الصلاة والسلام الغالبة في رمضان / . ١٩٤/ ب

فالجواب : إن كان بوضعها لايقتضي الدوام ،وإنما تقتضي الوقوع مرة اللهم الا أن يدل عليه دليل ، وقد استعملت عائشة رضي الله عنها كان في المرة الواحدة فقالت « **كنت أطيب رسول ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت** »[2] . ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع ، ولايقال أن ذلك كان في العمرة ، فان العمرة لايجوز فيها الطيب قبل الطواف .

ثانيها : هذا الحديث مرفوع من غير شك ، وهو راد على من منع الصوم في السفر ، وعلى من زعم انه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجزله أن يفطر .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٤٤/٣ واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ١٤٣/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ١٦٨/٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١٠/٤ .

ثالثها: فيه دلالة على ان الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولا اجتهاد ، وان من اختص بحال في نفسه لايلزم في أحكام الشرع عموم الناس .

رابعها : قد يستدل به من يقول الصوم والفطر سواء لانقسام ذلك بين الصحابة من غير نكير .

الحديث الثالث

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، ومافينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة »(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، واسمه عويمر ، وقيل عامر أنصاري خزرجي ، تأخر إسلامه قليلاً فأسلم يوم بدر ، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان ، وكان فقيهاً ، عاقلاً ، حكيماً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد مابعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً ، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وهو أول من قضاها ، وكان القاضي خليفة الأمير إذا غاب . روي له مائة حديث وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بثمانية ، روى عنه ابنه (٢) بلال القاضي ، وزوجته أم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٤٤/٣ ، ولفظه قريب من هذا إلا أنه لم يذكر شهر رمضان بل قال : « في بعض أسفاره » .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ١٤٥/٣ واللفظ له .

(٢) هو بلال بن أبي الدرداء الأنصاري أبو محمد الدمشقي (٠٠-٩٢،٩٣. هـ) روى عن أبيه وامرأة أبيه أم الدرداء الصغرى ذكر في كتاب الأدب للبخاري وروى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو حديث حبك للشيء يعمي ويصم .
وانظر/ تهذيب التهذيب ٥٠٢/١ ، ثم قال الحافظ ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أحمد بن صالح .
وتقريب التهذيب ١٠٩/١ ثم قال الحافظ : ثقة من الثانية .

الدرداء [1] ، وخلق ، مات بالشام سنة إحدى وثلاثين ، قاله جماعة ، وقبره وقبر زوجته بدمشق ، وترجمته [2] مبسوطة فيما أفردته في أسماء الرجال الواقعة في هذا الكتاب ، فراجعه منه ، تجد مايشفي الغليل .

فائدة :

جماعة من الرواة اشتركوا مع عويمر هذا في الاسم ذكرتهم [3] في الكتاب المشار إليه .

فائدة ثانية :

أبو الدرداء ممن وافقت كنيته كنية زوجه ، وهم جماعة أفردهم بعض / ١٩٥/ أ الحفاظ في جزء [4] .

---

(١) أم الدرداء زوج أبي الدرداء واسمها : هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية روت عن زوجها وسلمان الفارسي وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وكعب بن عاصم وعائشة ، وروى عنها جبير بن نفير وهو أكبر منها وابن أخيها مهدي بن عبد الرحمن وغيرهم .
وهي الصغرى ثقة فقيهة ذكرها ابن حجر من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين .
وأما أم الدرداء الكبرى فاسمها : خيرة بنت أبي حدرد ولارواية لها في هذه الكتب .
انظر/ اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦/٢٨٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٦٥-٤٦٧ ، وتقريب التهذيب ٢/٦٢١ بتصرف .

(٢) انظر/ اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥/٩٧-٩٨ ، وكتاب أسماء رجال العمدة للصعبي ق ٨٠-٨١ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/١/٢٢٨-٢٢٩ ، والكنى والأسماء للإمام مسلم ١/٣٠٤ والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/٢٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٧٥-١٧٦ ، وتقريب التهذيب ٢/٩١ .

(٣) ومنهم :أبو الدرداء : عبد العزيز بن منيب المروزي (٠٠٠-٢٦٧. هـ) تقريباً .
انظر/ ترجمته في الكنى والأسماء للإمام مسلم ١/٣٠٤ ، وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٠ ، وتقريب التهذيب ١/٣١٥ ثم قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة.

(٤) ذكر هذا النوع الحافظ ابن حجر ومثل له بأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران .
انظر/ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١١٥ .
وذكره الحافظ السيوطي وقال : وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءً خاصاً بالصحابة ، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزءً ابن حيوية =

ثانيها : عبد الله بن رواحة المذكور في المتن أوضحت ترجمته في الكتاب المشار إليه أيضاً ، وهو أنصاري خزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، وقتل بمؤتة سنة ثمان ، وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ (١) .

ثالثها : هو الصوم الظاهر أنه كان في غزوة بدر ، لأن أسفاره عليه الصلاة والسلام فيما بين بدر ومؤتة لم يكن شيء منها في رمضان غير بدر (٢) ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يسافر إلا في غزو أوحج بعد هجرته إلى المدينة .

رابعها : قوله « **حتى إن** » إن هذه مخففة من الثقيلة عن البصريين ، والأصل عندهم إنه كان أحدنا ليضع ، وهي عند الكوفيين بمعنى ما ، واللام بمعنى لا ، والتقدير ماكان أحدنا إلا ليضع .

خامسها : في الحديث رد على من قال : إن الصوم لاينعقد في السفر كما تقدم ، فإن الحديث مصرح بأن هذا الصوم وقع في رمضان في السفر ، وأنه صحيح جائز .

سادسها : فيه دلالة على الاقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام في أحواله وأفعاله .

سابعها : فيه دلالة أيضاً على شرعية حكاية الحال .

= وهذه أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري وزوجه أم أسيد الأنصاري ، إلى أن قال أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ....
انظر/ تدريب الراوي ٢/٣٩٠-٣٩١ .

(١) انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/١٣٠-١٣٤ ، والعبر للذهبي ١/٩ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢١٢-٢١٣ ، وتقريب التهذيب ١/٤١٥ .

(٢) قال الصنعاني : وتعقب بأن أبا الدرداء أسلم في غزوة بدر وظاهر قوله (خرجنا) أنه كان مسلماً يومئذ .
وقال : إن كان إسلامه قبل خروجهم فلا تعقب .
وجزم ابن العماد أنها غزوة الفتح وهو خطأ قطعاً لأن عبد الله استشهد بمؤتة قبل ذلك ، يريد عبد الله بن رواحة وقد وقع ذكره في الحديث .
انظر/ العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٦٨-٣٦٩ .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : « ماهذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر »** [(١)] .

وفي لفظ لمسلم : « **عليكم برخصة الله التي رخص لكم** » [(٢)] .

الكلام عليه من وجوه **أحدها** [(٣)] :

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٥١ من هذه الرسالة .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر مضان للمسافر في غير معصية ٣/١٤٢ . قال الحافظ ابن حجر : (تنبيه) : أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » . مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري » . فتح الباري ٤/١٨٦ .

ثم وافقه الصنعاني في العدة ٣/٣٦٩ إلا أنه لم يذكر هذه الزيادة عند الطبراني بل ذكرها عند النسائي . وانظر/ سنن النسائي ٤/١٧٦ رقم الحديث (٢٢٦٠) فكان ينبغي لابن الملقن أن ينبه على ذلك .

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر تنبيه الحافظ ابن حجر ملاحظتان :

الأولى : أن الذي أخذه الحافظ على صاحب العمدة قد وقع فيه الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦١ .

فقال عقب الحديث :

« وزاد مسلم في لفظه : « وعليكم برخصة الله التي رخص لكم » « .

وليس هذا فقط بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في الدراية ص ١٧٧ ! .

والأخرى : قوله :« وعند الطبراني .... » .

فإني أظنه خطأ مطبعياً » .

وقوى هذا الاحتمال بأن الحافظ عزى هذه الرواية إلى الطبري قبل ذلك في فتح الباري ٤/١٨٤ وفيها هذه الزيادة .

ثم راجعها عند الطبري ولم يجدها ثم قال : فلعله في بعض كتبه الأخرى كالتهذيب مثلاً » .

انظر/ إرواء الغليل ٤/٥٦-٥٧ بتصرف .

وبمراجعة التهذيب ٨/٤٣٨ في ترجمة كعب بن عاصم الأشعري وجدت أنه روى عن النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الأول .

الرجل المبهم الذي ظلل عليه لم أره بعد التتبع فليبحث [1] عنه ، وهذه السفرة كانت في غزوة تبوك ، وهذه الواقعة كانت بعد ماأضحى النهار ، كما رواه الشافعي [2] .

الثاني : قوله « ليس من البر » روى في بعض الروايات [3] بإسقاط من ، ومن هذه هي الزائدة المزادة لتأكيد النفي .

قال القرطبي : وقد ذهب بعض الناس إلى أنها مبعضه هنا ، وليس بشيء، قال : وروى أهل الأدب « ليس مِنْ أَمْ بِرْ أَمْ صيامَ في أَمْ سفر » فأبدلوا من اللام ميماً ، وهي لغة قوم من العرب وهي قليلة [4] .

قلت رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده من حديث [كعب بن أبي عاصم

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ماقدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ، وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا نذر أن لايستظل ولايتكلم ولايجلس ويصوم .. الحديث » . ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق بإسناده إلى أبي أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ... » الحديث . فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر » والله أعلم .
فتح الباري ٤/١٨٥-١٨٦ .

(٢) انظر/ ترتيب مسند الإمام الشافعي للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري ١/٢٧١ رقم الحديث (٧١٨) .

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٣/١٤٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٤ .

الأشعري] [(١)] .

الثالث : في الحديث تفقد الإمام أحوال رعاياه ، وعدم إهمالهم ، وسؤاله عن حقيقة الأمر ، والسبب المقتضي لتغيير الحال المعهودة [(٢)] .

الرابع : أخذ من هذا الحديث أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في / ١٩٥/ ب مثل هذه الحال ممن يجهده الصوم ، ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ماهو أولى من القربات ، ويكون قوله « **ليس من البر الصوم في السفر** » منزلاً على مثل هذه الحالة ، لكن المانعون من الصوم في السفر يقولون اللفظ عام ، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب [(٣)] .

ويرد عليهم فعله عليه الصلاة والسلام فيه ، ولا عذر لهم عنه ولاتأويل .

قال الشيخ تقي الدين : « ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ولاتجرهما مجرى واحداً ، فإن مجرد ورود العام على السبب ، لايقتضي التخصيص كقوله تعالى﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [(٤)]

---

(١) في ش ، ظ ، ز : بياض ، وفي ك : كتب في مكان البياض بخط مخالف للأصل : كعب بن عامر الأشجعي ثم علق بالهامش جمل غير واضحة .
ومأأثبته من المصدر الأصلي مسند الإمام أحمد ٥/٤٣٤ .
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢١٧ من رواية أحمد ثم قال : « وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على مألف من لغته ، فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي ، والله أعلم » .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٥ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٣ .

(٤) سورة المائدة آية (٣٨) .

فإنها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان [1] ، ولايقتضي التخصيص به بالضرورة ، والإجماع ، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات ، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لاتحصى ، وانظر في قوله عليه الصلاة والسلام « ليس من البر الصوم في السفر » مع حكاية حال الرجل المظلل عليه من أي القبيلتين هو فنزله عليه » [2] .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة ، والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها ، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع [3]

---

(١) هذا إشارة إلى ماأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢/٨٣٤-٨٣٥ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان ، أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة . فنام في المسجد وتوسد رداءه . فجاء سارق فأخذ رداءه . فأخذ صفوان السارق . فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ » . قال : نعم . فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده . فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به » .
قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً .
وقد وصله النسائي ، في كتاب قطع السارق ٤ ـ الرجل يتجاوز عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ٨/٦٨ .
و ٥ ـ باب مايكون حرزاً ومالايكون ٨/٦٩.
وسنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ٢/٨٦٥ رقم الحديث (٢٥٩٥) .
قال الصنعاني في العدة ٣/٢٧١ : « ولم أر في أسباب النزول أن الآية نزلت في قصة صفوان ولا ذكره في الدر المنثور مع سعة نقله للمأثور » .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٥ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٣-٤ .

(٣) ومعنى التنطع : التعمق وتنطع في الكلام تعمق .
انظر/ الصحاح للجوهري ٣/١٢٩١ مادة (نطع) .
قال الصنعاني في العدة٢/٢٧٣:« فهو مرادف التعمق كأنه فسر التعمق بالمبالغة» .

والتعمق [1] وقد جاء « **هلك المتنطعون** » [2] .

وجاء أيضاً « **إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لاأرضاً قطع ولاظهراً أبقى** » [3] .

وجاء أيضاً : « **من يشاد هذا الدين يغلبه** » [4] .

وفي صحيح ابن حبان : من حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعاً : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** » [5] .

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٥ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ٨/٥٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد مسنده ٢/١٩٩ .
وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/٢٩٧ من حديث عبد الله بن عمرو موقوف .
ثم قال : والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أي الذي عطب مركوبه من شدة السير ، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به .
وقوله : (أوغلوا) بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ١/١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/٢٨٤ رقم الحديث (٣٥٥ ، ٤/١٨٢ رقم الحديث (٢٧٣١) ، ٥/٢٣١ رقم الحديث (٣٥٦٠) .

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله [1] ﷺ في السفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلاً في يوم حار ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » [2] .

الكلام عليه من وجوه .

الأول : الأبنية جمع بناء ، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء ، كالخباء [3] ، والقبة [4] ، والمضرب [5] ، وقد تكرر ذكره مفرداً ومجموعاً [6] .

الثاني : الركاب : الإبل وجمعه ركائب [7] .

الثالث : قوله : « وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء » يعني أنه لم يكن

---

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : النبي .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو ٤/٤٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٣/١٤٤ واللفظ له .

(٣) والخباء : واحد الأخبية ، من وبر أو صوف ولايكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة ومافوق ذلك فهو بيت .
واستخبينا الخباء أي نصبناه ودخلنا فيه .
وأخبيت الخباء وتخبيته إذا عملته وكذلك التخبية .
انظر/ الصحاح للجوهري ٦/٢٣٢٥ مادة (خبا) .

(٤) القبة سبق بيانها في ص ٢١٦ من هذه الرسالة .

(٥) والمِضْرَبُ : فسطاط الملك .
والبساط مُضَرَّبٌ إذا كان مخيطاً .
انظر/ لسان العرب ١/٥٥١ مادة (ضرب) .

(٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٧) انظر/ الصحاح للجوهري ١/١٣٨ مادة (ركب) .

فساطيط [1] ، ولا أخبية ، وإن أكثرهم ظلاً من له كساء يلقيه / على١٩٦/ أ رأسه اتقاء لحر الشمس ، ففيه دلالة على عدم احتفالهم بآلات السفر ، كالخيم ونحوها ، بل كان جل احتفالهم بآلة الحرب بخلاف حال الزمان اليوم [2] .

ومعنى « يتقي الشمس بيده » يستتر بها .

الرابع : فيه رد على من يقول بعدم جواز الصوم في السفر وانعقاده فيه لتقرير الصائمين على صومهم ، ودلالة على ترجيح الفطر فيه .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » أي بأجر يزيد على أجر الصائمين ، فإن عملهم كان متعدياً ، وعمل الصائمين كان قاصراً ، ويحتمل كما قاله الشيخ تقي الدين « أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصائمين مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم ، فتحصل المبالغة بسبب ذلك ، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر .

ويقرب من هذا قول بعضهم في إحباط الأعمال الصالحة ببعض الكبائر ، وأن ثواب ذلك العمل يكون مغموراً جداً بالنسبة إلى مايحصل من عقاب الكبيرة ، فكأنه كالمعدوم المحبط وإن كان الصوم هنا ليس من المحبطات ، لكن المقصود المبالغة في أن الثواب وإن قل جداً قد يجعل كالمعدوم مبالغة ، وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية ، وأعمال الناس في مقابلتهم حسنات ، من يفعل منهم منها شيئاً بسيئاته فإنهم يجعلون اليسير جداً كالمعدوم بالنسبة إلى الإحسان والإساءة ، كحجامة الأب لولده ، وإيجار الأم لولدها الوجور [3] الكريه ، لدفع الأمر الأعظم منه كالمرض وغيره ، فإن كلاً منهما يعد محسناً مطلقاً ، ولايعد مسيئاً بالنسبة إلى الإيلام بالحجامة

---

(١) فساطيط سبق بيانها في ص ٢١٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .

(٣) الوجور بفتح الواو على وزن رسول : الدواء يصب في الحلق ، وأوجرت المريض إيجاراً فعلت به ذلك . المصباح المنير ٨٩٢/٢ مادة (وجر) .

والمرارة ، لِيسَارة ذلك الألم بالنسبة إلى دفع الأمر الشديد من المرض وغيره [١] .

السادس : في الحديث دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها ، فإن الصوم مصلحة ، والفطر أيضاً ، والحالة هذه مصلحة ، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أولى لتعديها ، وقصور مصلحة الصيام كما تقدم [٢] .

السابع : فيه دلالة أيضاً على ماكانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا ، والصبر على المؤلمات في طاعة الله تعالى [٣] .

الثامن : فيه أيضاً جواز حكاية مثل ذلك للقدوة والتأسي [٤] .

التاسع : فيه أيضاً جواز اتخاذ الأبنية ونحوها للاستظلال [٥] .

العاشر : فيه أيضاً جواز اتقاء الشمس وحرها عن البصر والبدن باليد ونحوها [٦] .

الحادي عشر : فيه أيضاً القيام بمصالح الدواب من الإبل وغيرها بالسقي وغيره [٧] . وهو واجب .

الثاني عشر : فيه أيضاً أن اطلاعه عليه الصلاة والسلام على الشيء وتقريره إياه من غير / نكير شَرْعٌ ، فإنه أقرهم على الصوم والفطر [٨] . ١٩٦/ ب

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٦-٢٢٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقْضِيَ إلا في شعبان** »[1] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول[2] : سبب تأخيرها رضي الله عنها الصوم من رمضان إلى شعبان « **الشغل برسول الله ﷺ** » كما رواه مسلم[3] عنها . ففيه دلالة على شدة احتفالها بأمره ، وإرصاد نفسها لاستمتاعه ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن ، ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه ، وهذا من الأدب[4] .

ثانيها : في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة ، وأنه موسع الوقت ، وانفرد داود فأوجب المبادرة في ثاني شوال ، وأن من لم يفعل ذلك فهو آثم ، وهذا الحديث يرد عليه ، وكذا قوله تعالى ﴿فعدة من

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ٣/٤٥ واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ،كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ٣/١٥٤-١٥٥ .
وقد تعقب الصنعاني الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لإراده هذا الحديث تحت ترجمة الباب « باب الصوم في السفر » وقال : « هذا الحديث لايطابق ترجمة الباب إذ ليس هذا من صوم السفر » .
وكذا قال في الحديث السابع بعده . وانظر/ العدة ٣/٣٧٦-٣٧٧ .
والشيخ تقي الدين شارح للعمدة للمقدسي وفي العمدة قوله : باب الصوم في السفر وغيره .
وإضافة لفظة (غيره) تدفع هذا الاعتراض إلا أنها لم تذكر في شرح الشيخ تقي الدين ولعلها سقطت سهواً من الناقل عن الشيخ إذ لايخفى على الشيخ أن هذا الباب في صوم السفر وغيره .

(٢) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الأول : أحدها .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ٣/١٥٥ .

(٤) انظر/ رياض الافهام للفاكهي ق ١٥١ .

أيام أخر﴾ [1] حيث لم يعينها ولاقيدها بقيد فمن عينها فقد تَحَكَّمَ بغير دليل ، وحديث عائشة وإن لم يصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ ، فإنه يعلم أنه لايخفى مثله عنه ، ولا أن أزواجه ينفردن بآرائهن في مثل هذا الأمر المهم الضروري ، فالظاهر أن ذلك عن إذن منه ﷺ ، وتسويغه لهن ذلك .

واعلم أن بعضهم ادعى أن ذكر الشغل في الرواية التي أسلفناها [2] إنما هو من قول يحيى بن سعيد ، لامن قول عائشة ، وقد أسنده البخاري في صحيحه [3] إليه ، فذهب هذا القائل إلى أن عائشة إنما أخرته للرخصة ، لا للشغل ، لأنه لو كان للشغل لم يؤخذ منه التأخير لغير عذر ، وتنبه إلى رواية مسلم الأخرى « إن كانت إحدانا لتفطر في [زمان] [4] [رسول الله ﷺ] [5] فماتقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان » [6] فإنها صريحة لاتحتمل التأويل .

ثالثها : قد يؤخذ من الحديث أنه لايؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي ، وأنه لايشترط المبادرة به في أول الإمكان ، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمن لايقبله ، وهو رمضان الآتي ، فصار كمن أخره إلى

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) انظر/ ص ٧٦٩ من هذه الرسالة .

(٣) كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ٣/٤٥ .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز « رمضان » ومااثبته من المرجع الأصلي صحيح مسلم ٣/١٥٥ .

(٥) مابين المعقوفين شطب في ش ، وفي ك ، ز : ساقطة ، وأثبته من ظ كما جاء في نص الحديث الصحيح المذكور .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ٣/١٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها .

الموت [1] فإن أخره عنه فعليه مد عند الشافعي [2] ومالك [3] [والمعظم] [4] ، خلافاً لأبي حنيفة [5] وداود .

رابعها : إنما كانت تصومه في شعبان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم معظمه ، فلاحاجة له في النساء في النهار ، ولأنه في شعبان يتضيق قضاء رمضان ، فإنه لايجوز تأخيره عنه فإن قلت كيف لاتستطيع على الصوم لحَقِهِ / فيها ، وقد كان له تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن فلاتصل النوبة ١٩٧/ أ لإحداهن إلا بعد ثمان ، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها .

فالجواب: أن القَسْمَ لم يكن عليه واجباً لهن، وإنما كان يفعله تطييباً لقلوبهن،

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٢-٢٣ .

(٢) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١١٣ .

(٣) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢١٩ ، والخرشي ٢/٢٦٣ ، والمعيار المعرب ١/٤٢١-٤٢٢ .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبته من ظ .

(٥) انظر/ بدائع الصنائع ٢/١٠٤ ثم قال : قال أصحابنا أنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، وقال الشافعي عليه الفدية . كأنه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر ، وهذا غير سديد، لما ذكرنا أنه لادلالة في الأمر على تعيين الوقت ، فالتعيين يكون تحكماً على الدليل ، والقول بالفدية باطل ، لأنها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لاترجى معه القدرة عادة ، كما في حق الشيخ الفاني ، ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء ، فلا معنى لإيجاب الفدية » .

وقد بيَّن الإمام الشافعي في الأم ٢/١١٣ أن من أخر رمضان حتى يأتي عليه رمضان آخر وكان بعذر كمرض أو سفر ، قضى مافاته ولاكفارة عليه ، وإن فرط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام الرمضان الذي جاء عليه وقضاهن ، وكفر عن كل يوم بمد حنطة » .

وهذا هو الأظهر وعليه الأكثر ، لأن فيه رفع الفدية عن أهل الأعذار الشرعية الذين لم يحصل من قبلهم تفريط ، وفيه الفدية على من فرط وتهاون في القضاء.

ودفعاً لما يتوقع من فساد قلوبهن ، ألا ترى قوله تعالى ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [1] فلما علم نساؤه هذا أو من سألته منهن ، كن يتهيأن له دائماً ، ويتوقعن حاجته إليهن ، في أكثر الأوقات ، كذا أجاب بهذا القرطبي [2] وتبعه ابن العطار في شرحه [3] ، لكن الأصح عند الشافعية وجوب القَسْم عليه ﷺ .

خامساً : يستفاد من هذا الحديث أن المرأة لاتصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا أن تخاف الفوات فيتعين ، وترتفع التوسعة ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يمنعها من القضاء الذي لايتضيق دون غيره ، فإن حق الزوج على الفور .

وقال القرطبي : وقال بعض شيوخنا لها أن تصومه بغير إذنه ، لأنه واجب والحديث الوارد بنهيها محمول على التطوع [4] .

تنبيهات :

أحدها : اتفق العلماء على أن المرأة لايحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ، للحديث الصحيح [5] في ذلك عن أبي هريرة ، كذا ادعى الاتفاق النووي في شرح مسلم [6] ، وتبعه الفاكهي [7] ، وابن العطار [8] في شرحهما ، وهو غريب منه ، فقد قال : هو في شرحه للمهذب أن جماعة من أصحابنا قالوا بالكراهة [9] .

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥١) .
(٢) انظر/ المفهم ٢/ ق ٥١ .
(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٥ .
(٤) انظر/ المفهم ٢/ ق ٥١ .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لاتَأْذَن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٧/٣٩ ولفظه « لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .
(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٢ .
(٧) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .
(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .
(٩) انظر/ المجموع شرح المهذب ٦/٤٥٢

ثانيها : من أفطر بغير عذر وجب عليه القضاء على الفور لامحالة ، ومن أفطر بعذر سفر أو مرض أو حيض فيه الخلاف الذي قدمناه ، والجمهور على استحباب المبادرة للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء والأصوليين أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول في كل واجب موسع ، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله ، حتى لو أخره بلاعزم عصي (١) .

ثالثها : أجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام ، وهذا إذا تمكن من القضاء فلم يقض ، فأمَّا من أفطر بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلاصوم عليه ، ولايطعم عنه ، ولايصام عنه (٢) .

وفيه وجه بعيد : أنه يطعم عنه حكاه القاضي حسين ووهاه .

رابعها : قضاء رمضان يندب ترتيبه ، وموالاته ، فإن خالف جاز عند الشافعي (٣) والجمهور ، لأن اسم الصوم يقع على الجميع ، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه ليحكي القضاء / ١٩٧/ ب الأداء (٤) .

ولاحجة في قراءة عبد الله ﴿متتابعات﴾ (٥) إذ ليست متواترة ، ولامرفوعة ، فلايعمل بها ، وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود لرأي رآه .

الوجه السادس : في الحديث دلالة على ماقدمناه في الباب قبله من أنه يقال رمضان من غير ذكر الشهر مع القرينة وقد سلف الخلاف فيه .

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٥٦-٣٦٢ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣ .

(٣) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١١٣

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣ .

(٥) انظر/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨١-٢٨٢ .

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »[1] . وأخرجه أبو داود[2] وقال هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : وقع في شرح الشيخ[3] تقي الدين أمر غريب لايليق بجلالته ، وهو أنه قال : « ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه »[4] وتبعه على ذلك الفاكهي فقال : هذا الحديث ليس من شرط المصنف ، إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه وإنما أخرجه مسلم[5] وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم ، والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور ، باللفظ المذكور ، وترجم عليه باب من مات وعليه صيام[6] ، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل[7] عن الشيخ ، فقد قال هو في إلمامه ، وقد أخرجه بلفظ « من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[8] . والذي رأيته في البخاري صيام بدل صوم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صيام ٣/٤٥-٤٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٥ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ٢/٧٩١-٧٩٢ رقم الحديث (٢٤٠٠) .

(٣) في هامش ش كتب الناسخ « حاشية : كنى عن الشيخ تقي الدين ببعض الفضلاء المتأخرين » .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٨ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .

(٦) كما سبق تخريج ذلك في رقم (١) في هذه الصفحة .

(٧) قال الصنعاني في العدة ٣/٢٧٧ « ولعل الواقع في شرح العمدة تحريف وكأنه قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه لأن المصنف قال : وأخرجه أبو داود وأراد الشيخ أن يبين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف » .

(٨) انظر/ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ١١٥ رقم الحديث (٦٠٢).

الثاني : الولي أصله من الولْي بسكون اللام ، وهو القرب ، والمختار أن المراد به هنا كل قريب ، وقيل الوارث ، قال الرافعي [1] : وهو الأشبه ، وقيل العاصب ، ويبطله الحديث الآتي [2] « **صومي عن أمك** » [3] وهو يبطل احتمال ولاية المال أيضاً .

الثالث : أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة منهم إسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر ، وحكى عن الحسن وطاووس والزهري وقتادة أيضاً وهو أحد قولي الشافعي ، وحمله على النذر أحمد [4] والليث وأبو عبيد وإسحاق في رواية عنه ، والمشهور من قول الشافعي [5] ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي [6] وغيره ، أنه لايصام عن ميت لانذر ولاغيره ، وهو الجديد من مذهبه ، وحكاه ابن المنذر [7] عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك [8] وأبو حنيفة [9] ، وأجاب المانعون عن الحديث بأوجه :

أحدها : أن مالكاً لم يجد عمل المدينة عليه [10] . وهذا خاص بقاعدة مالك في ذلك .

---

(١) انظر/ فتح العزيز على المجموع ٦/٣٦٨ .

(٢) انظر/ ص ٤٨١ من هذه الرسالة .

(٣) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٣/٤٦ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٥-١٥٦ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/٨٢-٨٣ .

(٥) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٢٦ .

(٦) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٦ .

(٧) في الجزء المفقود .

(٨) انظر/ الأصل للشيباني ٢/٢٢٩-٢٣٠ .

(٩) انظر/ مختصر الطحاوي ص ٥٤-٥٥ . وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٦ .

(١٠) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٢ .

ثانيها : أنه اختلف في إسناده واضطرب قاله القرطبي [1] ، والقاضي عياض [2] ، إنما قاله في حديث ابن عباس الآتي [3] ، وهو عذر باطل كما سيأتي [4] ، في الحديث بعده ، وليس في الحديث اضطراب ، وإنما فيه / اختلاف يجمع بينه بما سيأتي . ١٩٨/ أ

ثالثها : أن البزار [5] رواه ، وقال في آخره « **لمن شاء** » وهذا يدفع الوجوب الذي قالوا ، قاله القرطبي [6] ، وقد نقل البغوي [7] ، والجويني [8] من أصحابنا الاتفاق على عدم الوجوب ، وإنما الخلاف في الجواز .

قال الشيخ تقي الدين : « وفي هذا بحث وهو أن الصيغة صيغة خبر أعني صام فيمتنع الحمل على ظاهره ، فيصرف إلى الأمر ،ويبقى النظر في أن الوجوب متوقف على صيغة الأمر المعينة ، وهي افْعَل مثلاً ، أو يعمها مع ما يقوم مقامها » [9] .

---

(١) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٢ .

(٢) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٦-١٨٩ .

(٣) انظر/ ص ٤٨١ من هذه الرسالة .

(٤) انظر/ ص ٤٨٥ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ كشف الأستار ١/٤٨١-١٨٢ رقم الحديث (١٠٢٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٩ : في الصحيح خلا قوله إن شاء الله ، رواه البزار وإسناده حسن .

(٦) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٢ .

(٧) انظر/ شرح السنة للإمام البغوي ٦/٢٢٦-٢٢٧ .

(٨) هو إمام الحرمين : عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨. هـ) الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام .
من مؤلفاته : العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، والبرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي (اثنا عشر مجلداً) .
انظر/ العبر للذهبي ٢/٣٣٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٤٩ ، وشذرات الذهب ٣/٣٥٨ ، والنجوم الزاهرة ٥/١٢١ ، والأعلام ٤/١٦٠ .

(٩) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٩ .

واعترض الفاكهي على القرطبي ايضاً فقال : « إنما يعد هذا عذراً لمالك لو كان يجيز ذلك ، أعني الصوم عن الغير ، وهو لايصح عنده فلاينبغي عده »[1] .

رابعها : أنه معارض بقوله تعالى ﴿ولاتكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عليها ولاتَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى﴾[2] وبقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ماسعى﴾[3] وفي هذه الآية أقوال من جملتها أنها منسوخة[4] .

خامسها : أنه معارض لحديث النسائي عن ابن عباس مرفوعاً « لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة »[5] ، وينظر في صحته[6] .

سادسها : أنه معارض للقياس الجلي[7] ، وهو أنه عبادة بدنية ، لامدخل للمال فيها ، فلاتفعل[8] عمن وجبت[9] عليه ، كالصلاة ولاينقض هذا بالحج ، لأن للمال فيه مدخلاً[10] .

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .

(٢) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

(٣) سورة النجم آية (٣٩) .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ ، والمفهم للقرطبي ٢/ ق٥٢ ، والذي عليه جمهور العلماء أن الآية محكمة . وانظر تفسير القرطبي ١٧/١١٤ .

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/١٧٥ رقم الحديث (٧/٢٩١٨) .

(٦) وقد ضعفه ابن الملقن في ص ٤٧٨ من هذه الرسالة .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢١ (تنبيه) :
روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس « لايصلي أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد » وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة ، فاختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع » .

(٧) والقياس الجلي : هو ماسبق إليه الأفهام .
انظر/ التعريفات للجرجاني ص ١٥٩ .

(٨) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فلا يفعل .

(٩) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : وجب .

(١٠) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٢ .

وسابعها : أنه مؤول على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام ، وهذا تأويل الماوردي [1] من أصحابنا أن المراد بالصيام الإطعام .

وقد جاء مثل ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : « **الصعيد الطيب وضوء المسلم** » [2] فسمى التراب ، وهو بدل باسم مبدله ، وهو الوضوء ، ولايخفى مافي ذلك ، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه ، والحديث [3] الوارد بالإطعام عنه ضعيف ، فتعين القول بالصيام عنه ، وقد قال الشافعي [4] إن صح الحديث بالصوم قلت به ، وقد صح كما بسطه البيهقي [5] ولله الحمد فلامحيد عنه ، وهي لاتقتضي التخصيص بالنذر ، كما قاله أحمد [6] وغيره ، بل هي عامة في كل صوم قضاء وأداء ونذراً ، وقد ورد في بعض الروايات مايقتضي الأذن عن

---

(١) انظر/ الحاوي للماوردي ٤/ ق ٢١٨-٢١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٣٥-٢٣٦ رقم الحديث (٣٣٢) .
والنسائي في سننه ١/١٧١ رقم الحديث (٣٢٢) .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٢٣٥ : « وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً » ثم ذكر الحديث .

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٧٧ من هذه الرسالة .

(٤) وذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/١٠١ .
وعزاه إلى الشافعي في القديم .
وكذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٩٣ ثم قال : « نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية .
ثم نقل عن البيهقي في الخلافيات : هذه المسألة ثابتة لأعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ماقلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولاتقلدوني ثم قال الحافظ ابن حجر : وقال الشافعي في الجديد : لايصام عن الميت » .

(٥) انظر/ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب من قال يصوم عنه وليه ٤/٢٥٤ إلى ٢٥٧ . وقد ثبت في الصحيحين كما سلف في ص ٤٧٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر/ ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .

من مات وعليه نذر بصوم [1] ، وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر ، وعلى تقدير ثبوت الإطعام عنه ، فلا تنافي بينه وبين الأمر بالصوم، لأن من يقول به يجوز الآخر ، فالولي مخير بينهما .

الرابع : قد يؤخذ من الحديث أنه لايصوم عنه الأجنبي ، إما لأجل التخصيص [2] في مناسبة الولاية لذلك ، أو لأن / الأصل عدم جواز ١٩٨/ ب النيابة في الصوم لكونه عبادة بدنية ، لاتدخلها النيابة في الحياة فلاتدخلها بعد الموت ، كالصلاة ، وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة ، وجب أن يقتصر فيه على ماورد في الحديث ، ويجري في الباقي على القياس ، وقد قال أصحاب الشافعي لو أمر الولي أجنبياً بأن يصوم عنه بأجرة ، أو بغيرها جاز كما في الحج ، فلو استقل به الأجنبي [3] فالأصح المنع [4] .

خاتمة :

نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أنه لايصلى عن الميت ، وأنه لايصام عن الحي ، وإنما الخلاف في الميت [5] .

قلت : وفي الصلاة وجه غيريب حكاه الجيلي ، نعم في البخاري من مات

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .

(٢) قال الصنعاني في العدة ٣٨١/٣ أي بذكر الولي ، فإن تخصيصه بالحكم دال على اعتباره لا أنه تخصيص بالمفهوم إذ هو مفهوم لقب وقوله : مع مناسبة الولاية » ذكر لوجه تخصيصه بالحكم » .

(٣) قال الصنعاني في العدة ٣٨٢/٣ : « ذهب بعضهم إلى صحة استقلال الأجنبي بذلك قال : وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لايختص بالقريب » .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٩/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٥/٦-٤٢٦ .

(٥) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٦ .

وعليه نذر ، أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها »[1] .

وقال ابن أبي عصرون[2] ليس في الحديث مايدل على أن ثوابها لايصل إليه ولافي القياس مايمنع منه .

وروي في الصلاة عن الوالدين أخبار لم تشتهر[3] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ١٧٧/٨ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المظفر بن علي بن أبي عصرون التميمي شرف الدين أبو سعد (٤٩٢-٥٨٥. هـ) من فقهاء الشافعية وأعيانهم وإليه تنسب المدرسة (العصرونية) في دمشق .
من مؤلفاته : صفوة المذهب على نهاية المطلب « سبعة مجلدات » .
انظر/ العبر للذهبي ٩٠/٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٣/٤ ، والنجوم الزاهرة ١٠٩/٦ ، والأعلام ١٢٤/٤ .

(٣) انظر/ فتح الباري ٥٨٣/١١-٥٨٥ .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » »[(١)] .

وفي رواية « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت : يارسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان ذلك يؤدى عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » .[(٢)] .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة[(٣)] .

الأول : الرجل المذكور[(٤)] وأمه وكذا أم المرأة لاأعلم أسماءهم بعد البحث الشديد عن ذلك .

وأما المرأة فقال ابن طاهر في إيضاحه[(٥)] : هي غايثه ، أو غائية ، يعني بتقديم المثناة ، أو المثلثة وقال ابن مندة في مستخرجه سعد بن عبادة كان مستفتياً ، ورجل وامرأة كانا مستفتيين .

الثاني : مقتضى الرواية الأولى عدم تخصيص جواز النيابة بصوم النذر ، فإن فيه إطلاق القول بموت أمه ، وعليها صوم شهر ، من غير تقييد

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٣/٤٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٥-١٥٦ .
(٢) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .
(٣) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ١٣١ ظ .
(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٩٥ : « لم أقف على اسمه » .
وكذا قال ابن العطار في العدة ٢/ ق ٦ .
(٥) انظر/ إيضاح الإشكال ص ١٤٠

بنذر ، وهو أحد قولي الشافعي ، كما سلف في الحديث قبله ، خلافاً لما قاله أحمد [1] من الصوم عنه في النذر ، والإطعام عنه في قضاء رمضان ، ووجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه عليه الصلاة والسلام ذكر الحكم غير مقيد ، بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ، ويحتمل أن يكون عن غيره ، فيرجع ذلك إلى القاعدة الأصولية : وهي أنه عليه الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أنه يكون الحكم / فيها شاملاً للصور١٩٩/ أ كلها ، وهو الذي قال فيه الشافعي وغيره : ترك الاستفصال عن [2] قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وقد استدل الشافعي بمثل هذا ، وجعله كالعموم [3] .

الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره ، وبينه بالقياس على الدين ، وذلك لايختص بالنذر في كونه حقاً واجباً ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث ، من حيث إنه عليه الصلاة والسلام قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد ، وجعله من طريق الأحق ، فيجوز لغيره القياس ، لقوله تعالى ﴿واتبعوه﴾ [4] لاسيما وقوله عليه الصلاة والسلام « أرأيت » إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب [5] .

---

(١) انظر/ ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : في .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٦ .

(٤) سورة الأعراف آية (١٥٨) .

(٥) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٠-٢٣١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٦ ، وانظر شرح الكوكب المنير ٤/١٦٨ ، ١٧١ .

وأما الرواية الثانية ففيها ماني الأولى ، من دخول النيابة في الصوم ، والقياس على حقوق الآدميين إلا أنه ورد التخصيص فيها بالنذر ، وقد يتمسك بها من يرى التخصيص بصوم النذر ، إما بأن يدل دليل على أن الحديث واحد ، فيتبين من بعض الروايات أن الواقعة المسؤل عنها واقعة واحدة ، وهي النذر، فيسقط الوجه الأول السالف ، وهو الاستدلال بعدم الاستفصال ، إذا تبين عين الواقعة [1] ، إلا أنه قد يبعد هذا للتباين بين الروايتين ، فإن في إحداهما أن السائل رجل ، وفي الثانية امرأة ، وقد تقرر في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ، ومخرجه ، وتقارب ألفاظه ، وعلى كل حال فيبقى الوجه الثاني ، وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم ، كيف ومعنا عموم آخر ، وهو الحديث السالف [2] : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعة إلى مسألة أصولية ، وهي : أن التنصيص على بعض صور العام لاتقتضي التخصيص ، وهو المختار في علم الأصول [3] .

---

(١) قال الصنعاني في العدة ٣/٣٨٨ : « وهي النذر فلامجال للاحتمال ، ولاهي من قضايا الأحوال » .

(٢) ص ٤٧٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣١ .
قال الصنعاني في العدة ٣/٣٨٩ وقوله : « وهو المختار في علم الأصول » . أي عدم اقتضاء التخصيص بالتنصيص على بعض صور، والمراد التنصيص على ذلك البعض بحكم العام ، وهو مراد الشارح وإن طواه لأن المسألة هكذا في أصول الفقه إذا وافق الخاص في الحكم بأن يحكم على الخاص بما حكم به على العام .
ثم قال : زاد سعد الدين في شرح العضد : بشرط أن لايكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام كما إذا قيل : في الغنم زكاة ، في الغنم السائمة زكاة . انتهى .
ثم قال أيضاً : وفيه الخلاف لأبي ثور ، وإنما كان المختار خلاف مذهبه لأنه اعتبر التخصيص هنا بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب غير معتبر ، وهو كما قاله العضد أن الحاصل أن فرع الخلاف في مفهوم اللقب ، فمن أثبته خص به وإلا فلا » .

الثالث : [تشبث] [1] بعض الشافعية المتأخرين بأن يقيس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة ، وحكاه بعضهم وجهاً في الصلاة ، كما أسلفناه في الحديث قبله ، فإن صح ذلك ، فقد يستدل بعموم التعليل [2] .

الرابع : في الحديث قضاء الدين عن الميت ، وهو إجماع ، ولافرق بين أن يقضيه عنه وارثه ، أو غيره ، فيبرأ به [3] قطعاً .

قال القرطبي : والحديث مشعر بأن القضاء على الندب لمن طاعت به نفسه ، لأنه لايجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت ديناً بالاتفاق ، لكن / من تبرع به انتفع به الميت ، وبرئت ذمته ، قال :ويمكن أن يقال ١٩٩/ ب أن مقصود الشرع أن ولي الميت إذا عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره فصيره للميت انتفع به الميت ، ووصل إليه ثوابه ، ويعتضد ذلك بشبه قضاء الصوم عنه ، بقضاء الدين ، والدين إنما يقضيه الإنسان عن غيره مما حصّله [4] لنفسه ، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره ، أو يهبه له [5] .

الخامس : فيه أيضاً تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا تزاحما ، كدين الزكاة ، ودين الآدمي ، ولم يمكن الجمع بينهما لضيق التركة عن الوفاء لكل منهما ، وقد يستدل لتقديم الزكاة بقوله: « **فدين الله أحق أن يقضى** » وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي ، **أصحها** تقديم دين الله

---

(١) في ش ، ظ ، ك . ز : شبب . وهو خطأ والصواب ماأثبته من أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣١ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣١ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٦-٢٧ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : جعله .

(٥) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٢ .

تعالى ، **والثاني** : تقديم دين الآدمي ، لأنه مبني على الشح والمضايقة [١] ، **والثالث** : هما سواء فيقسم بينهما [٢] .

السادس : فيه أيضاً جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ، ونحوه في مواضع الحاجة [٣] .

السابع : فيه أيضاً صحة القياس ، وقد أسلفناه .

الثامن : فيه أيضاً جواز صوم القريب عن الميت ، وقد أسلفناه .

واعتذر القاضي عياض [٤] عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج بأنها مضطربة ، حيث روى تارة أن السائل رجل ، وتارة امرأة ، وتارة صوم شهر ، وتارة صوم شهرين ، وهذا عذر باطل ، كما قاله النووي في شرح مسلم ، قال : « وليس في الحديث اضطراب ، بل يحمل على أن السائل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة عن شهرين ، قال ويكفينا في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه » [٥] .

قلت : وكذا البخاري أيضاً ، وإن كان النووي أقرَ القاضي على هذه المقالة في كتاب النذر [٦] ، وروى رواية أخرى « **أن عليها صوم خمسة عشر**

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٧ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٧ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٦ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٤) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/١٨٦ .
قال ابن العطار : وهذا عذر باطل بدليل صحتها بالاتفاق » .
وانظر/ العدة في شرح العمدة ٢/ ق ٧ .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٧ .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩٧ قال : «وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه ».
وقال الحافظ ابن حجر : « وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة أو المسؤل عنه أختاً أو أماً فلايقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك .
فتح الباري ٤/١٩٥ .

يوماً »[1] .

التاسع : فيه أيضاً أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل ، إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة ، أو يترتب عليه مصلحة ، لأنه عليه الصلاة والسلام قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل[2] .

وهو أشرح لصدر المستفتي ، وأطيب لنفسه ، وأدعى لإذعانه للأحكام من غير وجود حرج في نفسه[3] .

العاشر : فيه أيضاً الجواب بنعم إذا كان حقاً .

الحادي عشر : فيه تقريب العلم إلى أذهان السائلين بعبارة مفهومة عندهم ، ليكون أقرب إلى سرعة فهمهم للمسؤل عنه[4] .

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٣/٤٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٧ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ قال : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر** »[1] . / ٢٠٠/ أ

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في الجمعة[2] .

الأول : تعجيل الفطر والحض عليه لأمور :

أحدها : منصوص عليه ، وهو مارواه أبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجة[5] ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون** » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم[6] ، وصححه ابن حبان[7] أيضاً ، فجعل ﷺ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير[8] .

ثانيها : مستنبط ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما حض على التعجيل

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ٣/٤٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٣/١٣١ .

(٢) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١/ ق ١٣٧ ظ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب مايستحب من تعجيل الفطر ٢/٧٦٣ رقم الحديث (٢٣٥٣) .

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٥٣ رقم الحديث (٢/٣٣١٣) .

(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في تعجيل الفطر ١/٢٨٣ رقم الحديث (١٣٧٨) .

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الصوم ، تعجيل الإفطار ١/٤٣١ قال : ولم يخرجاه ، ثم وافقه الذهبي .

(٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢٠٧ رقم الحديث (٣٤٩٤) ، و ٥/٢٠٩ رقم الحديث (٣٥٠٠) .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

للفطر لئلا يزاد في النهار من الليل فيكون زيادة في الفرض [1] .

ثالثها : أن ذلك أرفق للصائم [2] .

الثاني : كون الناس تفعله بخير ، وأن الدين لم يزل ظاهراً بتعجيله في الرواية الذي ذكرناها لما فيه من إظهار السنة ، فإن الخير كله في متابعتها والشر كله في مخالفتها ، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا خذلوا في أمر فتشوا على ماتركوا من السنة ، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنة ، فلايزال أمر الأمة منتظماً وهو بخير ماحافظوا على سنة تعجيل الفطر ، وإذا أخروه كان علامة على فساد يقعون فيه [3] .

الثالث : « **ما** » من قوله عليه الصلاة والسلام « **ماعجلوا الفطر** » مصدرية ظرفية ، والتقدير مدة تعجيلهم الفطر .

الرابع : في الحديث دلالة واضحة على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، وقد اتفق العلماء عليه ، وفيه الرد على الشيعة الذي يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم ، ولعل المراد بالحديث الرد عليهم [4] .

ويؤيده أن في صحيحي الحاكم [5] وابن حبان [6] من حديث سهل بن سعد أيضاً مرفوعاً « **لاتزال أمتى على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم** » .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٥) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، باب إجازة الصوم في السفر ١/٤٣٤ قال ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا بهذا الإسناد للثوري :« لاتزال الناس بخير ماعجلوا الفطر فقط » .
ثم وافقه الذهبي .

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢٠٩ رقم الحديث (٣٥٠١) .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

والمراد بتعجيل الفطر تناول المأكول ، والمشروب ، وإلا فهو قد أفطر بالغروب .

قال القاضي أبو الطيب : الفطر يحصل بالغروب أكل أو لم يأكل .

قال الشافعي في الأم [1] ولو أخر بعد الغروب ، فإن كان يرى الفضل في ذلك كرهت ذلك له لمخالفة الأحاديث ، وإلا فلا بأس ، لأن الصوم لايصلح في الليل .

الخامس : يؤخذ من الحديث كراهة الوصال وسيأتي قريباً مافيه .

السادس : يؤخذ منه أيضاً تقديم الفطر على الصلاة ، لأنه أبلغ في التعجيل .

السابع : فيه أيضاً الحث على اتباع السنة ، وترك مخالفتها ، وأن فساد الأمور بتركها [2] .

---

(١) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١٠٦ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٨ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه / قال : قال رسول الله ﷺ : ٢٠٠/ ب

« إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم [(١)] .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في أول الكتاب [(٢)] .

الأول : الإشارة في الأول إلى جهة المشرق ، وفي الآخر إلى جهة المغرب ، وهما متلازمان في الوجود ، إذ لايقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ، وقد ينفكان في الحس في بعض المواضع ، بأن يكون في جهة المغرب مايستر البصر عن الغروب ، ويكون المشرق بارزاً بأن يكون في واد بحيث لايشاهد الغروب ، فيعتمد إقبال الظلام ، وإدبار الضياء .

وجاء في رواية في هذا الحديث « **وغابت الشمس** » [(٣)] وهي ملازمة للإقبال والإدبار ، لكنها مخرجة على ماذكرناها فيهما [(٤)] .

الثاني : اللام في الصائم للجنس قطعاً ، وهذا يرد قول من يقول أن الاسم المشتق لايكون جنساً عاماً [(٥)] .

الثالث : الإفطار هنا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون المعنى فقد حل له الإفطار حينئذ بعد أن كان حراماً،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم ٤٦/٣ واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١٣٢/٣ .

(٢) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ٢٠-٢١ ظ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١٣٢/٣ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

وصار في حكم المفطر ، وإن لم يأكل ، ويؤيده أنه جاء في صحيح [1] أبي عوانة « **فقد حل الفطر** » والغروب على هذا علم على حل الإفطار .

الثاني : أنه بالغروب صار مفطراً حكماً لاحساً كالعيد ، والتشريق ، وعبارة الراغب في مفرداته الفطر ترك الصوم [2] فالمعنى في الفطر كما يقال أصبح إذا دخل في وقت الصبح ،وأمسى وأظهر كذلك ، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم ، وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم ، وتكون فيه بيان امتناع الوصال ، بمعنى الصوم الشرعي ، فلايكون من أمسك حساً صائم شرعاً ، بل هو مفطر شرعاً ، وفي ضمن ذلك إبطال فائدة الوصال شرعاً ، إذ لايحصل به ثواب الصوم ، بل قال بعضهم لايجوز الإمساك بعد الغروب ، وهو كإمساك يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم ، واحتجوا بأن الأحاديث الواردة في الوصال فيها مايدل على أن النهي عن الوصال تخفيف ورفق ، وفي بعضها نهاهم عن الوصال رحمة لهم [3] كما سيأتي [4] .

فروع تتعلق بمانحن فيه :

---

(١) لم أقف عليه لأن الموجود من مسند أبي عوانة ناقص وآخره بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وهو مطبوع .
وأبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري الأصل (٠٠-٣١٦ هـ) من حفاظ الحديث الثقات فقيه شافعي إمام .
من مؤلفاته : الصحيح المسند ، وهو مخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٩-٧٨٠ ، والعبر للذهبي ١/٤٧٣ ، والرسالة المستطرفة ص ٢٧ ، والأعلام ٨/١٩٦ .

(٢) انظر/ معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٦ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧-٨ .

(٤) ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » .
أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٢/٤٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال ٣/١٣٢ .
وسيأتي بإذن الله تعالى تخريجها بالتفصيل في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

وقع ببغداد أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن أفطرت على حار أو بارد فاستفتى فيها ابن الصباغ ، فقال : يحنث ، لأنه لابد له من فطره على أحدهما ، واستفتى فيها الشيخ أبو إسحاق فقال : لايحنث ، لأنه يصير مفطراً بدخول الليل للحديث المذكور ، قال ابن العربي في القبس [1] : وهذا صريح مذهب الشافعي ، لأنه يعلق الأيمان بالألفاظ دون المقاصد ، والأول مقتضى مذهب مالك ، لأنه يعلقها بالمقاصد .

وقال ابن أبي جمرة [2] في / أقليد التقليد ، والقولان قائمان من المدونة ، ٢٠١/ أ والثاني وهو اعتبار المقاصد عليه أكثر مسائلها ، وفي الرافعي في الطلاق « أنه لو قال : لامرأته أنت طالق إن أفطرت بالكوفة ، وكان يوم الفطر بها لكنه لم يأكل في يومه ولم يشرب ، فقياس قولنا إنه لايحنث ، لأن الإفطار عبارة عن تناول المأكول والمشروب ، وأنه ممسك عنه ، وأنه لو حلف لايُعَيِّد بالكوفة ، فأقام بها يوم العيد ، ولم يخرج إلى العيد يحنث ، ويحتمل أن لايحنث » [3] .

وفي فتاوى الغزالي : أنه لو حلف لايفطر ، فمطلق هذا ينصرف [4] إلى الأكل ، والوقاع ، ونحوهما ، ولايحنث بالردة ، والجنون ، والحيض ، ودخول الليل ، وفي شرح العجلي أنه رأى في بعض التصانيف ، لو حلف بالطلاق أن يصوم يوم النحر لم يصح ، وطلقت المرأة ولزم الحنث إن

---

(١) انظر/ القبس في شرح موطأ مالك ٢/٥٣٣-٥٣٤ ، تحقيق الإستاذ : محمد عبد الله ولد كريم ، رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .
والمعيار المعرب ١/٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة الأموي بالولاء أبو بكر (٥١٨-٥٥٩. هـ) من فقهاء المالكية وأعيانهم بالأندلس .
من مؤلفاته : إقليد التقليد ، والإنباء بأنباء بني خطاب .
انظر/ شذرات الذهب ٤/٣٤٢ ، والأعلام ٥/٣١٩ .

(٣) انظر/ فتح العزيز ١٤/ ق ١٩٠ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : ينطلق .

أمسك ، وفي وقته وجهان : **أحدهما** : إلى أن يمضي اليوم كله .

والثاني : في الحال .

الرابع : يستفاد من الحديث بيان وقت الصوم ، وتحديده والرد على أهل الكتاب ، وغيرهم من الشيعة الذين قالوا لايفطر حتى تظهر النجوم ، وأن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي ، وأن العقل لايقضي على الشرع ، بل هو قاض عليه ، حيث جعل دخول الليل فطراً شرعاً ، والبيان يذكر اللازم والملزوم جميعاً ، فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم ، ولاينعكس ، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر إقبال الليل وهو لازم وإدبار النهار ، وهو ملزوم الفطر للإيضاح والبيان [1] .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٨ .

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى** » [(١)] رواه أبو هريرة [(٢)] وعائشة [(٣)] وأنس [(٤)] ولمسلم عن أبي سعيد الخدري : « **فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر** » [(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٩١ من هذه الرسالة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣/٤٨-٤٩ ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يارسول الله ؟ قال : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا » .
وكتاب التمني ، باب مايجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ٩/١٠٦ وفيه لفظ (كالمنكل) بدل (كالتنكيل) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ٣/١٣٣ بلفظ (كالمنكل) بدل (كالتنكيل) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٣/٤٨ ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني » .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ٣/١٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب مايجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ٩/١٠٦ ، ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال : « واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لو مدّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين ».
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ٣/١٣٤ .
وفيه بلفظ : « لو تمادّ لي الشهر » .
ولفظ : « لو مد لنا الشهر » .

(٥) لم أطلع على هذه الزيادة في مسلم وهي في البخاري ، كتاب الصوم باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ، وباب الوصال إلى السحر ٣/٤٨-٤٩ ، وقد تكلم العلماء في ذلك بما فيه الكفاية في ص ٤٩٥ من هذه الرسالة .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه ومن ذكر بعده سلف معرفاً ، فالأول في باب الاستطابة [١] ، والرابع [٢] فيها أيضاً ، والثاني [٣] والثالث [٤] في الطهارة ، والخامس في الصلاة [٥] وحديث أبي هريرة وعائشة وأنس اتفق عليه الشيخان على إخراج حديثهم [٦] ، ولعله ذكر رواية هؤلاء بعد حديث ابن عمر لتقرير النهي وتأكيده ، حيث إن كلاً منهم متأخر التحمل عنه ﷺ والرواية ، وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه ، وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم فهو سبق قلم ، فإني لم أرها فيه ، وعبد الحق [٧] عزاها إلى إفراد البخاري ، وكذا صاحب المنتقى في أحكامه [٨] ، وكذا المصنف في عمدته الكبرى [٩] عزاها إلى البخاري فقط .

الوجه الأول : حقيقة الوصال / أن يتصل صوم اليوم الأول باليوم ٢٠١/ ب الثاني من غير فطر بينهما ، فلايتناول ذلك الفطر وقت السحر ، ولايكون ذلك وصالاً ، لكنه عليه الصلاة والسلام قال : « **فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر** » وذلك يقتضي تسميته وصالاً ، فيكون صورة لامعنى ، فيحمل على مواصلة ترك الفطر ، وعدم تعجيله ، لاعلى مواصلة الصوم المنهي عنه ، فإن الليل غير قابل للصوم إجماعاً ، وهذه الإباحة مشروطة بأن لايفوت بها حقاً ولا واجباً [١٠] .

---

(١) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ١١٧ ظ .
(٢) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/١٠٦ ظ .
(٣) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ٤٥ ظ .
(٤) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ٥٢ ظ .
(٥) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ٢٧٧-٢٧٨ ظ .
(٦) وقد سبق تخريج هذه الأحاديث في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .
(٧) انظر/ الأحكام الكبرى ٣/ ق ٧٧ .
(٨) انظر/ المنتقى من أحاديث الأحكام لابن تيمية ص ٣٤٣ .
(٩) لم أقف عليه .
(١٠) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٨ .

قال ابن الصلاح : ويزول الوصال بما يزيل به ضرر الصوم من ماء وغيره ، هذا هو المعروف ولايتوقف على الأكل ، كما وقع في الوسيط [1] .

الثاني : الحكمة في النهي عنه الملل المترتب عليه ، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة ووظائفها وغيرها من وظائف العبادات المشروعة في ليله ونهاره [2] . أو ترك الصوم بالكلية ، أو إبطاله ، ولهذا المعنى نهى في الصوم عن الْفَصْدِ والحجامة ، ومنع من القُبْلَة ونحوها فيه ، من حيث إن ذلك يؤدي إلى إبطاله ، أو فساده ، وما أدى إلى الفساد فهو فاسد ، وإبطال العبادة إما ممنوع على مذهب بعض الفقهاء ، وهو من يوجب إتمام المندوب ، وإما مكروه ، وكيف ماكان فَعِلَّةِ الكراهة موجودة إلا أنه تختلف رتبتها ، فإن أجزنا الإفطار كان رتبة هذه الكراهة أخف من رتبة الكراهة في الصوم الواجب قطعاً ، وإن منعناه فيحتمل استواؤهما في الكراهة لاستوائهما في الوجوب ، ويحتمل افتراقهما لاختلافهما في الإيجاب بأصل الشرع ، وبإيجاب الشخص دون الشرع ، ويؤيده صحة النهي عن النذر [3] مع وجوب الوفاء بالمنذور [4] ، فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطاعة

---

(١) لم أقف عليه لأن الموجود من الوسيط للغزالي ناقص ، آخره باب تارك الصلاة ، وهو مطبوع .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/٧ .

(٣) وقد ورد ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أولو لم يُنْهو عن النذر إن النبي ﷺ قال : إن النذر لايقدم شيئاً ولايؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل » .
أخرجه البخاري ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ١٧٦/٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لاير شيئاً ٧٧/٥ .

(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بالمنذورات .
ووجوب الوفاء بالمنذورات ثابت في صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ١٧٦/٨-١٧٧ من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلايعصه » .

بعد النذر أفضل من فعلها قبله ، لأنه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فيما صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه تعالى « **وماتقرب عبدي إليَّ بمثل أداء ماافترضته عليه** » [1] [2] ويحمل على أداء ماافترض باصل الشرع ، لأنه لو حمل على العموم لكان النذر وسيلة إلى تحصيل الأفضل فكان يجب أن يكون مستحباً ، وهذا على إجراء النهي عن النذر على عمومه [3] .

قال ابن العطار في شرحه [4] : « ولم يقل أحد باستحباب النذر ، بل اتفقوا على كراهته » وهو عجيب ، فقد جزم القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي بأنه قربة .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : « **إني لست كهيئتكم** » أي مثلكم ، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى « **إني لست مثلكم** » ويقال فلان حسن الهيئة / بفتح الهاء وكسرها [5] . ٢٠٢/ أ

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : « **إني أطعم وأسقى** » فيه أقوال

---

(١) في هامش (ش) كتب الناسخ مايلي :
« حاشية : ماتقرب المتقربون إليَّ « ذكره هكذا الشيخ تقي الدين » » .
وقد صدق فهو عند الشيخ تقي الدين كما ذكر .
وانظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ٨/١٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وماتقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ومايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وماترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .
وهذا حديث قدسي .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٤ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة ٢/ ق ٨ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

أصحها إني أعطى قوة الطاعم والشارب [(١)] ، لأنه لوكان حقيقة لم يكن مواصلاً ، ويؤيده قوله في حديث أنس : « **إني أظل يطعمني ربي ويسقيني** » [(٢)] ولايقال ظل إلا في النهار ، فدل على أن المراد الكناية عن القوة الحاصلة له [دونهم] [(٣)] . نعم في الصحيحين من حديث أبي هريرة « **إني أبيت** » [(٤)] بدل « **أظل** » ، ويقال بات يفعل كذا وكذا إذا فعله ليلاً .

ثانيها : أنه يطعم ويسقى حقيقة من طعام الجنة وشرابها كرامة له [(٥)] لايشاركه في ذلك الأمّة .

ثالثها : أن معناه أن محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما ، واستبعد القرطبي قول من قال : أنه تعالى يخلق فيه شبعاً وريّاً مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب ، فقال : هذا القول يبعده النظر إلى حاله عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ، وكان يقول : « **الجوع حرقتي** » على ماروي عنه [(٦)] ، ويبعده أيضاً النظر إلى المعنى ، وذلك أنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع ، والمشقة ، وحينئذ كأن يكون ترك الوصال أولى [(٧)] .

---

(١) في هامش ش ، ك ، ز . قال الفاكهي : كنت يوماً مع شيخنا المكين الأسمر مع جماعة من أصحابنا فحضر الطعام وكنت صائماً فلم آكل فقال الشيخ أنا آكل عنه فوجدت من الشبع والري مايجده الطاعم والشارب وظللت بقية يومي متغذياً بذلك » .
وانظر/ رياض الأفهام ق ١٥٢ ، والعهدة على القائل .

(٢) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبته من ظ .

(٤) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/٧ .

(٦) ذكره القرطبي في المفهم ٢/ ق ٣٩ ولم أقف عليه عند غيره .

(٧) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٣٩ .

وقال ابن حبان في صحيحه : « في هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه كلها بواطيل ، وإنما معناها الحجْز [(١)] ، وهو طرف الإزار ، لاعلى الحجر ، إذ الله جل وعلا كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه ومايغني الحجر من الجوع » [(٢)] .

قلت : قد أخرج هو في صحيحه ، من حديث [(٣)] ابن عباس « خرج أبو بكر بالهاجرة إلى المسجد ، فسمع بذلك عمر ، فقال : ياأبا بكر ما أخرجك هذه الساعة ، قال : ماأخرجني إلا ماأجد من الجوع ، قال : وأنا والله ماأخرجني غيره ، فبينما هما كذلك ، إذ خرج عليهما رسول الله ﷺ فقال :« ماأخرجكما هذه الساعة » قالا : والله ماأخرجنا إلا مانجد في بطوننا من الجوع ، قال : « وأنا والذي نفسي بيده ، ماأخرجني غيره ، فقوموا فانطلقوا حتى أتوا باب أبي أيوب [(٤)] »

---

(١) انظر/ الصحاح للجوهري ٣/٨٧٢ مادة (حجز) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢٣٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٠٨ وأما قوله :ومايغني الحجر من الجوع فجوابه :

أن يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « يطعمني ويسقيني » أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال :

وقد يكون هذا الغذاء عظيم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولاسيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينيه بمحبوبه » .

(٣) وهذا أبلغ مايرد عليه به كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٠٨ .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري أبو أيوب (---٥٢. هـ) من كبار الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد السبعين =

فذكر الخبر بطوله [1] ، وفي مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة [2] ، وفي صحيح البخاري من حديث جابر قال : « إنا يوم الخندق نحفر فذكر الحديث إلى أن قال : ثم قام يعني رسول الله ﷺ وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقاً » الحديث بطوله [3] ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس : « جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه / يحدثهم ، وقد عَصَب بطنه بعصابة ، قال أسامة : وأنا ٢٠٢/ ب أشك على حجر ، فقلت لبعض أصحابه لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه ، فقالوا : من الجوع ثم ذكر الحديث [4] .

وفي جامع الترمذي بإسناد صحيح ، عن أنس بن مالك عن أبي طلحة [5] قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ، ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين » . قال الترمذي هذا حديث

= الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالعقبة الثانية ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة حتى بنى مسجده ومساكنه .
انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/٥٧١-٥٧٣ ، وكتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ٣٣-٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٣/٩٠-٩١ ، وتقريب التهذيب ١/٢١٣ ، والعبر للذهبي ١/٤٠ ، والأعلام ٢/٢٩٥-٢٩٦ .

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٣٢٤ رقم الحديث (٥١٩٣) وفيه : « فقوما » بدل « فقوموا » .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعاب ٦/١١٦-١١٧.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٥/١٣٨ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام ٦/١٢٠-١٢١ .

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري (٣٦ ق. هـ -٣٤. هـ) وطلحة صحابي جليل شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وهو أحد النقباء روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وغيرهما .
انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/١٣٧-١٣٨ ، والعبر للذهبي ١/٢٥-٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤١٤-٤١٥ ، وتقريب التهذيب ١/٢٧٥ ، والأعلام ٣/٥٨ .

غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه [1] .

فهذه أحاديث رادّة على ماادّعاهُ ابن حبان .

الخامس : في الحديث المنع من الوصال لغيره ﷺ [2] وهو مباح في حقه .

وقال إمام الحرمين : بل قربة خص بذلك من بين أمته إكراماً وتخفيفاً في حقه لاتشديد عليه .

وقد اختلف السلف من الصحابة فمن بعدهم فيه على أقوال :

أحدها : أنه لاحرج فيه للقادر عليه ، لحديث عائشة قالت : « **نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل** » الحديث متفق عليه [3]

وهذا لايمنع النهي عنه ، وكونه مرجوحاً فعله من حيث إن الشرع سد باب الذرائع ، ولما كان الوصال يؤدى غالباً إلى المشقة ، وترك الواجب ، منع منه ، لئلا يتكلفوا مايشق عليهم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « **إني لست مثلكم** » وبهذا جزم أبو عوانة في صحيحه [4] حيث قال : إنه مباح لمن أطاقه ، والنهي عنه للرفق .

وقال الفارقي [5] من أصحابنا أيضاً حيث قال : هو حرام إن خشي الضعف ، وإلا فلا ، قال : وهذا لأن الصحابة كانوا [قليلي] [6] العيش والطعام ، فنهاهم لذلك .

---

(١) سنن الترمذي ٤/٥٠٦ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٨ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

(٤) لم أقف عليه لأن الموجود من مسند أبي عوانه ناقص آخره بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

(٥) هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي أبو علي (٤٣٣-٥٢٨. هـ) من فقهاء الشافعية ورعاً زاهداً صاحب حق مجود لحفظ الكتابين .
من مؤلفاته : الفوائد على المهذب في الفروع ، والفتاوى خمسة أجزاء .
انظر/ العبر للذهبي ٢/٤٣٢-٤٣٣ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٢١-٢٢٢ ، وشذرات الذهب ٤/٨٥ ، والأعلام ٢/١٧٨ .

(٦) في ش ، ظ ، ك ، ز : قليلين وهو خطأ والصواب ماأثبته .

ثانيها : جوازه ، وقد فعله من الصحابة عبد الله بن الزبير ، وابنه عامر [1] بن عبد الله حتى روي أن عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام ، حتى تتبين أمعاؤه ، فإذا كان اليوم السابع أتي بصبر [2] وسمن فتحساه [3] ، حتى تتيبس الأمعاء ، مخافة أن تنشق بدخول الطعام فجأة فيها [4] .

ونقل ابن يونس في شرح التعجيز : أنه فعله سبعة عشر يوماً ، ثم أفطر بسمن ولبن وصبر .

قال الماوردي : وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء ، وفي اللبن أنه ألطف غذاء ، وفي الصبر أنه يقوي الأعضاء [5] .

وقال أبو عمر : قال مالك كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل من شهر رمضان ثلاثاً ، قيل له ثلاثة أيام ؟ قال : لا ، ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام ، يومين وليلة [6] .

ثالثها : حرمته وهو قول الجمهور ، ونص عليه الشافعي [7] ، ح [8] ، م [9] ، وأصحابه ، ولهم في المنع وجهان :

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (٠٠٠ -١٢١. هـ) وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والحافظ ابن حجر .
انظر/ تهذيب التهذيب ٧٤/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٨٨/١ .

(٢) والصَبِرُ: بكسر الباء: الدواء المر، ولايسكن إلا في ضرورة الشعر ، قال الراجز:
أَمَرُّ من صَبْرٍ ومَقْرٍ وحُظَظْ .
انظر/ الصحاح للجوهري ٧٠٧/٢ مادة (صبر) .

(٣) فتحساه : أي تناوله بمهل كما قال سيبويه . التحسي عمل في مهل .
وقال ابن السكيت : حسوت شربت حَسُوًّ وحساءً وأحسيته المرق فحساه واحتساه بمعنى ، وتحساه في مهلة .
وانظر/ الصحاح للجوهري ٢٣١٢/٦-٢٣١٣ مادة (حسا) .
ولسان العرب لابن منظور ١٧٦/١٤-١٧٨ مادة (حسا) .
والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٨٧/١ مادة (حسا) .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٨-٩ .

(٥) انظر/ الحاوي للماوردي ٢٣٣/٤ .

(٦) انظر/ التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ق ٢٣٣ .

(٧) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٤١١/٦-٤١٣ .

(٨) انظر/ المغني والشرح الكبير ٩٩/٣-١٠٠ .

(٩) انظر/ الخرشي ٢٤٣/٢ .

أحدهما : منع كراهة رفقاً بهم ورحمة لهم ، كما سلف ولهذا لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « **لو تأخر / الهلال لزدتكم ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا** » . متفق عليه من ٢٠٣/ أ حديث أبي هريرة [١] .

وفي رواية للبخاري « **كالمنكر لهم** » بالراء بدل اللام [٢] .

وفي رواية لهما من حديث أنس « **لو تمادّ [لي] [٣] الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم** » [٤] وأصحهما عندهم منع تحريم ، لأنه لامعنى للنهي إلا التحريم مع قوله عليه الصلاة والسلام « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم** » [٥] فأي وصال بقي [٦] .

رابعها : أنه يواصل إلى السحر ، وبه قال ابن وهب ، وأحمد [٧] ، وإسحاق ، واختاره اللخمي من المالكية ، لأن أكلة السحر يؤمن معها الضعف ، والمشقة التي لأجلها كره الوصال ، وتمسك هؤلاء بالرواية السالفة ، وقد تقدم الكلام عليها ، والمراد منها [٨] .

وقال المتولي والروياني في الحلية وابن يونس في شرح التعجيز من الشافعية إن قصد بالإمساك الوصال حرم ، وإلا فلا .

قال الروياني : وعلى كلي الوجهين في أن الكراهة للتحريم ، أو للتنزيه ،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ١١٩/٩ من حديث أبي هريرة أيضاً .
(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : لو تمادى في الشهر وهو خطأ والصواب ماأثبته كما جاء في نص الحديث ، وقد سبق تخريجه في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة . واللفظ لمسلم .
(٤) سبق تخريج هذا الرواية في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .
(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٩٠ من هذه الرسالة .
(٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٩ .
(٧) انظر/ المغني والشرح الكبير ١٠٢/٣ .
(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٩ .

لو خالف وفعل لم يكن صائماً ، بل يكون مفطراً ممسكاً ، لأن الفطر يحصل بدخول الليل نوى الإفطار أو لم ينوه .

تنبيه :

لايفسد الصوم بالوصال قطعاً ، لأن النهي لايعود إلى الصوم .

السادس : قولهم « **إنك تواصل** » فيه معارضة المفتي إذا أفتى بخلاف حاله ، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة ، فيؤخذ منه أن التباع إذا رأوا من متبوعهم شيئاً مخالفاً لما أمرهم به ، أو نهاهم عنه ، سألوه [عنه] (١) ، وأن المتبوع يبينه لهم ، ويذكر لهم علته .

السابع : في الحديث ماخص الله تعالى به نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ، من الأحكام دون غيره ، تكريماً له ، وتشريفاً ، ولطفاً ، وتعريفاً لقدره ، وتبييناً لعظيم رتبته عند ربه تعالى (٢) ، فإن الوصال من خصائصه كما أسلفناه ، ولاخلاف فيه في حقه .

الثامن : فيه أيضاً بيان قدرة الله تعالى على اتخاذ المسببات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق ، وإن كان له سبب خفي لايعلمه إلا الخواص ، لأنه لوكان السبب في وصاله عليه الصلاة والسلام ظاهراً لماسألوه عنه ولما احتاج إلى البيان لهم (٣) .

---

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : عنها ، والصواب ماأثبته حسب السياق .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٩ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٩ .

باب أفضل الصيام وغيره

باب أفضل الصيام وغيره

ذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « **أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ، فقال رسول الله ﷺ « أنت الذي تقول ذلك ؟ »** / **فقلت له : قد قلته ، بأبي** ٢٠٣/ ب **أنت وأمي ، فقال : « فإنك لاتستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونَمْ وقُمْ ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » قلت إن أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فَصُمْ يوماً وأفطر يومين » ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود ﷺ ، وهو أفضل الصيام » . قلت إني أطيق أفضل من ذلك** (١) . وفي رواية : « **لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر صُمْ يوماً وأفطر يوماً** » (٢) .

الكلام عليه من عشرين وجهاً ، والتعريف برواويه سلف في الطهارة (٣) .

الأول : فيه الإخبار بمحاسن الأعمال إذا لم يقصد بذلك التسميع والرياء ، وربما كان ذلك داعية لغيره إلى مثله اقتداء به فيه (٤) .

الثاني : فيه جواز الحلف من غير استحلاف (٥) .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٥٠ من هذه الرسالة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ٣/٥٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ٣/١١٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ٥١ ظ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

الثالث : فيه الحلف على فعل الطاعات ، وهو سائغ إجماعاً .

الرابع : فيه أن الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمراً يخالف الأولى في حقه ، أو مطلقاً أن ينبهه عليه ، ويبينه له [١] .

الخامس : فيه أن التزام الطاعة الشاقة التي لايستطيع القيام بها ، أو الدوام عليها غير لازمة [٢] .

نعم يثاب على نية ذلك .

السادس : فيه أن الإنسان إذا سئل عما نقل عنه ، يجيب بالواقع ولايوري خصوصاً فيما يتعلق بالعبادات [٣] .

السابع : فيه التفدية بالآباء والأمهات لكبار العلماء ، وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات [٤] .

الثامن : « **ما** » من قوله « **ماعشت** » مصدرية ظرفية ، أي مدة حياتي .

التاسع : قوله عليه الصلاة والسلام « **فإنك لاتستطيع ذلك** » عدم الاستطاعة يطلق تارة على المتعذر أصلاً ، وتارة على مايشق فعله وإن لم يكن متعذراً ، والحديث محمول على الثاني ، وحمل بعضهم على الأول ، قوله تعالى ﴿ولاتحملنا مالاطاقة لنا به﴾ [٥] وأخذ منه جواز تكليف المحال ، وحمله بعضهم على الثاني ، وهو الأقرب .

قال الشيخ تقي الدين : ويمكن أن يحمل الحديث على الممتنع ، أما على تقدير أن يبلغ من العمر مايتعذر معه ذلك ، وعلمه النبي ﷺ بطريق [الرفق] [٦] وأما لاستحقاق الزمن الذي التزم فيه ماالتزمه أموراً يتعذر

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٠ .
(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٠ .
(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٠ .
(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٠ .
(٥) سورة البقرة آية (٢٨٦) .
(٦) مابين المعقوفين سقط من ش ، ظ ، ك ، ز . ومااثبته من أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٨ .

فعل ذلك فيها من حيث إنه عليه الصلاة والسلام علم أنه لايستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعاً »[١] .

العاشر : فيه جواز صوم الدهر غير الأيام الخمسة المنهي عنها ، وهو مذهب الجمهور ، وقد سرد الصوم عمر بن الخطاب قبل موته بسنتين[٢] ، وسرده أبو الدرداء[٣] ، وأبو أمامة[٤] الباهلي ، وعبد الله[٥] بن عمرو ، وحمزة[٦] بن عمرو ، وعائشة[٧] ، وأم سلمة[٨] ، / ٢٠٤/ أ وأسماء[٩] بنت الصديق ، وجماعة من التابعين[١٠] .

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٨/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣٠١/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٩/٣ من طريق نافع عن ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٤٩/٣ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال ماشأنك ، قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كُلْ ، قال إني صائم ، قال : ماأنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان » .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٣٠١/٤ عن رجاء بن حيوة أحسبه عن أبي أمامة ، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فذكر الحديث ثم قلت يارسول الله مرني بأمر ينفعني الله به ، قال عليك بالصيام فإنه لامثل له ، قال فكان أبو أمامة لايلقى إلا صائماً هو وامرأته وخادمه ... الحديث .

(٥) سبق تخريجه في ٤٥٠ من هذه الرسالة .

(٦) سبق تخريجه في ٤٤٩ من هذه الرسالة .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ٣٠١/٤ عن عروة « أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر » . قال النووي : « رواه البيهقي بإسناد صحيح » المجموع ٤٥١/٦ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) انظر/ المجمزع شرح المهذب للنووي ٤٥٢/٦ .

قال الشافعي [1] : إن قوي عليه فحسن ، ومنع أهل الظاهر منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لاصام من صام الأبد** » [2] أو « **ماصام ولاأفطر** » [3] وغير ذلك من الأحاديث ، وتأولها الجمهور على من صام الدهر بالأيام المنهي عنها ، وممن أجاب به عائشة رضي الله عنها ، وهو حقيقة صوم الأبد ، فإن من صام هذه الأيام مع غيرها فهو صائم الأبد ، ومن أفطرها لم يصم الأبد ، إلا أن في هذا خروجاً عن الحقيقة الشرعية في مدلول لفظة صام من حيث إنها غير قابلة للصوم شرعاً ، فإن وقعت المحافظة على حقيقة الأبد ، فقد وقع الإخلال بحقيقة لفظة صام الأبد شرعاً ، فيجب أن يحمل ذلك على الصوم اللغوي [4] ، وإذا دار اللفظ بين حمله على مدلول اللغة والشرع في ألفاظ صاحب الشرع حمل على الشرع [5] ، مع أن تعليق الحكم بصوم الأبد يقتضي ظاهره أن الأبد متعلق الحكم من حيث هو أبد ، وإذا وقع الصوم في هذه الأيام فعلته

---

(١) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٥٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ٣/٥٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٣/١٦٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٣/١٦٧ من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) أي على تقدير الأبد على حقيقته وإدخال أيام التحريم فيه إلا أنهم أرادوا صوم الأبد جميعاً أيام التحريم وغيرها ، فالصوم بالنسبة إليها يحمل على اللغوي وبالنسبة إلى غيرها مما صامه محمول على الشرع وحينئذ فيراد بالصوم اللغوي والشرعي عبارة واحدة فلا يتم قوله على الصوم اللغوي ذكره الصنعاني في العدة ٣/٤٠٢-٤٠٣ .

(٥) قال الصنعاني في العدة ٣/٤٠٣ : وإذا حمل عليها تعين أنه أريد بصيام الأبد ماعدا أيام التحرم ولكنه فاته المحافظة على الأبد أو الدهر فالذي يقرب هو ماقررناه أولاً من أن الحديث يتوجه إلى صيام أيام التحريم .

وقوعه في الوقت المنهي [1] عنه ، وعليه ترتب الحكم ، ويبقى ترتيبه على مسمى الأبد غير واقع فإنه إذا صام هذه الأيام تعلق به النهي سواء صام غيرها أو أفطر ، فلايبقى متعلق النهي وعلته صوم الأبد ، بل صوم هذه الأيام إلا أنه لما كان صوم الأبد يلزم منه صوم هذه الأيام تعلق به النهي لكونه ملزوماً للنهي عنه ، فمن هنا نظر المتأولون لهذا التأويل ، وتركوا التعليل بخصوص صوم الأبد ، أثار ذلك كله الشيخ تقي الدين [2] رحمه الله .

ومنهم من أول النهي على من تضرر به ، أو فوت حقاً .

قال المازري والقاضي عياض [3] : وهو الأشبه ، ألاترى أنه قال له في رواية لمسلم : « فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له العين » [4] أي غارت ونهكت [نفسك] [5] أي ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه .

ومنهم من أول قوله : « لاصام من صام الأبد » [6] بأن معناه أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره ممن صام وأفطر ، فيكون من صام الأبد

---

(١) قال الصنعاني في العدة ٤٠٢/٣ : « أراد بالنهي النفي لأنهما متقاربان معنى من حيث انتفاء مدخولهما فالنهي ترتب على وقوع الصيام في أيام تحريمه » .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٢/٤ : « من صام الأيام المحرمة عند من أجاز صوم الدهر يكون قد فعل مستحباً وحراماً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة أيام الحيض » .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٦/٢-٢٢٧ .

(٣) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٦٨ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ١٦٥/٣ ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ٥٣/٣ .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبته من ظ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٥٠٨ من هذه الرسالة .

خبراً لادعاء ، فتكون لا بمعنى لم ، كقوله تعالى : ﴿فلا صدق ولاصلى﴾[1] مع أن نهي عبد الله بن عمرو وخطابه بذلك كان لعلمه عليه الصلاة والسلام بعجزه آخر عمره ، كما سلف وقد وقع ذلك فعجز ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، بخلاف حال حمزة بن عمرو فإنه أقره عليه لعلمه بقدرته بلا ضرر[2] .

الحادي عشر : اختلف الفقهاء في الأفضل من صوم يوم وإفطار يوم ، ومن صوم الدهر غير الأيام المنهي عنها ، مع اتفاقهم على جواز الأمرين إذا لم يتضرر بواحد منهما ، ولم يفوت به حقاً ، فاستدل من قال بأفضلية الأول بهذا الحديث ، والحديث[3] الثاني في الكتاب[4] ، وهو قوي في ذلك ، وهو ماصرح به المتولي من أصحابنا ، ونقله صاحب البحر / عن ٢٠٤/ ب بعض الأصحاب ، وخالف الغزالي فقال في الإحياء بعد أن قرر استحباب صوم الدهر ، ودونه مرتبة أخرى ، وهي صوم نصفه ، بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وهو أشد على النفس[5] . واستدل من قال بأفضلية صوم الدهر بالشرط السالف بأن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر ، وهذا هو الأصل ، فيحتاج فيه إلى تأويل أنه افضل الصيام ، فقيل أنه أفضل بالنسبة إلى حال من حاله مثل عبد الله بن عمرو ، وممن يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق[6] .

قال الشيخ تقي الدين : « والأقرب عندي أن يجرى على ظاهر الحديث في

---

(١) سورة القيامة آية (٣١) .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٤٠ .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بالحديث .

(٤) انظر/ ص ٥٢٠ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٤٢٢-٤٢٣ .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٩ .

تفضيل صيام داود عليه الصلاة والسلام ، والسبب فيه أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس ذلك معلوماً لنا ولا منحصراً ، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ، فمقدار كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ أن يفوض الحكم إلى صاحب الشرع ، ويجري مادل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر هنا ، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة (١) للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا (٢) .

وقوله : « **لاصوم فوق صوم داود** » (٣) يحمل على أنه لافرق في الفضيلة المسؤل عنها (٤) .

واعترض عليه ابن العطار فقال : الذي تقضيه الأدلة كلها وفعل الصحابة وغيرهم وتقرير حمزة وغيره وأمره عليه الصلاة والسلام بإكثار الصوم لمن لايستطيع التزوج (٥) وسرده عليه الصلاة والسلام الصوم في بعض الشهور

---

(١) والجِبِلَّةُ بالكسر : الْخَلْقَةُ . يقال للرجل إذا كان غليظاً : إنه لذو جِبِلَّةٍ .
انظر/ الصحاح للجوهري ٤/١٦٥٠ مادة (جبل) .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٩ .

(٣) في هامش ش ، ك ، كتب الناسخ « حاشية في م أنه أعدل الصيام » . وهذا لفظ مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ٣/١٦٢ .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٩ .
قال الصنعاني في العدة ٣/٤١٣ : « (المسؤل عنها) أي المطلوبة لابن عمرو لأنه لم يرد بما عزم عليه من الأفعال الصالحة إلا طلب الأفضل عند الله فلا يتوهم أنه سأل عن الأفضل بل النبي ﷺ هو ابتداه بذلك كما عرفت » .

(٥) جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ « يامعشر الشباب من استطاع منم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .
أخرجه البخاري ، في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٧/٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ٤/١٢٨ . =

والإفطار في بعضها وتخفيف المشقة في الصوم سرداً ، والمشقة في تفريقه يوماً ويوماً ويوماً أن الأفضلية تختلف باختلاف الأشخاص على حسب حاجتهم إليه ، والقيام بحقوق الله تعالى ، وفي غيره لايتعذر بصوم يوم ويوم ، ولابالسرد جمعاً بين الأدلة ، والثواب وكثرته وقلته راجع إلى ماذكرته ، لا إلى كثرة العمل وقلته ، بل إلى الإخلاص فيه ، والمقاصد ، فرب عمل قليل أفضل من كثير ، والذي ذكر من الترجيحات إنما هو بالنسبة إلى الظاهر (١) .

الثاني عشر : فيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافاً كثيراً كما سيأتي في الحديث الثالث (٢) ، وهو اختلاف في تعيين الأحسن والأفضل لاغير ، وليس في هذا الحديث مايدل

= والمراد بالباءة هو : الجماع ، كما قاله الجوهري في الصحاح ٢٢٢٨/٦ مادة (بوه) .
قال النووي واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته .
ولهذا وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولاينفكون عنها غالباً .
والثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم مايلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة .
وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه الصوم .
ثم قال : وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء .
انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٩ .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٠/٩ : وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر . فالوجاء رض الأنثيين والإخصاء سليماً . وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .
(٢) انظر/ ص ٥٢٢ من هذه الرسالة .

على تعيين شيء منها [1] ، بل فيه تعليله بأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها ، وقد كان عليه الصلاة والسلام « **يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يبالي من أي الشهر كان يصوم** » [2] وقد أمر عليه الصلاة والسلام بالصوم من سرة الشهر [3] ، ومن سرره ولاشك أن سرة الشهر وسطه / ٢٠٥/ أ فيكون المراد بالثلاثة الأيام البيض ، وهي الثالث عشر وتالياه على الأصح ، وجاءت مبينة في حديث النسائي [4] من حديث أبي ذر [5] رضي الله عنه ، ولعله عليه الصلاة والسلام نبه بسرة الشهر ، وبحديث أبي ذر هذا على أفضليتها ، لاعلى كونها ثلاثاً من كل شهر ، كما نبه على صوم الإثنين والخميس [6] ، وسرر الشهر أوله ، وقيل آخره ، وقيل وسطه ، وقد وقع

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢/١٦٦ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع فقال ياأبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان . قال الرجل لايارسول الله قال فإذا أفطرت فصم يومين » .
أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم آخر الشهر ٢/٥٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ٢/١٦٨ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الصيام ، صوم ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢١٧-٢١٨ رقم الحديث (٢٤٠٤) ولفظه قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لاأدعهن إن شاء الله أبداً أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

(٥) هو أبو ذر الغفاري المشهور أن اسمه : جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو (---٣٢. هـ) صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعنه أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما روى البخاري ومسلم (٢٨١) حديثاً .
وانظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/٣٥٧-٣٥٨ ، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٧/٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٩٠ ، وتقريب التهذيب ٢/٤٢٠ ، والأعلام ٢/١٤٠ .

(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام=

الأمر بصوم الثلاث أول الشهر ، ووقع آخره ، وكل ذلك يبين أنه لاحرج في ذلك ، وأن الاختلاف إنما هو في الأحسن الأفضل [1] .

الثالث عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « **فإن الحسنة بعشر أمثالها** » كان المراد بالحسنة الْفِعْلَة الحسنة شرعاً ، فاقيمت الصفة مقام الموصوف وحذفت التاء هنا ، وفي الآية وإن كانت القاعدة إثبات التاء من الثلاثة إلى العشرة في عدد المذكر ، وحذفها مع المؤنث ، والمثل مذكر ، لأن التقدير فله عشر حسنات أمثالها ، فحذفت لأن الأمثال في المعنى مؤنثة لأن مثل الحسنة حسنة [2] .

= من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس ٣/١٦٨ من حديث أبي قتادة الأنصاري أنه عليه السلام سئل عن الصوم يو الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه » .
ثم قال مسلم : « وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لمَّا نراه وهماً » . انتهى
وعن عائشة رضي الله عنها قالت :
« كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس » .
أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في صوم الاثنين والخميس ٣/١١٢ ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » .
والنساني في الصوم ، باب صوم النبي ﷺ بأبي وأمي ٤/٢٠٢-٢٠٣ .
وابن ماجة ، في الصيام ، باب صيام الاثنين والخميس ١/٣٥٥ .
وصححه ابن حبان ، وانظر/ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢١٦ رقم الحديث (٣٦٣٥) .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٨ وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي .
قال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح . انظر/ إرواه الغليل ٤/١٠٦ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .
أخرجه ابن ماجة ، في الصيام ، باب صيام يوم الاثنين والخميس ١/٥٣٣ .
والترمذي في الصوم ، باب ماجاء في صوم الاثنين والخميس ٣/١١٢ .
وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١٠٤ .

(١) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الأفضل الأحسن .
(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٣ .

وجواب ثان : أنه أنث لإضافته إلى مؤنث ، وهو الهاء والألف التي هي ضمير مؤنث ، فكان من باب سقطت بعض أصابعه وشبهه [1] .

فائدة :

نبه القرافي رحمه الله على أن تضعف [2] الحسنات من خصائص هذه الأمة فقال في قوله عليه الصلاة والسلام : « **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكان كصيام الدهر** » [3] هو تشبيه لصائم رمضان وست من شوال من هذه الأمة بصيام الدهر من غيرها ، لأن تضعيف الحسنات من خصائصها [4] .

الرابع عشر : فيه كراهة قيام كل الليل دائماً لرده عليه الصلاة والسلام ذلك عليه ، ولما يتعلق بفعله من الإجحاف بوظائف من الدين ، وغيره عديدة [5] .

وقد صرح بالكراهة جماعة ، وقال ذلك أصحابنا وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لايتضرر به ، ولايفوت حقاً ، بأن صلاة الليل كله لابد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق ، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر ، وإن نامه فوت بعض الحقوق ، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه ، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لايفوت به حق ، وكذا من قام ليلة كاملة كليلتي العيدين ، أو غيرهما فإنه لاكراهة في ذلك لانتفاء الضرر فيه [6] .

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٣ .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : تضعيف .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٣/١٦٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) انظر/ الفروق للقرافي ٢/١٩٠ .

(٥) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٧ .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٤١ .

وتأول جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم رده عليه الصلاة والسلام قيام كل الليل والنهي عنه على الرفق بالمكلف فقط ، لاعلى الكراهة الشرعية ، ثم الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال : وهو أن يقال أن الرد لمجموع الأمرين وهو صيام النهار وقيام الليل [1] فلايلزم ترتبه على أحدهما ، نبه عليه / الشيخ تقي الدين [2] . ٢٠٥/ ب

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « **وذلك مثل صيام الدهر** » قيل إنه مؤول عندهم على أنه مثل أصل صيام الدهر من غير تضعيف [3] ، فإن التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج ، والحامل على هذا التأويل أن القواعد تقتضي أن المقدر لايكون كالمحقق ، وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الْفِعْل فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قدر فعله له ، فلأجل ذلك قيل إن المراد أصل الفعل في التقدير لاالفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق ، وهذا البحث يأتي في مواضع ولايختص بهذا الفعل ، ومن هنا يمكن أن يجاب على الاستدلال

---

(١) في هامش ش ، ك . ز « فائدة : قال ابراهيم الخواص جلاء القلب خمسة : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلو البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومخالطة الصالحين » .
وهو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص ، والخواص هو بائع الخوص (٠٠٠-٢٩١. هـ) من الصوفية .
انظر/ تاريخ بغداد ٦/٧ ، والأعلام ١/٢٨ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٧-٢٣٨ .

(٣) قال الصنعاني في العدة ٣/٤٠٩ : « والأقرب عندي أنه ﷺ لم يرد بالتشبيه الاتيان بقدر عدد الحسنات الحاصلة لمن صام الثلاثة البيض أو رمضان وستاً من شوال بأنه يحصل له من الحسنات هذا العدد ولادليل فيه على صوم الدهر ولانفيه فتأمل » .

بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر [1] من حيث إنه ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم ، ووجه الترغيب أنه مثل بصوم الدهر ولايجوز أن تكون جهة الترغيب هي جهة النهي [2] .

قال الشيخ تقي الدين : وسبيل الجواب أن النهي عند من قال به متعلق بالفعل الحقيقي .

وجهة الترغيب هنا حصول الثواب على الوجه التقديري ، فاختلفت جهة الترغيب ، وجهة النهي ، وإن كان هذا الاستنباط الذي ذكر لابأس به ، ولكن الدليل الدال على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالة ، والعمل بالأقوى واجب ، والذين أجازوا صومه حملوا النهي على من عجز عنه ، أو اقترن به لزوم تعطيل مصالح راجحة عليه، أو متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلاً [3] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٢٣ : « قالوا : فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب .
ثم قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لايقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلايدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه » .
قال الصنعاني في العدة ٣/٤١٠-٤١١ : « وجواب الشارح المحقق مضمونه تسليم أنه وقع الترغيب في صيام الثلاثة من كل شهر بالتشبيه بصوم السنة من حيث فرضيته مشروعية والنهي عن صوم الدهر تعلق بالفعل الحقيقي فالأمر التقديري الفرض حصل به الترغيب ، والأمر الحقيقي مما حصل الترغيب بذكر فرضيته منهي عنه .
ثم قال الصنعاني : وفي هذا الجواب غرابة من حيث إنه رغب بأمر فرضي ونهى عن تحقق ذاك الفرض ، وأنها اختلفت جهة الترغيب وجهة الذم بهذا الاعتبار كما اختلفت الأكوان في الدار المغصوبة عند من قال بصحتها » .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٨-٢٣٩ .

السادس عشر : يؤخذ من الحديث أن الشخص لايعمل إلا مايستطيع الدوام عليه ، ويراعى في ذلك حق الله تعالى ، وحق نفسه ، وحق غيره .

ويؤخذ منه أيضاً بذل الوسع في الاجتهاد في العبادات على حسب الطاقة ، وأداء غيرها من الحقوق ، ومراعاة تحصيل الحسنات .

السابع عشر : يؤخذ منه استدراج الشيخ المربي اتباعه في عبادات الصوم، والصلاة ، وغيرها من الأخف إلى الأثقل لتتمرن نفوسهم عليها من غير كراهة ، ولاملل يؤدي إلى الترك بالكلية ، وهذه سنة الله عز وجل في وحيه ، ورسله ، صلى الله وسلم عليهم [1] .

الثامن عشر : يؤخذ منه مراعاته للأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم في الاتباع حيث ذكرهم الله تعالى في كتابه وأمره بالاقتداء بهم في قوله : ﴿فبهداهم اقتده﴾ [2] الذين من جملتهم في الذكر داود عليه السلام [3] .

وفي رواية مسلم « **فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الناس** » [4] .

وفي رواية له : « **كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولايفر إذا لاقى** » [5] .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

(٢) سورة الأنعام آية (٩٠) .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فرت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٦٣/٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فرت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٦٥/٢ من حديث عبد الله بن عمرو أيضا .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ٥٣/٢ .

التاسع عشر : فيه بيان كرم الله تعالى في تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ، وأما السيئات فلاتضاعف ، بل جزاء السيئة مثلها ، إن لم يقترن بفعلها انتهاك حرمة شخص ، أو مكان / أو زمان ، فإن اقترن بفعلها شيء من ذلك كانت مضاعفة ، كالمعاصي من أقارب الأولياء والعلماء ، أو [منهم] (١) ، وفي الأشهر الحرم ، وفي الأزمنة الفاضلة ، والمواضع الشريفة ، وبجوار الأولياء والصالحين (٢) . ٢٠٦/ أ

العشرون : فيه الشفقة على الأتباع ، والتخفيف عنهم ، وأمرهم بإعطاء النفس حقها من الراحة ، وغيرها من الاكل ، والنوم خصوصاً إذا نوى بذلك امتثال الأمر فإن جميعه يكون طاعة وعبادة من الآمر والمأمور (٣) .

---

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز :فيهم وهو خطأ والصواب ماأثبته من العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

الحديث الثاني

وعنه أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً »** (١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : معنى أحدب إلى الله أكثره ثواباً ، وأعظمه أجراً وتقديره بما ذكر (٢) .

ثانيها : تقدم الكلام على الصوم في الحديث قبله واضحاً فأغنى عن إعادته.

ثالثها : تقدم الكلام على قيام كل الليل أيضاً فيه ، وأما قيام بعضه فسنة ثابتة ، وأفضل قيامه في النصف الأخير ، وأي وقت قام منه كان آتياً بالنسة ، وكان فاعله ممن يجافى جنبه عن المضاجع حتى ورد ذلك في حق من قام بين المغرب والعشاء ، لكن القيام بين المغرب والعشاء لايسمى تهجداً ، بل التهجد في عرف الشرع : من قام بين فعل العشاء ونومه ، وطلوع الفجر ، ووسط الليل أفضل من الأول والأخير ، وإن كانت الصلاة آخر الليل مشهودة لأن الغفلة فيه أكثر ، وأفضل من هذا السدس الرابع ، والخامس ، كما كان داود ﷺ يفعله ، ومن أطلق من أصحابنا أن الثلث الأوسط أفضل ، فمراده هذا الثلث ، ووجه كونه أفضل مافي نومه من

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ٢/٦٢ ، وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ٤/١٩٥-١٩٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٣/١٦٥ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٣

وأذكار النهار بنشاط ، والذي تقدم في الصوم من المعارض وارد هنا من أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة ، والكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض مقابلة المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع ، ومن مصالح القيام على مافي هذا الحديث أنه أقرب إلى عدم الرياء في العمل ، فإن من نام السدس الأخير فإن نفسه تكون مخمومة [1] غير منهوكة [2] القوى لايظهر عليها أثر العمل عند من يراه ، وقد قيل إن عدم النوم في السحر يصفر الوجه ، ومن يخالف هذا يجعل قوله عليه الصلاة والسلام / ٢٠٦ ب مخصوصاً بحاله أو فاعِل [3] .

واعلم أن بعض من تكلم على هذا الكتاب ادعى أن قوله : « وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » يحتمل وجهين بناء على أن الواو لاترتب أن ينام النصف الأول ثم يقوم السدس الرابع والخامس ، ثم ينام الأخير وأن يكون العكس ثم نقل الأول عن مذهب الفاروق ، والثاني عن مذهب الصديق ، ولانسلم له ذلك ، والاحتمال الأول متعين والثاني هفوة .

---

(١) أي نقية من الغل والحسد .
انظر/ الصحاح للجوهري ١٩١٥/٥ مادة (خمم) .

(٢) قال الصنعاني في العدة ٤١٤/٣ أي مستريحاً من التعب .
وانظر/ الصحاح للجوهري ١٦١٣/٤ مادة (نهك) .
ولسان العرب لابن منظور ٤٩٩/١٠-٥٠١ مادة (نهك) .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٠/٢ .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام »[(١)].

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله : « صيام » هو مخفوض وكذا مابعده على البدل من ثلث ، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ والأول أولى[(٢)].

ثانيها : قوله « أوصاني خليلي » هو إضافة تشريف ، وقد سلف الكلام عليها في آخر كتاب الطهارة فراجعه[(٣)].

ثالثها : في الحث على هذه الخصال الثلاث لقرينة الإيصاء بها[(٤)].

وفي البخاري « لاأدعهن »[(٥)] ووصى عليه الصلاة والسلام بها[(٦)] أبا الدرداء كما أخرجه مسلم[(٧)] ، وأبا ذر كما أخرجه النسائي[(٨)] ، وفي المحافظة عليها التمرين للنفس على النوافل المعينة من الصوم والصلاة لكي يدخل في الواجب منهما بانشراح واسترواح ، وليجبر بها مايقع فيه من

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢/٥٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٢/١٥٨ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٣ .

(٣) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١/ ق ٤٥ ظ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر ٢/٧٣ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٦) هكذا في ش ، ظ . وفي ك ، ز : بهذا .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٢/١٥٩ ولفظه : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث ولن أدعهن ماعشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لاأنام حتى أوتر » .

(٨) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٥١٢ من هذه الرسالة .

نقص ، وفيه أيضاً إذهاب السيئات ، فإن الحسنات يذهبن السيئات ، وتضعيف الحسنات ، كما نبه عليه في الحديث السابق ، فكان صومها يعدل صيام الشهر ، ولعل الحكمة فيه تحصيل العلم بالفرق بين أن يصوم الشهر تقديراً وتحقيقاً .

رابعها : اختلف في تعيين هذه الأيام الثلاثة ، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر ، وبه قال أصحاب الشافعي كما حكاه عنهم النووي في شرح مسلم (١) ، لكن قال الروياني في البحر : وإن صام ثلاثة أيام غير أيام البيض فيستحب أيضاً ، وهو كما قال واختار النخعي آخر الشهر ، واختار آخرون ثلاثة أيام من أوله منهم الحسن ، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده ، واختار آخرون الاثنين والخميس ، وفي حديث رفعه ابن عمر (٢) : « **أول اثنين في الشهر وخميسان بعده** » .

وعن أم سلمة أول خميس والاثنان بعده ثم الاثنان ، وقيل أول يوم من الشهر والعاشر/ والعشرين وبه عمل أبو داود ، وروي أنه صيام مالك بن ٢٠٧/ أ أنس ، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض (٣) .

وقال ابن شعبان : أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون (٤) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٨ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٢٢٠/٤ رقم الحديث (٢٤١٤) .
وفي السنن الكبرى ١٣٥/٢ رقم الحديث (١/٢٧٢٢) .
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٨/٢ رقم الحديث (٢٢٧٢) .

(٣) انظر/ الخرشي ٢٤٣/٢ ثم قال : وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها ، وفراراً من التحديد ، وهذا إذا قصد تعيينها ، أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا ثمَّ شبه في الكراهة .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٨ .

خامسها : قوله « **وركعتي الضحى** » فيه دلالة على استحبابها وهو إجماع، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر ، وقد جاء في الحث عليها أحاديث كثيرة وقد أفردها بالتصنيف الحاكم أبو عبد الله الحافظ (١) ، وقد قيل إنها الصلاة الوسطى كما ذكرته في الحديث الخامس من باب المواقيت (٢) .

وروى ابن أبي شيبة في هذا الحديث : « **وأن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين** » (٣) وقد ذكرت حديثين في تعيين مايقرأ فيها في الشرح الصغير لمنهاج النووي فراجعه (٤) منه ، وصح أنهما أعني ركعتي الضحى تجزي عن الصدقات التي تصبح في كل يوم على مفاصل ابن آدم ، وهو ثلاثمائة مفصل وستون كما أخرجه مسلم (٥) ، ولاشك أن عدد ركعات صلاة الضحى له أكثر وأقل وأوسط ، وأكثره ثمان ، وقيل اثنتي عشرة ركعة ، وبه جزم في المنهاج (٦) ، تبعاً للمحرر (٧) ، وهذا الحديث بيان لأقلها ، وهو ركعتان ، والوسط مابينهما ، وله درجات منها أربع ، ولاشك في سنية صلاة الضحى كما قررناه ، وعدم مواظبته عليه الصلاة والسلام لاتدل على عدم استحبابها ، فإن الاستحباب يقوم بدلالة القول ، وليس من

---

(١) انظر/ المستدرك على الصحيحين ، كتاب صلاة التطوع ، المحافظة على صلاة الضحى وهي صلاة الأوابين ١/٣١٤ .

(٢) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٢٦٨ ظ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب صلاة الضحى ٢/٤٠٨ .

(٤) انظر/ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ق ٢٦ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٣/١٥٨ من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

(٦) انظر/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ص ١٦ .

(٧) هو المحرر في الفقه للإمام الرافعي ، ذكره السبكي في طبقات الشافعية ٨/٢٨١ في ترجمة الرافعي .

شرط الحكم أن تتظافر عليه الأدلة ، بل ماواظب ﷺ تترجح مرتبته على هذا ، وعلى مالم يواظب عليه ظاهراً .

نعم قال الماوردي من الشافعية : : « أنه لمَّا صلاها يوم الفتح ثمان ركعات أنه آخر ماروي عنه من فعلها ، وأنه واظب على ذلك إلى أن مات » (١) .

وفيما قاله نظر ، لأن أبا داود روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : **« ماأخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هاني** (٢) ، **فإنها أخبرت بها يوم فتح مكة ، ولم يره أحد صلاهن بعد »** (٣) .

سادسها : النوم على الوتر تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب (٤) الوتر ، وهل يقدمه أو يؤخره ، وقد صح من حديث جابر الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل فيؤخره ، وبين من لم يثق فيقدمه ، كما أخرجه مسلم في صحيحه (٥) فعلى هذا تكون وصيته عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر/ الحاوي للماوردي ٢/ ق ٢٨١ .

(٢) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية اسمها : فاختة ، وقيل هند (---بعد ٤٠ هـ) صحابية جليلة روت عن النبي ﷺ (٤٦) حديثاً وقد أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية .
انظر/ تهذيب التهذيب ٤٨١/١٢ ، وتقريب التهذيب ٦٢٥/٢ ، والأعلام ١٢٦/٥ .

(٣) سنن أبي داود ٦٤/٢ رقم الحديث (١٢٩١) .

(٤) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ١٠٣-١٠٤ ظ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١٧٤/٢-١٧٥ ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ،ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل » . رواه مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وقال أبو معاوية : محضورة .
ورواه مسلم أيضاً من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه وقال : محضورة .

هذه مخصوصة بمن حاله كحال أبي هريرة ومن وافقه .

سابعها : يؤخذ من الحديث استحباب وصية العالم أصحابه بالمندوبات وفعلها .

ثامنها : فيه شرعية الوتر وقد / سلف في بابه [1] الْخُلْف في وجوبه ٢٠٧/ ب والكلام عليه واضحاً .

---

(١) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١/ ق ٩٩-١٠٠ ظ .

الحديث الرابع

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : « **سألت جَابِرَ بن عبد الله رضي الله عنهما أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم** » [(١)] زاد مسلم « **ورب الكعبة** » [(٢)] .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها [(٣)] : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الجنابة [(٤)] .

والراوي عنه وهو محمد بن عباد تابعي قرشي مخزومي مكي ، ثقة قليل الحديث [(٥)] .

وقوله زاد مسلم : « **ورب الكعبة** » الذي في مسلم « **ورب هذا البيت** » فكأنه نقله بالمعنى .

ثانيها [(٦)] : المراد بالنهي إفراده بالصوم ، كما سيأتي في

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٣/٥٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ٣/١٥٣-١٥٤ .

(٢) هذا اللفظ ليس هو لفظ مسلم ، وإنما هو لفظ النسائي ، كما جاء في السنن الكبرى ٢/١٤٠ رقم الحديث (٢/٢٧٤٥) .
ولفظ مسلم « ورب هذا البيت » كما جاء في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٣/١٥٣-١٥٤ .
وقد نبه ابن الملقن هنا في الوجه الأول على اختلاف اللفظ ، ولكنه لم ينبه بأن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف « المقدسي » هو لفظ النسائي فوهم المصنف فعزاه إلى مسلم ، ونبه الحافظ ابن حجر على ذلك في فتح الباري ٤/٢٣٣ حيث قال: « وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم » .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الأول .

(٤) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٢١٧ ظ .

(٥) وانظر/ ترجمته في كتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ١١٦ ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١/٣١٥ ، وتهذيب التهذيب ٩/٢٤٣ ، وتقريب التهذيب ٢/١٧٤ .

(٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثاني .

الحديث [1] الذي بعده [2] مبيناً ، وفي رواية للبخاري « **يعني أن ينفرد بصومه** » [3] وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وسلمان ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه ، وروى المزني في جامعه الكبير قولاً أنه لايكره إلا لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها [4] .

وقال ابن الصباغ حمل الشافعي أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ، ويمنعه من الطاعة [5] .

وقال الماوردي : مذهب الشافعي أن معنى نهي الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعه والدعاء فيها فكل من أضعفه الصوم عن حضورها كان مكروهاً ، وإلا فلابأس ، وقد داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان ، ومعلوم أن فيه جُمُعات كان يصومها ، وكذلك رمضان ، قال : فعلم أن معنى نهي الصوم فيه ماذكرناه » [6] .

وقال الغزالي في الإحياء يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في الأسبوع ، ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة [7] ، ولعله أرد الجمعة مع الخميس .

وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن

---

(١) وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٣/٥٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ٣/١٥٤ .

(٢) انظر/ ص ٥٣٥ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٣/٥٤ .

(٤) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٨٥ .

(٥) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٨٥ .

(٦) انظر/ الحاوي للماوردي ٤/ ق ٢٣٧ .

(٧) انظر/ إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٤٣٢ .

صومه ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراهُ كان يتحراه [1] .

وقد قيل إن الذي كان يتحرى صومه محمد بن المنكدر [2] وقِيلَ صفوان بن سليم [3] حكاهما أبو عمر ، وهذا رأي من مالك ، خالفه فيه غيره ، والسنة قاضية على من خالفها ، والنهي ثابت من غير نسخ له ، فتعين القول به .

قال الداوودي من أصحابهم : ولم يبلغ مالك هذا الحديث ، ولوبلغه لم يخالفه ، أي فإنه يقول : كلٌ مأخوذ من قوله ، ومتروك إلا صاحب هذا القبر ، يشير إلى النبي ﷺ ، وأما الفاكهي منهم فقال : في هذا العذر عندي بُعْد لشهرة هذا الحديث وانتشاره [4] .

وقال القاضي عياض [5] أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي ، ولعل قول

---

(١) انظر/ الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ١/٣١١ .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) ابن عبد العزى بن عامر بن الحارث التيمي أبو عبد الله (٥٤-١٣٠ هـ) أدرك بعض الصحابة وروى عنهم منهم أبو هريرة وعائشة وغيرهما .
قال الذهبي : مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل وهو من طبقة عطاء لكنه تأخر موته » . انظر/ تذكرة الحفاظ ١/١٢٧ .
وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فاضل من الثالثة .
انظر/ تقريب التهذيب ٢/٢١٠ ، وانظر/ تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣ ، والأعلام ٧/١١٢ .

(٣) هو صفوان بن سليم ـ بضم السين وفتح اللام ـ المدني أبو عبد الله وقيل أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم (٠٠٠-١٣٢ هـ) الإمام الفقيه روى عن ابن عمر وأنس وغيرهما . قال الذهبي : « وكان ثقة حجة من أعلام الهدى » .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١/١٣٤ .
وقال الحافظ ابن حجر : « ثقة مفت عابد رمي بالقدر من الرابعة » .
انظر/ تقريب التهذيب ١/٣٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٥ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٤ .

(٥) انظر/ إكمال المعلم ١/ق ١٨٩ .

مالك إليه يرجع ، لأنه إنما قال وصومه / حسن ، ومذهبه معلوم في كراهة ٢٠٨/ أ تخصيص يوم بالصوم ، وهذا محتمل من معنى ماجاء في الحديث الآخر « **لاتخصوه بصيام** »[(١)] عند بعضهم ، وإنما حكى مالك عن من حكى صومه ، وظن أنه كان يتحراه ، ولم يقل مالك إني أرى هذا ولا أحسبه ، أعني تحريه ، فيحمل أنه مذهبه ، وهذا تأويل بعيد .

وقد أنصف الفاكهي[(٢)] منهم فقال : إنه قريب من التعسف ، وظاهر قول مالك أو نصه ، وقوة سياقه يقتضي عدم كراهة صومه منفرداً بلا إشكال، وقد أشار الباجي[(٣)] منهم إلى أن مذهب مالك يحتمل قوله أحرى له في صيام يوم الجمعة يوافق الحديث ، وهذا ليس ببعيد ، كما قال الفاكهي ، وقال الداوودي في كتاب النصيحه مامعناه : « أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره ، وأنه متى صام معه يوماً آخر فقد خرج عن النهي ، وقد يرجح ماقاله قوله في الحديث السالف « **لاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولاليلة الجمعة بقيام من بين الليالي** »[(٤)] .

وقد اختلف العلماء في علة النهي على أقوال .

أحدها : أنه يوم عيد فلاينبغي صيامه ، وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة مرفوعاً « **يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ٢/١٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٤ .

(٣) انظر/ المنتقى للباجي ٢/٧٦ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في رقم (١) من هذه الصفحة .
وانظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٤ .

يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد [(١)] ، إلا أن أبا بشر الذي في إسناده لم أقف على اسمه [(٢)] .

ثانيها : أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغُسْل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله كثيراً﴾ [(٣)] وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها ، والتذاذ بها من غير ملل ولاسآمة [(٤)] ، وهو نظير صوم يوم عرفة للحاج ، فإن السنة فيه الفطر لهذه الحكمة ، وإن كانت دعوة الصائم لاترد فاعتنى في هذا اليوم بالصلاة دون الصوم ، كما جاء في ذكر الساعة التي هي فيه أنه لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه [(٥)] . فإن **قلت** : لو كان الأمر على ماذكرتم من العلة والحكمة لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى .

فالجواب : ماذكره النووي في شرح مسلم : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله ، أو بعده مايجبر ماقد يحصل من فتور ، أو تقصير في وظائفه

---

(١) قال : ولم يخرجاه .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الصوم ، وجه النهي عن صوم يوم الجمعة ١/٤٣٧ . قال الذهبي : « هو مجهول وشاهده في الصحيحين » .
وقد سبق تخريجه في ص ٥٢٨ من هذه الرسالة .

(٣) سورة الجمعة آية (١٠) .

(٤) السآمة : المَلَلُ والضَّجَرُ .
انظر/ لسان العرب لابن منظور ١٢/٢٨٠ مادة (سأم) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/١٦ من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها » .
وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٣/٥ .

يوم الجمعة بسبب صومه ، قال : وهذا هو المعتمد في النهي عن أفراده[1] .

وقال الفاكهي : « هذا تعليل يتبادر إلى الذهن جودته ، وإذا تأمّلَ ضَعُفَ لزوال الكراهة بصوم يوم قبله ، أو بعده قال : والجواب المذكور ضعيف أيضاً ، / لأن الجابر لذلك أعم من كونه ذِكْراً أو صوماً أو صدقةً أو ٢٠٨/ ب غير ذلك ، فلم حصرته في الصيام دون غيره ، قال : ثم تقول لهذا القائل ماتقول ، لو أعتق المكلف رقبة أو تصدق بمال كثير ونحو ذلك ثم أفرد يوم الجمعة بصيام هل تبقى الكراهة والحالة هذه ، ويكون ذلك جابراً كما **قلت** : فإن قال : بزوالها فقد خرق الإجماع فيما علمت ، وإن قال : لا انتقض التعليل »[2] .

قلت : وإذا عللنا بأنه يجبر مايحصل من الفتر فقط ، فهو ظاهر فيما إذا قدم عليه يوماً دون ماإذا أخر .

ثالثها : أن سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بيوم السبت ، وهذا منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائفها وتعظيمه[3] .

رابعها : أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منقوض أيضاً بصوم الأيام التي حض الشرع على صيامها ، فإنها مشروعة للصيام والمواظبة عليها من غير كراهة ، ولم تترك لخوف اعتقاد وجوبها كيف ولم يبين عليه الصلاة والسلام هذا المعنى هنا ، كما بينه في قيام رمضان .

خامسها : خشية أن يعظم بالصوم كما عظمت اليهود والنصارى السبت والأحد من ترك العمل وهو باطل ، فإن تعظيم يوم الجمعة ثابت مبين في

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٩ .

(٢) انظر/ رياض الافهام للفاكهي ق ١٥٣

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٩ .

الكتاب والسنة بأمور كثيرة ، ولايلزم من تعظيمه بالصوم لو كان مشروعاً التشبه بالسبتية والأحدية ، فإنهم لايعظمونه بذلك ، ولو عظموه بذلك لم يكن نهيه عن صومه ملزوماً للتشبه بهم ، ولا لازماً ، بل لأمر اطلع عليه الشارع ، كيف وهم يعظمون سبتهم وأحدهم بالأكل والشرب [١] .

وقد روى النسائي [٢] وابن حبان [٣] والحاكم [٤] في صحيحيهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وسلم كان أكثر مايصوم من الأيام يوم السبت ، والأحد ، وكان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين ، فأحب أن أخالفهم » . ومعلوم أن يوم العيد يوم أكل وشرب، وترك العمل والسعي في مصالحهم ، وقد كانوا أمروا بيوم الجمعة ، كما أمرنا به ، فخالفوا وبدلوا فجعل عليهم غضباً وتغليظاً ، وتعظيم يوم الجمعة معروف عندهم ، لكنهم غيروا وبدلوا ، والذي يقع التشبيه بهم فيه ترك العمل [٥] .

سادسها : أنه يوم يجب صومه على النصارى ، ففي صومه تشبيه بهم ، نقله القاضي نجم الدين القمولي [٦] عن بعض فضلاء العصر .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٢ .

(٢) السنن الكبرى ٢/١٤٦ رقم الحديث (١/٢٧٧٥) .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢٥٠-٢٥١ رقم الحديث (٣٦٠٧) .

(٤) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، ترغيب صيام يوم السبت والأحد ١/٤٣٦ قال : « إسناده صحيح » ثم وافقه الذهبي .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٢-١٤ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي نجم الدين القمولي (٦٤٥-٧٢٧ هـ) من فقهاء الشافعية من أهل (قموله) بالفتح ثم الضم وبعد الواو الساكنة لام : بلدة بأعلى الصعيد من غربي النيل كثيرة النخل والخضرة .
من مؤلفاته (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو مجلدان ، و (شرح أسماء الله الحسنى) .
انظر/ البداية والنهاية ١٤/١٣٦ ، والأعلام ١/٢٢٢ ، ومعجم البلدان للحموي ٤/٣٩٨-٣٩٩ .

تتمتان :

الأولى : لو أراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه ، ليصح اعتكافه بالإجماع ، أو يكره لكونه أفرده بالصوم ، فيه نظر واحتمال .

الثانية : لايكره إفراد يوم الجمعة فيما إذا وافق عادة له ، بأن نذر صوم يو شفي مريضه ، أو قدوم زيدٍ أبداً فوافق الجمعة / صرح به النووي في ٢٠٩/١ شرح المهذب [(١)] .

الوجه الثالث : قوله « **ورب الكعبة** » فيه الحلف من غير استحلاف لتحقيق الأمر [(٢)] .

الرابع : فيه إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تشريفاً لها وتفخيماً [(٣)] .

الخامس : فيه السؤال عن العلم للعلماء [(٤)] .

السادس : فيه جواب المفتي بنعم [(٥)] .

---

(١) انظر/ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٤٨٥/٦ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « **لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده** »[1] .

الكلام عليه قد تقدم في الحديث قبله ، وهو مبين المطلق فيه أيضاً ، وقدمنا أن الحكمة في زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده بأنه جبر لما قد يحصل فيه من فتور ونحوه ، وذكر بعضهم أن الحكمة في زوالها بصوم يوم قبله تمرنه به فيخف عليه مشقته لو كان مفرداً ، وهذا لايأتي في صوم يوم بعده ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده** » لايقتضي لغة تباعهما ليوم الجمعة وإن اقتضاه عرفاً ، فإن القبلية والبعدية تصدق وإن لم تكونا تباعاً له خصوصاً على الحكمة في كونهما جبراً لما وقع من التقصير ، أمّا من علل بتخفيف المشقة فلايتأتى له ذلك[2] .

فرع : يكره إفراد السبت أيضاً لحديث[3] صحيح فيه ، وادعى

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٢٨ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

(٣) اخرجه أبو داود في سننه ٢/٨٠٥ رقم الحديث (٢٤٢١) عن عبد الله بن يسر السلمي ، عن أخته ، وقال يزيد (الصماء) أن النبي ﷺ قال : « لاتصوموا يوم السبت إلا في ماافترض عليكم ... » الحديث .
قال أبو داود : « وهذا الحديث منسوخ » .
والترمذي في سننه ٣/١٢٠ وقال : « هذا حديث حسن » .
وابن ماجة في سننه ١/٥٥٠ رقم الحديث (١٧٢٦) .
والحاكم في مستدركه ١/٤٣٥ ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ثم وافقه الذهبي » .
والبيهقي في سننه ٤/٣٠٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٦/٣٦٨ .

أبو داود نسخه ، ولعل نسخه عنده بالحديث السالف في صوم يوم السبت والأحد [1] ، لكونهما عيدين للمشركين ، والمدعي إفراده بالصوم فإذا صامهما زالت الكراهة فيهما [2] .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٣٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

الحديث السادس

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، واسمه سعد بن عبيد قال : « **شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** » (١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أبي عبيد هذا تابعي مدني ثقة مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (٢) .

ابن أزهر هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف ويقال : لأبي عبيد هذا مولى عبد الرحمن بن عوف أيضاً وهو ابن عمه ، فإن أزهر وعوفاً أخوان وهما أبناء عبد عوف (٣) .

ثانيها : قوله « **هذا يومان** » هو من باب تغليب الحاضر على الغائب (٤) ، كما يقال هذان الرجلان وأحدهما غائب .

ثالثها : قوله « **يوم فطركم** » هو مرفوع إما على أنه بدل من يومان ، وإما على أنه خبر مبتدأ تقديره أحدهما (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٣/٥٥ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٣/١٥٢ .

(٢) انظر/ كتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ١١٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٧-٤٧٨ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨٨ .

(٣) انظر/ كتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ١١٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٣٥-١٣٦ ، وتقريب التهذيب ١/٤٧٢ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٤ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

رابعها : وصفهما بالفطر والنسك ليبين العلة لفطرهما وهو الفصل من الصوم واشتهار تمامه وحده بفطر مابعده والآخر لأجل / النسك المتقرب ٢٠٩/ ب به فيه ليؤكل منه ، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منه ذلك اليوم ، ولم يكن لنحره فيه معنى ، وفيه إجابة دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها ، فمن صام هذا اليوم فكأنه رد هذه الكرامة وعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك ، ولم يُعَبر بأنه يوم النحر ، لأنه يستلزمه ويريد فائدة التنبيه على التعليل .

وقيل إن فطرهما شرع غير معلل ونقله القرطبي [(١)] عن الجمهور ، وأشار أبو حنيفة إلى أنه معلل بما سبق ، والنسك هنا عبارة عن الذبيحة للتقرب بها إلى الله تعالى .

تنبيه :

قد يستنبط من علة النهي عن صوم يوم الفطر وجوب السلام من الصلاة لأنه بيان لتمام العبادة ، وفصل بين حالة يحرم فيها الكلام ، وحالة لايحرم فتأمله .

خامسها : في الحديث دليل على تحريم صوم يومي العيد بكل حال سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك من قضاء فرض أو تمتع ، وهذا كله إجماع ، ولو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فلايصومهما إجماعاً ، وهل يلزمه قضاؤهما ، فيه قولان للعلماء أصحهما المنع ، لأن النهي يقتضي التحريم [(٢)] ، والتحريم العائد

---

(١) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٨ .

(٢) انظر/ التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ الحنبلي ١/٣٦٢-٣٦٣ .
والتبصرة في أصول الفقه للفيروزآبادي الشيرازي ص ٩٩ .

على الوصف للشيء وذاته تقتضي الفساد [1] ، وإذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء ، إذ القضاء لايجب إلا بأمر جديد على الراجح في الأصول .

قال الأوزاعي مرة يقضى إلا أن ينوى عدمه ، وحكاه أبو عمر عن مالك ، وحكى عنه رواية أخرى أنه لايقضي إلا إذا نوى القضاء ، واستحبها ابن القاسم .

قال أبو عمر : لأن من قصد إدخالهما نذره باطل ، لأنه معصية وإن لم يدخلهما في نذره فذلك أبعد من أن يجب عليه قضاؤهما [2] .

وقال الليث : من نذر صيام سَنَة صام ثلاثة عشر شهر ويومين : شهراً لمكان رمضان ويومين لمكان العيدين ويصوم أيام التشريق ، وتقضي المرأة أيام حيضها .

أمَّا إذا نذر صومهما متعمداً لعينهما فقال الشافعي والجمهور لاينعقد نذره ولاقضاء عليه [3] ، وانفرد أبو حنيفة [4] فقال ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزأه ، وأيام التشريق عنده كذلك ، ووافق أنه لايصح صومهما عن نذر مطلق ، وحكى ابن الجوزي في كشف المشكل [5] عن أحمد ثلاث روايات أحدها : ينعقد فإن صامه صح صومه .

ثانيها : ينعقد ولايصح صومه ويقضي ويكفر كفارة يمين .

---

(١) انظر/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٨-٥١ ، والتمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ الحنبلي ١/٣٦٩-٣٧١ ، والتبصره في أصول الفقه للفيروزآبادي الشيرازي ص ١٠٠-١٠٣ .

(٢)

(٣) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١١٤ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٥٢ .

(٤) انظر/ المبسوط للسرخسي ٣/٩٥-٩٦ .

(٥) انظر/ مشكل الصحيحين لابن الجوزي ق ٤٥ .

ثالثها : يقضي ولايكفر ، وحجة الحنفية [1] أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص ، فهو من باب أنه صوم يقع الامتثال به ، ومن حيث إنه صوم يوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بجهة كونه صوماً ، / والذي يدعي من الجهتين بينهما تلازم هاهنا ولاانفكاك فيتمكن النهي ٢١٠/ أ من هذا الصوم فلا يصح أن يكون قربة فلا يصح نذره فيتعلق النهي عن صومه بيوم العيد فلايصح مطلقاً ، وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها ، فإن إيقاعها في مكان مغصوب ليس مأموراً به في الشريعة ، والأمر فيها وجّه إلى مطلق الصلاة ، والنهي إلى مطلق الغصب ، وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف المتعلق بالأمر والنهي الشرعي فلم يتعلق النهي شرعاً بخصوص الصلاة فيها ، بخلاف صوم العيد فإن النهي ورد عن خصوصه فتلازمت فيه جهة العموم والخصوص في الشريعة ، وتعلق النهي بعين ماوقع به النذر فلايكون قربة [2] :

وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة وهي : أن النهي عند الأكثرين لايدل على صحة المنهي [3] عنه ، وقد نقل عن محمد بن الحسن أنه يدل عليه ، لأن النهي لابد فيه من إمكان المنهي عنه ، إذ لايقال للأعمى لاتبصر فإذا هذا المنهي عنه أعني صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبتت الصحة ، وهو ضعيف ، لأن الصحة المعتبر فيها التصور الشرعي ، وهو ممتنع لا التصور العقلي والعادي ، وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه إلى المعنى الشرعي [4] .

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي ٣/٩٦-٩٧ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٥ .

(٣) انظر/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٥٢-٥٣ بتصرف .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٤-٢٤٥ .

سادسها : فيه دلالة أيضاً أن الخطيب يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام ، فإن عمر رضي الله عنه ذكر في خطبته نهى النبي ﷺ عن صوم يومي العيد ، لمسيس حاجة الناس إلى ذلك (١) .

سابعها : فيه أيضاً الإيماء والتنبيه على علل الأحكام أما بالتسمية اللازمة للوصف الشرعي ، وإما بما يلازمه من فعل أو حال .

ثامنها : فيه دلالة أيضاً على جواز الأكل من النسك ، وقد فرق بعض الفقهاء بين الهدي والنسك ، وأجاز الأكل إلا من فدية الأذى ونذر المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ، وجعل الهدي جزاء الصيد ، وماوجب لنقص في حج أو عمرة (٢) .

تاسعها : فيه دلالة أيضاً على أن من سمع علماً يجوز له روايته وإن لم يأذن له المسموع منه في ذلك (٣) .

خاتمة :

لم يذكر في هذا الحديث أيام التشريق ، فاستدل به بعضهم كما قال القاضي على عدم تحريم صومها (٤) ، وأصح القولين عند الشافعية (٥) تحريم صومها للمتمتع (٦) وغيره ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (٧) ،

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٥ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٥ .

(٤) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٨ .

(٥) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٨٩-٤٩١

(٦) وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة أو قريب منها في عامه .
والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً .
والقران : أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها .
انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/٢٣٩ .

(٧) انظر/ الشرح الكبير مع المغني ٣/١١٠-١١١ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٦١ .

وفي قول قديم أنه يجوز صومها لعادم الهدي بدلاً عن الثلاثة الواجبة في الحج [1] ، وهو مذهب مالك [2] وهو قوي دليلاً .

وقال الفاكهي في / أوائل الصيام يحرم اليومان بعد العيد على المشهور ، والرابع مكروه . [3] ٢١٠/ ب

فرع : لو حلف ليصومن العيد حنث ولو أمسك فيه قاله أصحابنا ، وعن القفال ؛ انه لابد أن ياتي بمناف للصوم في الأوقات المنهي عنها .

قال الامام وماأظن الأصحاب يوافقونه عليه .

---

(١) انظر/ المجموع شرح المهذب ٦/٤٩٠ .

(٢) انظر/ الخرشي ٢/٢٦٥ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٤-١٤٥ .

الحديث السابع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين الفطر والنحر ، وعن الصّماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر** » . أخرجه مسلم [(١)] بتمامه ، وأخرج البخاري [(٢)] الصوم فقط .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قول المصنف وأخرج البخاري الصوم فقط غريب منه ، فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها في هذا الباب ، من صحيحه ، وترجم عليه باب صوم يوم الفطر [(٣)] ، ثم قال عقبه : باب الصوم يوم النحر [(٤)] ، وذكره أيضاً لكن بدون الصماء والاحتباء ، وأخرجه أيضاً في باب ستر العورة من كتاب الصلاة مختصراً بدون الصوم والصلاة ، ولفظه : « **نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب ليس على فرجه منه شيء** » [(٥)] فاستفد ذلك .

ومن العجائب :

أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك .

ثانيها [(٦)] : في الحديث دلالة على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى وقد

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٣/١٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٣/٥٥ ، وباب الصوم يوم النحر ٣/٥٥-٥٦ ، وكتاب الصلاة ، باب ستر العورة ٢/١٠٢ .

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢) من هذه الصفحة .
قال الصنعاني في العدة ٣/٤٢٨ « وكأن المصنف لم ينظر هذا وإنما نظر في باب ستر العورة فإنه ذكر طرفاً منه دون ذكر الصوم والصلاة » .

(٥) سبق تخريجه في رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثاني .

بسطنا الكلام على ذلك في الحديث قبله .

ثالثها [1] : قوله « **وعن الصماء** » هو ممدود ، والمراد به اشتمال الصماء على حذف مضاف ، كما ثبت في رواية أخرى [2] ، وهو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده ، وتسمى الشملة الصماء أيضاً سميت بذلك لشدها وضمها جميع الجسد ، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولاصدع [3] ، ومنه صمام القارورة .

قال صاحب المطالع [4] : « هذا قول أهل اللغة فأما مالك وجماعة من الفقهاء فهو عندهم الالتحاف بثوب واحد ويَرْفَعُ جانبه على كتفه وهو بغير إزار فيقضي ذلك إلى كشف عورته ، ونقله الفارسي [5] في مجمعه عن تفسير الفقهاء ، ثم قال : وهذا التفسير لايشعر به لفظ الصماء [6] ، واللفظ مطابق للأول .

وجاء في رواية لأبي داود من حديث ابن عمر « **ولايشتمل اشتمال اليهود** » [7] وفسره الخطابي بأن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غيـــر أن

---

(١) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثالث .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٤٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١٤ .

(٤) انظر/ مطالع الأنوار لابن قرقول ق ٣٣٣ الصاد مع الميم .

(٥) هو عبد الغفار بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغفار بن محمد القارسي (٤٥١-٥٢٩ هـ) الحافظ الإمام . قال الذهبي : « من أعيان المحدثين بصيراً باللغات فصيحاً بليغاً عذب العبارة ... » .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١٢٧٥/٤ .
من مؤلفاته : المفهم لشرح غريب مسلم ، ومجمع الغرائب في غريب الحديث .
انظر/ طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٢/٢-١٣٣ ، وشذرات الذهب ٩٣/٤ ، ووفيات الأعيان ٣٠٦/١ ، والأعلام ٣١/٤ .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٢ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً (يتزر به) ٤١٨/١ رقم الحديث (٦٣٥)

يرفع طرفه ، قال : / فإن رفع طرفه على عاتقه الأيسر كان اشتمال ٢١١/ أ الصماء[١] .

قال البغوي : وإلى هذا ذهب الفقهاء ، قال : وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصماء اشتمال اليهود فجعلهما شيئاً واحداً[٢] .

قال صاحب المطالع[٣] : ونهى عن اشتمال الصماء لأنه إذا أتاه مايتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة ، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته .

وقال الشيخ تقي الدين : النهي يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه يخاف منه أن يدفع إلى حالة [سادة][٤] لمتنفسه فيهلك عما تحته إذا لم يكن فيه فرجة .

والآخر : أنه إن أصابه شيء أو نابه مؤذ لايمكنه أن يتقيه بيديه[٥] لإدخالهما إياه تحت الثوب الذي اشتمل به[٦] .

وهذا هو المعنى الأول الذي أبداه صاحب المطالع .

رابعها : قوله « وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد » الاحتباء بالحاء المهملة هو أن يقعد الإنسان على إلْيَتيه[٧] ، وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده ، ونهى عنه ، لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته . ومنه « الاحتباء حيطان

---

(١) انظر/ معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤١٨/١ .

(٢) انظر/ شرح السنة للإمام البغوي ٤٢٤/٢-٤٢٥ .

(٣) انظر/ مطالع الأنوار لابن قرقول ق ٢٣٣ الصاد مع الميم .

(٤) في ش ، ك ، ز : شادة وهي خطأ والصواب ماأثبته من ظ كما جاء في المصدر الأصلي : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٢ .

(٥) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بيده .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٢ .

(٧) قال ابن الأثير : إلية الإبهام أصلها ، وأصل الخِنْصر الضَّرَّة » .
انظر/ النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٤/١ .

العرب ، [(١)] أي ليس في البوادي حيطان ، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا ، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ، ويصير لهم كالجدار ، ويقال واحتبى يحتبي احتباءً ، والاسم الحبوة والحِبْيَة بالواو وبالياء ، ويضم الحاء ويكسر في الجمع حُبًا وحِبا [(٢)] .

خامسها : في الحديث كراهة اشتمال الصماء [(٣)] . وقد أسلفناه .

سادسها : فيه أيضاً كراهة الاحتباء في ثوب واحد [(٤)] . كما قررناه أيضاً ، وأما الاحتباء بنصب الساقين وانضمامهما بالإليتين ووضع يده اليمنى على اليسرى عوضاً عن الثوب المشدود ، فهو جائز بل مستحب وقد كان عليه الصلاة والسلام يجلس محتبياً [(٥)] ، وأما الجلوس كذلك ووضع اليدين على الأرض فهو منهي عنه لما فيه من التشبه بالكلاب ، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاحتباء يوم الجمعة [(٦)] والإمام يخطب فلأن

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/٣٣٥ ولم أقف عليه عند غيره .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٥ .
والصحاح للجوهري ٦/٢٣٠٧ مادة (حبا) .
والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٣٣٥-٣٣٦ مادة (حبا) .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٥ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٥/١٧٥ رقم الحديث (٤٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده » .
قال أبو داود : « عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث » .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٦٤ رقم الحديث (١١١٠) عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ : نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » .
والترمذي في سننه ٢/٣٩٠ رقم الحديث (٥١٤) ثم قال : « وهذا حديث حسن » .
قال الشوكاني : « حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، =

الاحتباء يجلب النوم ، فلايسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض [1] .

سابعها : قوله « **وعن الصلاة بعد الصبح والعصر** » المراد صلاة لاسبب لها كما تقدم بسط الكلام عليه في باب المواقيت [2] .

= وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بن ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم لايحتج به » .

انظر/ نيل الأوطار ٣/٢٨٥ .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٥ .

(٢) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٢٥٣ ظ .

الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » (١) .

الكلام / عليه من وجوه : ٢١١/ ب

أحدها : سبيل الله الأكثر في الشرع والعرف استعماله في الجهاد ، فإذا حمل عليه كانت الفضيلة في لاجتماع العبادتين ، أعنى فضيلة الصوم والجهاد ، ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه (٢) . وبه جزم القرطبي (٣) .

قال الشيخ تقي الدين والأول أقرب إلى العرف وإن كان ورد في بعض الأحاديث (٤) جعل الحج وسفره من سبيل الله وفي الكتاب العزيز ﴿ومن يهاجر في سبيل الله﴾ (٥) فهو استعمال وضعي (٦) .

ثانيها : قوله **« يوماً »** إن أريد به واحد الأيام كان دليلاً على استحباب صومه سواء أردنا سبيل الله الجهاد أو الطاعة ، حيث لايحصل به ضعف المجاهد عن جهاده ولاطاعته ، وإن أريد به جنس الصوم وأنه لا يتقيد

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله ٤/٣١-٣٢ بلفظ : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ... » .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلاضرر ولاتفويت حق ٣/١٥٩ بلفظ : « ... باعد الله وجهه عن النار .... » .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٧ .

(٣) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٣ .

(٤) ذكرها الصنعاني في العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٤٢٩ ثم ذكر أن جعل الحج أو سفره من سبيل : استعمال وضعي ، لاعرفي ، إذ العرفي ليس إلا الجهاد .

(٥) سورة النساء آية (١٠٠) .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٧ .

بعدد فينبغي أن يكون بحيث لايضعف به عن مقصود عمله جهاداً او طاعة [1] .

ثالثها : يؤخذ منه الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره على مابيناه ، بشرط عدم التضرر به وتفويت حق وعدم اختلال أمر قتاله وغيره من مهمات غزوه [2] .

رابعها : فيه أيضاً الحث على اجتماع الفضل في الطاعات وأنه إذا أمكن الجمع فيها كان أفضل تكثيراً للأجور [3] .

خامسها : معنى المباعدة من النار المعاقاة منها . فلايحس بها ولايجد ألماً عافانا الله منها ، والمراد بالوجه جملة الشخص ، وعبر به عنها لأنه أشرف مافيه فيؤخذ منه التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف .

سادسها : معنى سبعين خريفاً سبعون عاماً أي مسيرة سبعين عاماً قال النووي وغيره ، وهو مبالغة في البعد عنها ، والمعافاة منها [4] .

قال القرطبي : وكثيراً مايجيء السبعون عبارة عن التكثير ، كما قال تعالى ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [5] .

قلت : في النسائي من حديث عقبة بن عامر « **مسيرة مائة عام** » [6] .

قال الشيخ تقي الدين : « وإنما عبر بالخريف عن السنة من جهة أن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد ، فإذا مرَّ الخريف مرت السنة كلها ،

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٧ .
(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٣ .
(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٦ .
(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٣ .
(٥) سورة التوبة (٨٠) .
وانظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٤ .
(٦) سنن النسائي ٤/١٧٤ رقم الحديث (٢٢٥٤) .

وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغاً لهذا المعنى ، إذ ليس في السنة إلا ربيع واحد ومصيف واحد .

قال بعضهم : ولكن الخريف أولى بذلك ، لأنه الفصل الذي يحصل به نهاية مابدأ / في سائر الفصول ، لأن الأزهار تبدو في الربيع ، والثمار تتكمل ٢١٢/ أ صورها في المصيف ، وفيه يبدو نضجها ووقت الانتفاع بها أكلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف وهو المقصود منها ، فكان فصل الخريف أولى بأن يعبر به عن السنة من غيره »[١] أي وإن كان الأصل التعبير بالشيء لابملازمته ، وأبدى الفاكهي سراً آخراً ، وهو أن السامع إذا سمع الخريف تصور أن في كل سنة فصولاً أربعة ، ولاكذلك إذا عبر بالسنة إذ ربما ذهل عن تصور ذلك ، والحديث إنما أتى به في سياق الترغيب ، فكان ذكر الخريف أنسب لذلك ، قال : ويجوز أيضاً أن يكون عليه الصلاة والسلام عبر بذلك لما كان الخريف نصفه الأول فيه الحر ، إذ هو معاقب لفصل الصيف ، ونصفه الآخر فيه البرد ، إذ كان يلي فصل الشتاء ، فيتذكر العبد بذلك حر النار وزمهريرها[٢] .

فائدة :

الخريف فعيل بمعنى مفتعل أي مخترف وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار .

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٧ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٥ .

باب ليلة القدر

باب ليلة القدر

ذكر فيه رحمه الله ثلاث أحاديث ، **الأول** : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً [(١)] من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « **أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر** » [(٢)] .

الكلام عليه من وجوه عشرة :

الأول : اختلف العلماء لم سميت ليلة القدر على قولين **أحدهما** : لعظم قدرها وشرفها [(٣)] لنزول القرآن جملة فيها إلى السماء الدنيا ، وهي ليلة مباركة كما نطق به القرآن العظيم [(٤)] أيضاً .

الثاني : لأنها ليلة يكتب الله تعالى فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة ، قال تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ [(٥)] . [(٦)] وقيل المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان ، والصحيح الأول وقال تعالى ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ [(٧)] ومعناه يظهر للملائكة ماسيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ماهو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به ، وتقديره له ، وفيه قول ثالث أنها سميت بذلك لأنه ينزل فيها من فضل الله وخزائن مِنَنِه مالايقدر

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٥٦ : « لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء ».

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٣/٥٩-٦٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٣/١٧٠ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٧ .

(٤) قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ﴾ الدخان آية (٣) .

(٥) سورة الدخان آية (٤) .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٧ .

(٧) سورة القدر آية (٤) .

قدره ، وعبارة بعضهم سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدراً جزيلاً ، أو لأن من لم يكن له قدر وخطر [1] يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحياها أو لأن الله / أنزل فيها كتاباً ذا قدر ، على رسول ذي قدر ، على أمة ذات ٢١٢/ب قدر ، أو لأنه نزل فيها ملائكة ذو قدر وخَطَر ، أو لأن الله تعالى قدر فيها الرحمة على المؤمنين ، أو لأن الأرض تضيق بالملائكة كقوله : ﴿ ومَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُهُ ﴾ [2] أي ضيق .

الثاني : نطق القرآن العظيم بأن هذه الليلة خير من ألف شهر [3] ، فاختلف في سر تخصيصها بهذه المدة ، فقيل : « أن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر ، فعجب المؤمنون من ذلك وتقاصرت إليه أعمالهم ، فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي » [4] .

وقيل أن الرجل كان فيما مضى ماكان يقال له عابد حتى يعبد الله ألف شهر [5] فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد ،وروى مالك في موطئه أنه عليه الصلاة والسلام:«أُرِي أعمار الناس قبله، أو ماشاء الله من ذلك،فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من

---

(١) خَطَرُ الرجل : قدره ومنزلته . انظر/ الصحاح للجوهري ٦٤٨/٢ مادة (خطر) .

(٢) سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) كما قال تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ سورة القدر آية (٣) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٩/٣٠-٢٦٠ عن مجاهد بنحوه .
والبيهقي في السنن ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٣٠٦/٤ وقال عنه مرسل .
وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٩٥ سورة القدر .
والسيوطي في الدر المنثور ٥٦٨/٨ تفسير سورة القدر وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه ، وابن كثير في تفسيره ٣٣٢/٧ ، والقرطبي في تفسيره ١٣١/٢٠-١٣٢ عن ابن مسعود وبنحوه عن ابن عباس ووهب بن منبه .

(٥) انظر/ تفسير القرطبي ١٣١/٢٠ .

ألف شهر[1] . وهذا أحد الأحاديث الأربعة الواقعة في الموطأ المطعون فيها، كما قدمنا ذلك عن ابن بزيزة في باب سجود السهو[2] . وروى الترمذي في جامعه من حديث الحسن بن علي أنه عليه الصلاة والسلام : « **أري بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾**[3] **يامحمد يعني نهراً في الجنة ، ونزلت ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ إلى قوله ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾**[4] **يملكها بعدك بنوا أمية** » . قال القاسم بن الفضل أحد رواته فعددناها فإذا هي ألف شهر لاتزيد يوماً ولاتنقص يوماً ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ويوسف بن سعد الذي في إسناده مجهول[5] .

---

(١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ٣٢١/١ رقم الحديث (١٥) .

(٢) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١/ ق ١٩ ظ .
ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٥ .

(٣) سورة الكوثر آية (١) .

(٤) سورة القدر آية (١-٢-٣) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة القدر ٤٤٤/٥ ، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة ١٧٠/٣ من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصقار به وقال : « هذا إسناد صحيح » ووافقه الذهبي وقال : ماأدري آفته من أين » .
والبيهقي في الجامع ، في شعب الإيمان ، باب الصيام ، فضل في ليلة القدر ١٠/٢ .
ودلائل النبوة ، باب ماجاء في رؤياه في ملك بني أمية ٩٢/٣ من طريق أبي داود عن القاسم بن الفضل ، وفضائل الأوقات للبيهقي ص ٢٠٩-٢١٢ ، والطبري في تفسيره ، سورة القدر ٣٠-٢٦٠ من طريق القاسم بن الفضل ، والسيوطي في الدر المنثور سورة القدر ٥٦٩/٨ ثم قال : « أخرجه الترمذي وضعفه ابن جرير الطبري وابن مردويه والبيهقي في الدلائل » .
قال ابن كثير : « وقول الترمذي إن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد =

. . . . . .

= روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء ويونس بن عبيد وقال فيه يحيى بن معين هو مشهور وفي رواته عن ابن معين قال : « هو ثقة » . ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف مازن كذا قال وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم . ثم هذا الحديث على تقدير منكر جداً ، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي هو حديث منكر . (قلت) : وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لاتزيد يوماً ولاتنقص ليس بصحيح فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمرة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية ، وسمي ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم تخرج عنهم الإمارة إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنوات لكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر ، فإن الألف شهر عبارة عن ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر وكان القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا فيقارب ماقاله الصحة في الحساب والله أعلم » .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم دولة بني أمية ، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لايدل على ذم أيامهم فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث ، وهل هذا إلا كما قال القائل :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وقال آخر :

إذا أنت فضلت امرأ ذا براعة على ناقص كان المديح من النقص

ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولايدل عليها لفظ الآية ولامعناها والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته والله أعلم .

تفسير ابن كثير ، سورة القدر ٧/٣٣١-٣٣٢ .

وقال ابن العربي في القبس [1] حديث لايصح ، قال ومارواه مالك أصح وأولى .

فائدة : عظم الله تعالى القرآن فيها بقوله ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ [2] من ثلاثة أوجه نبه عليها الزمخشري :

أحدها : أنه أحال تنزيله إليه تعالى خصوصاً .

ثانيها : أنه أتى به مضمراً لامظهراً تنبيهاً على أنه أنبه وقدره أعظم من أن يفتقر إلى إظهاره .

ثالثها : أنه رفع من مقداره الوقت الذي نزله فيه بسبب كونه ظرفاً لنزوله [3] .

الوجه الثالث : أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر ، وشذ قوم فقالوا كانت خاصة برسول الله ﷺ ، ثم رفعت ، وعزاه الفاكهي إلى / أبي حنيفة [4] ، وهو غريب وإنما هو ٢١٣/ أ معزي إلى الروافض ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام حين تلاحى الرجلان فرفعت ، وهو غلط فإن آخر الحديث يرد عليهم فإنه قال عليه الصلاة والسلام بعد قوله : « **فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس** » كذا هو في أوائل صحيح البخاري في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، وهو لايشعر [5] ، ورواه هنا أيضاً

---

(١) انظر/ القبس في شرح موطأ مالك ٦١٠/٢ تحقيق محمد عبد الله ولد كريم (رسالة دكتوراه) .

(٢) سورة القدر آية (١) .

(٣) انظر/ الكشاف للزمخشري ٢٧٣/٤ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ١٩/١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

إلا أن لفظه : « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »[1] وهو صريح في أن المراد برفعها بيان علم عينها ، ولوكان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها[2] ، وقريب من هذا قول بعضهم إنها مخصوصة برمضان بعينه كان في ذلك الزمن ، حكاه الفاكهي ثم قال هو باطل لاأصل له[3] ، ثم اختلف العلماء بعد ذلك في انتقالها على قولين :

أحدهما : أنها تعم فتكون في سنة في ليلة . وفي أخرى في ليلة أخرى ، وهكذا أبداً قالوا وإنما تنتقل في شهر رمضان ، وجمهورهم قالوا إنها تنتقل في العشر الأخير[4] خاصة وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال في كل حديث إنه جاء في أحد أوقاتها ولاتعارض فيها[5] . وفيه أيضاً الحث على إحياء جميع تلك الليالي وهذا نحو قول مالك والثوري وأحمد[6] وإسحاق وأبي ثور وغيرهم[7] . وقال به أيضاً المزني وابن خزيمة[8][9] وهو قوى .

الثاني : أنه معينة لاتنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لاتفارقها ، وهو مشهور مذهب الشافعي[10] رحمه الله ، ثم اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة أحدها : أنها في السنة كلها ، وممن قال به ابن مسعود

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب رفع معرفة ليلة القدر ٣/٦١ من حديث عبادة أيضاً .
(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .
(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .
(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الأواخر .
(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٧ .
(٦) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/١١٤ .
(٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٦ .
(٨) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي إمام في الحديث والفقه (٢٢٣ -٣١١ هـ) . انظر/شذرات الذهب ٢/٢٦٢-٢٦٣ ، والأعلام ٦/٢٩ ، ومعجم المؤلفين ٩/٣٩-٤٠.
(٩) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٩٤ .
(١٠) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٩٨ .

وأبو حنيفة وصاحباه [1] وقريب منه أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القرطبي [2] .

ثانيها : أنها في شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة [3] . وروي مرفوعاً [4] أيضاً ، قال تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ [5] فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزول القرآن ثم قال تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ [6] فجعله خاصاً بليلة القدر منه .

ثالثها : أنها في الْعَشْرِ الأوْسَطِ [7] والأواخر [8] .

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢ .

(٢) في المفهم سقط هنا فلم أجد باب ليلة القدر وكذا الاعتكاف وبعض أبواب الحج ويستمر السقط حتى باب الطواف عند القدوم ٢/ ق ٦١ وقد نبه على ذلك في هامش المخطوطة بما نصه : « ناقص هنا بعض الكراريس لاتغفل » .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ ، وتفسير الطبري ٢٥٩/٣٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧١/٥ والحاكم في مستدركه ٥٣٠/٢-٥٣١ ثم قال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ثم وافقه الذهبي .
والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٤ من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال : قلت لأبي ذر : سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال : أنا كنت أسأل عنها ـ يعني أشد الناس مسألة عنها ـ فقلت : يارسول الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أو فى غيره فقال : لابل في شهر رمضان ».

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٦) سورة القدر آية (١) .

(٧) هكذا في ش ، ك ، ز . كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٦٠/٣-٦١ وفي الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٦٢/٣ ، وباب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٦٤/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧١/٣-١٧٢ .
وفي ظ : الوسط ، كما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

(٨) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

رابعها : أنها في العشر الأواخر [(١)] ، وادعى الماوردي الاتفاق عليه [(٢)] .

خامسها : أنها خاصة بأوتاره [(٣)] .

سادسها : أنه في أشفاعه ، وادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام « **في تاسعة تبقى** » [(٤)] قالوا : هي ليلة عشرين قالوا : ونحن أعلم بالعدد منكم .

سابعها : أنها في ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس [(٥)] .

ثامنها : أنها تطلب ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود [(٦)] وروي مرفوعاً [(٧)] .

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٧ .

(٢) انظر/ الحاوي للماوردي ٤/ ق ٢٣٩ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر ٣/٦١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٧ .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .

(٧) قال ﷺ : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت .
أخرجه أبو داود في سننه ٢/١١٠ رقم الحديث (١٣٨٤) وقال المنذري : في إسناده حكيم بن سيف ، وفيه مقال » . انظر/ مختصر سنن أبي داود ٢/١١٢ .
والبيهقي في السنن ، كتاب الصيام ، باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ٤/٣١٠ . قال الحافظ ابن كثير : وقيل إنها تقع ليلة سبع عشرة وروى فيه أبو داود حديثاً مرفوعاً عن ابن مسعود وروي موقفاً عليه وعلى زيد بن أرقم وعثمان بن أبي العاص وهو قول محمد بن إدريس الشافعي ويحكى عن الحسن البصري ، ووجهوه بأنها ليلة بدر وكانت ليلة جمعة هي السابعة عشر من شهر رمضان وفي صبيحتها كانت وقعة بدر وهو اليوم الذي قال الله تعالى فيه ﴿ يوم الفرقان ﴾ تفسير ابن كثير ٧/٣٣٥ .
قال الإمام البيهقي :« والرواية الأولى عن ابن مسعود سبع عشرة وهي الأصح ». فضائل الأوقات ص ٢٢٧ .

تاسعها : أنها ليلة / ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة ٢١٣/ ب وغيرهم [١] .

عاشرها : أنها ليلة أربع وعشرين ، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة [٢] .

الحادي عشر : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة [٣] ، منهم أبيّ [٤] وقال أخبرنا رسول الله ﷺ بآية أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لاشعاع لها ، كأن الأنوار المفاضة في الخلق تلك الليلة تغلبها ، وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، وشرع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ، فيقول إذا عددت حروف ﴿ إنا أنزلناه ﴾ [٥] فقولك هي هو الحرف السابع والعشرون ، ووافقه على هذا الاستنباط أبي بن كعب أيضاً ،وزاد بأن لفظة ليلة القدر تكررت في السورة ثلاث مرات ، وهي تسعة أحرف ، وتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون ، وروي هذا أيضاً عن ابن عباس [٦] .

وحكى هذا القول الروياني في الحلية عن أكثر العلماء .

الثاني عشر : أنها ليلة سبع عشرة ، وهو محكي عن زيد بن أرقم [٧] ، وابن مسعود أيضاً [٨] ، ورواه مرفوعاً [٩] ، وقاله ابن الزبير أيضاً [١٠] ،

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .
(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .
(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٢/١٧٨ .
(٥) سورة القدر آية (١) .
(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٥ .
(٧) انظر/ الدر المنثور ٨/٥٨٠ .
(٨) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ ، والدر المنثور ٨/٥٨٠ .
(٩) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٥٨ من هذه الرسالة .
(١٠) انظر/ الدر المنثور ٨/٥٨٠ وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (١-٧٣. هـ) فارس قريش تولى الخلافة ٦٤ هـ بعد موت يزيد بن معاوية ومدة خلافته تسع سنين .
انظر/ العبر ١/٦٠ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/٣ ، والأعلام ٤/٨٧ .

وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى ، وهي قوله تعالى : ﴿ ومآأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ [1] وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان ، قاله ابن العربي [2] .

الثالث عشر : إنها ليلة تسع عشرة ، وحكي عن ابن مسعود وعلي أيضاً [3] .

الرابع عشر : أنها آخر ليلة من الشهر [4] .

الخامس عشر : أنها ليلة النصف منه .

السادس عشر : أنها معينة عند الله غير معينة عندنا حكاهما القرطبي [5] .

ورأيت من نقل عن ابن عباس أنه قال لاتكون إلا في ليلة جمعة في وتر ، وسمعت من يعزي إلى بعض الصلحاء أنها تكون فيه أرجى . وأرجاها عند الشافعي ليلة الحادي والعشرون لحديث أبي سعيد الآتي [6] ، أو الثالث والعشرين لحديث عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم [7] .

وقال الشافعي في القديم : إحدى أو ثلاث وعشرين ثم سبع وعشرين . وقال القاضي [8] : مافي ليلة من ليالي العشر إلا وقد روى أنها هي ، لكن ليالي الوتر أرجاها .

تتمات :

الأولى : المعروف أن هذه الليلة ترى حقيقة ، وقول المهلب بن أبي صفـــرة

---

(١) سورة الأنفال آية (٤١) .

(٢) انظر/ أحكام القرآن ٤/١٩٦٥ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .

(٥) هنا سقط في المفهم ، وقد سبق إيضاح ذلك في ص ٥٥٧ من هذه الرسالة .

(٦) انظر/ ص ٥٦٩ وقد سبق تخريجه في ص ٥٥٧ من هذه الرسالة .

(٧) كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢/١٧٢ .

(٨) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٩٠ .

المالكي أنه لايمكن رؤيتها حقيقة غلط [1] .

الثانية : روى البيهقي في كتابه فضائل الأوقات عن الأوزاعي عن [عبده] [2] بن أبي لبابة قال : ذقت ماء البحر ليلة سبع / وعشرين من ٢١٤/ أ رمضان ، فإذا هو عذب [3] . وذكر ابن عبد البر أن زهرة [4] بن معبد قال : أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين من [5] رمضان ، فذهبت فسقطت في الماء فإذا هو عذب فأعلمت أصحابي أني في ماء عذب [6] .

وحكى أهل الزهد أيضاً أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر ، فجرجر الماء في حلقه فإذا به حلو ، وكان ماينزل من السماء في تلك الليلة من البركة

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٧ قال : « وغلطه العلماء وحكوه عنه للتنبيه على غلطه لئلا يغتر به » .

(٢) في ش ، ظ ، ك ، ز : عبد الله وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من كتاب فضائل الأوقات ص ٢٤٨ ، وكما جاء في ترجمة الأوزاعي في تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ ذكر أن الأوزاعي روى عن عبده بن أبي لبابة ، وكما سيأتي في ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٤٦١-٤٦٢ ذكر أن عبده بن أبي لبابة روى عنه الأوزاعي .
وهو الأسدي مولاهم أبو القاسم البزار الكوفي الفقيه ، نزيل دمشق ثقة من الرابعة .
انظر/ تقريب التهذيب ١/٥٣٠ .

(٣) انظر/ فضائل الأوقات للبيهقي ص ٢٤٨ .

(٤) هو زهرة : بضم أوله ، ابن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي أبو عقيل المدني (---١٢٧،١٣٥ هـ) ورجح الثاني الحافظ ابن حجر بقوله: « وهو عندي أصح ».
نزيل مصر ، ثقة عابد من الرابعة .
انظر/ تهذيب التهذيب ٣/٣٤١-٣٤٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٦٣ .

(٥) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز . وفي التمهيد لابن عبد البر ٢١-٢١٦ لفظه (في) بدل (من) .

(٦) انظر/ التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢١٥-٢١٦ .

والرحمة يقلب الأجاج [1] الملح عذباً ، فماظنك بها إذا وجدت ذنباً [2] .

الثالثة : قال البيهقي في الكتاب المذكور روى في حديثين ضعيفين صفة الهواء ليلة القدر في أحدهما : أنها ليلة سمحة طلقة لاحارة ولاباردة ، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء [3] .

وفي الحديث الآخر معناه [4] .

وقال ابن عبد البر قال رسول الله ﷺ : **« أمارة ليلة القدر أنها صافية [بلجاء] [5] ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة لابرد فيها ولاحر ،**

---

(١) قال الجوهري : وماء أجاج أي ملح مرّ .
الصحاح ١/٢٩٧ مادة (أجج) .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٥ .

(٣) انظر/ كتاب فضائل الأوقات للبيهقي ، باب فضل ليلة القدر فصل في الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ص ٢٤٠ ، وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ، باب الصيام ، إلتماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢/١٢ من طريق أبي داود عن زمعة من حديث ابن عباس .
وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام ، باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر ٣/٣٣١ من طريق أبي عامر عن زمعة .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصيام ، باب في ليلة القدر ٣/١٧٧ وقال : « رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره » .
وقد ذكر الذهبي في الميزان ٢/١٩٢-١٩٣ : « أن أحمد قال : روى مناكير أخشى أن يكون ضعيفاً » .
وضعفه أبو داود ووثقه ابن معين في رواية الكوسج وأبو زرعة .

(٤) انظر/ كتاب فضائل الأوقات للبيهقي ، باب فضل ليلة القدر ، فصل في الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ص ٢٤٠ ،وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ، باب الصيام ، إلتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٢/١٢ من حديث محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « ومن امارتها أنها لينة ملحة صافية ساكنة لاحارة ولاباردة كأن فيها قمراً ، وأن الشمس تطلع من صبيحتها مستوية لاشعاع لها » .

(٥) في ش ، ظ ، ك ، ز : بلجى ومأأثبته من التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٣٧٣ .
والبلجاء المشرقة ، والبلجة بالضم والفتح ضوء الصبح .
انظر/ النهاية لابن الأثير ١/١٥١ مادة (بلج) .

ولايحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح وأن إمارة الشمس أن تخرج صبيحتها مشرقه ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، ولايحل للشيطان أن يطلع معها يومئذ » .

قال أبو عمر وهذا حديث حسن غريب [1] .

الرابعة : الحكمة في إخفاء هذه الليلة أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها فهي كالساعة في يوم الجمعة ، وكالساعة في الليل ، وكالصلاة الوسطى ، وكالإسم الأعظم على القول بذلك ، وكما أخفى تعالى رضاه في طاعته ، وغضبه في معصيته ووليه في خلقه كما في الحديث [2] .

الخامسة : هذه الليلة أفضل ليالي السنة ، وهي مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلنا .

قال صاحب العدة [3] من أصحابنا وهو الأصح ، فاشعر بحكاية خلاف في الاختصاص .

السادسة : قال الشافعي في القديم ويجتهد في يومها كليلتها .

قال الماوردي ويسن لمن رآها كتمها [4] .

السابعة : قال مالك بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول : « من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها » [5] .

---

(١) انظر/ التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢٧٣-٢٧٤ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله يغفر له ماتقدم من ذنبه وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة ، قال رسول الله ﷺ : إن إمارة ليلة القدر ... » الحديث .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٣) العدة في فروع الشافعية لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني المتوفى سنة (٥٢٣. هـ) .
وانظر/ كشف الظنون ٢/١١٢٩ .

(٤) انظر/ الحاوي للماوردي ٤/ ق ٢٤٠ .

(٥) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ١/٣٢١ رقم الحديث (١٦) .

قال ابن عبد البر : وهذا من سعيد لايكون إلا توقيفاً ومراسيل سعيد أصح المراسيل [1] .

الثامنة : يستحب أن يكثر فيها من قول « **اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني** » للحديث الصحيح فيه [2] . قال البيهقي في كتابه السالف طلب العفو من الله تعالى مستحب في جميع الأوقات ، وخاصة في هذه الليلة ثم روى بإسناده إلى أبي عمرو بن أبي / جعفر [3] قال : ٢١٤/ ب

سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل [4] كثيراً يقول في مجلسه وفي غير المجلس عفوك ، ثم يقول عفوك ياعفو عفوك في المحيا عفوك ، وفي القيامة عفوك ، وفي مناقشة الحساب عفوك ، قال أبو عمرو فرأى أبو عثمان في المنام بعد وفاته بأيام ، فقيل له بماذا انتفعت من أعمالك ، فقال : بقولي عفوك عفوك » [5] .

---

(١) انظر/ هامش الموطأ ١/٣٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٤٩٩ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤٩٩ .
وابن ماجة في سننه ٢/٤٣٥ رقم الحديث (٣٨٩٥) .
والحاكم في مستدركه ١/٥٣٠ . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ثم وافقه الذهبي .

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي أبو عمرو النيسابوري (٢٨٣-٣٧٦. هـ)
محدث نيسابور وكان من النحاة والقراء .
من مؤلفاته : الفرائد في الحديث .
انظر/ شذرات الذهب ٣/٨٧ ، والأنساب ٤/٢٨٨ ، والأعلام ٥/٣١١ .

(٤) هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري (٠٠٠-٢٩٨هـ)
واعظ نيسابور وكبير الصوفية بها وكان كبير الشأن مجاب الدعوة .
انظر/ العبر للذهبي ١/٤٣٦ ، ووفيات الأعيان ٢/٣٦٩ ، وحلية الأولياء ١٠/٢٤٤، وتاريخ بغداد ٩/٩٩ .

(٥) انظر/ كتاب فضائل الأوقات للبيهقي ، باب فضل ليلة القدر ، فصل في الترغيب في طلبها في ليلة سبع وعشرين ص ٢٥٩ .
وأخرجه في شعب الإيمان ، باب الصيام ، إلتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٢/١٢ .

الوجه الرابع : معنى قوله عليه الصلاة والسلام « **تواطأت** » توافقت وهو مهموز قال تعالى ﴿ ليواطئوا عِدةَ ماحَرَّمَ اللَّه ﴾ [1] ويبغي كتابة تواطأت بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة وإن كان في كل النسخ بحذفها نبه عليه النووي في شرح مسلم [2] .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : « **فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر** » التحري الاجتهاد ، ومعناه فليجتهد في طلبها ، بطلب حينها وزمانها [3] .

السادس : في الحديث دلالة على عظم الرؤيا ، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات ، وعلى ما لايخالف القواعد الكلية من غيرها ، فلو رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر هل يلزمه ذلك ؟ فقيل إما أن يكون مخالفاً لماثبت عنه من الأحكام في اليقظة ، أولا فإن كان فخالفاً عمل بما ثبت في اليقظة ، لأنا وإن قلنا بأن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق ، فهذا من باب تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما ، وماثبت في اليقظة فهو أرجح ، وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ، ففيه خلاف نقل ذلك كله الشيخ تقي الدين عن الفقهاء [4] واعترض الفاكهي على ماذكره من كون هذا من باب تعارض الدليلين فقال: لقائل أن يقول ليس هذا منه ، إذ النسخ لايتصور بعده عليه الصلاة والسلام في منام ولايقظة وإنما يقال تعارض الدليلان إذ تساويا في الأصل ولامساواة هاهنا لما ذكرناه . قال : وحكاية الخلاف في الثاني لاأدري كيف يتصور مع عدم المخالفة ، ألا ترى أنه لو قال له عليه الصلاة والسلام في

---

(١) سورة التوبة آية (٣٧) .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٥٨ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٨-٢٤٩ .

منامه حافظ على الصلوات وأداء الزكاة ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة هل يتصور الخلاف فيه أو يعقل إلا أن يريد أنه عليه الصلاة والسلام أمره بشيء لم يقرر له حكم في الشرع فهذا محتمل [1] .

قال الشيخ تقي الدين : والاستناد إلى الرؤيا هنا أمر ثبت استحبابه مطلقاً في طلب ليلة القدر ، وإنما رجح السبع الأواخر بسبب المراي الدالة على كونها في السبع الأواخر ، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب أمر شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر ، وقالوا يستحب في جميع الشهر [2] .

السابع : في الحديث / دلالة على أن ليلة القدر في شهر رمضان ، وهو ٢١٥/ أ مذهب الجمهور وقيل إنها في جميع السنة كما تقدم [3] ، ويلزمه أنه لوقال في رمضان لزوجته أنت طالق ليلة القدر ، لم تطلق حتى تأتي عليها السنة لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون ، وصحة النكاح معلومة فلاتزال إلا بيقين وهو مضي سنة .

قال الشيخ تقي الدين : وفي هذا نظر ، لأنه إذا دلت الأحاديث على اختصاصها بالعشر [4] الأواخر كان إزالة النكاح بناء على مستند شرعي، وهو الأحاديث الدالة على ذلك ، والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق تجوز أن تبنى على أخبار الآحاد ويرفع بها النكاح ، ولايشترط في رفع النكاح أو أحكامه أن يكون مستنداً إلى خبر متواتر ، أو أمر مقطوع به اتفاقاً ، نعم ينبغي أن ينظر إلى دلالة ألفاظ الأحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الأواخر ، ومرتبتها في الظهور والاحتمال ، فإن ضعفت دلالتها فلما قيل

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .
(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٩ .
(٣) انظر/ ص ٥٥٦-٥٥٧ من هذه الرسالة .
(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : في .

وجه [1] .

قلت : وتحرير مذهبنا في هذه المسألة وهي ماإذا قال لها أنت طالق ليلة القدر إنه إن قاله قبل مضي أول ليالي العشر الأخير [2] يقع بمضيها ، وإن قاله بعد مضي أول ليلة من ليالي العشر الأخير فيقع بمضي سنة ، هذا هو الصواب ، وإن وقع في الحاوي [3] الصغير وغيره مايخالفه .

الثامن : فيه أيضاً دلالة لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين ، وفي رواية لمسلم قال : رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال عليه الصلاة والسلام : « **أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها** » [4] .

التاسع : فيه أيضاً دلالة على العمل بقول الأكثر أو الكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام بشرط أن لايخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً .

العاشر : فيه أيضاً الأمر بطلب الأحرى والصواب لمن أراده .

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الأواخر .

(٣) الحاوي الصغير هو للشيخ عبد الغفار عبد الكريم القزويني (٠٠٠-٦٦٥. هـ) وهو كتاب في فروع الشافعية ، ألف ابن الملقن في تسهيل أسراره كتاب سماه « خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي » .
وانظر/ الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، ومقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ ، والأعلام ٤/٣١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٣/١٧٠ من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنهما .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر** »[1] .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها[2] : فيه دلالة على طلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر مع دلالته على ترجيح انحصارها فيه[3] .

ثانيها[4] : فيه أيضاً الأمر بالاجتهاد في طلبها[5] .

ثالثها[6] : فيه أيضاً الإرشاد من غير استرشاد[7] .

رابعها[8] : فيه أيضاً عدم اختصاص ليلة القدر بالسبع الأواخر[9] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه ٣/٦٠ واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٣/١٧٣ ولم يذكر لفظ « الوتر » .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز .وفي ظ : الأول .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثاني .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي : الثالث .

(٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٨) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الرابع .

(٩) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي / الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال :** ٢١٥/ ب **« من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر » . فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين »** (١) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : قوله : « كان يعتكف العشر الأوسط » .

قال الشيخ تقي الدين : الأقوى فيه أن يقال الوسُط والوسَط بضم السين وفتحها ، وأما الأوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام ، وإنما رجح الأول لأن العشر اسم لليالي فيكون وصفها الصحيح جمعاً لانثاً بها (٢) .

وقال الفاكهي : يقال العشر الأوسط ، والوسط بضم الواو كذا رأيته بخط ابن عصفور ، أعني الوسُط قال : ووجهه أن العشر اسم لمجموع الليالي العشر ، فهو كالآخر في جمع أخرى ، ووجه الأوسط إرادة انقسام الشهر إلى ثلاثة أعشار ، قال : والأول كأنه الأصل (٣) .

وقال النووي في شرح مسلم كذا هو في جميع النسخ العشر الأوسط ،

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٥٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٥١-٢٥٢ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر ، كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر ، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام والوقت أو الزمان ، ويكفي في صحتها بثبوت استعمالها في الأحاديث الصحيحة [١] .

الثاني : قوله « من رمضان » فيه استعمال رمضان من غير ذكر الشهر ، وهو الأصح ، كما سبق في أول الصيام [٢] .

الثالث : سميت السنة عاماً ، لأنه مصدر عام إذا سبح يعوم عوماً وعاماً ، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها ، وكان استعمال العام أولى من السنة ، فإن السنة عندهم قد تكون علماً على الجدوبة والقحط ، يقال : أسنت القوم إذا أصابتهم الجدوبة يقلبون الواو تاءً [٣] .

الرابع : قوله « أريت هذه الليلة » يحتمل أن يكون بمعنى علمتها وبمعنى أبصرت علامتها .

قال الباجي : وعند البخاري من حديث أبي سعيد أن جبريل أخبره بأنها في العشر الأواخر [٤] .

وقوله « ثم أنسيتها » فيه دلالة على أن الأولى إذا كان ذاكراً لشيء ثم نسيه أن يقول أنسيته ولايقال نسيته .

وجاء في رواية لمسلم : « وإني نسيتها أو أنسيتها » [٥] .

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٦١-٦٢ .

(٢) انظر/ ص ٢٧٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف في الطين ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها٢/١٧٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الخامس : قوله « **فمطرت السماء** » يقال : مطرت وأمطرت لغتان صحيحتان ، كما تقدم بسطه في باب الاستسقاء [(١)] .

السادس : العريش / سقف البيت وكذلك عُرْشه وكل مايستظل به والمراد ٢١٦/ ١ كان سقف المسجد عريشاً يستظل به لايمسك ماء المطر ، ويكون تقدير الحديث وكان سقف المسجد على عريش على حذف المضاف [(٢)] .

وقال المحب الطبري في أحكامه لعله يريد أنه كان على مثل العريش [(٣)] .

قلت : وفي رواية لمسلم : « **فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل** » [(٤)] وفي رواية للبخاري : « **وكان سقف المسجد جريد النخل ومانرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فامطرنا** » [(٥)] .

وفي رواية له : « **كان سقف المسجد عريشاً** » [(٦)] .

فائدة : العريش يطلق على أمور **أحدها** : مايستظل به كما في هذا الحديث .

ثانيها : عريش الكَرْم [(٧)] [(٨)] .

---

(١) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١/ ٢١٠ ظ .
وانظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .
(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .
(٣) انظر/ غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ٤/ ق ٦١ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٢/٣ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين ١/٢٠٦-٢٠٧ ، وكتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٣/٦٠ ، وكتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٣/٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً .
(٦) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٣/٦٥-٦٦ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً . ومعنى قزعة : أي قطعة سحاب ، كما في صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٦٢ .
(٧) قال الجوهري : « والكرم : كَرْمُ العنب » الصحاح ٥/٢٠٢٠ مادة (كرم) .
وقد ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن تسمية العنب كرماً ، من ذلك ماأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب كراهة تسمية العنب كرماً ٧/٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُسَمُّوا العنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم » .
قال النووي في شرح مسلم ١٥/٤-٥ : « قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت تطلقها العرب على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذلك ، =

ثالثها : شبه الهودج [1] وليس به . يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها [2] .

رابعها : خيمة من خشب وثمام [3] ، وقد قدمت أنه كلما يستظل به ، والجمع عُرُش مثل قليب وقلب ، قال الجوهري : ومنه قيل لبيوت مكة العرش ، لأنها عيدان تنصب ، ويظلل عليها ، وفي الحديث : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعرش » [4] . ومن قال عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس ، ومنه الحديث : « كان ابن عمر يقطع التلبية إذا نظر عروش مكة » [5] . وأما العُرش بضم العين فهو أحد عرشي العنق وهما لحمتان مستطيلتان في ناحيتي العنق [6] .

السابع : قوله « فوكف المسجد » أي قطر ماء المطر من سقفه [7] . يقال وكف البيت يكف وكفاً ووكوفاً إذا قطر ووكف الدمع وكيفاً ووكفاناً بمعنى قطر [8] .

الثامن : في الحديث دلالة على استحباب الاعتكاف في رمضان ، وأن العشر

= وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن ، لأن الكرم من الكرَم بفتح الراء ، وقد قال الله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ فسمي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم ... » .

(٨) انظر/ الصحاح للجوهري ٣/١٠١٠ مادة (عرش) .

(١) والهودج هو مركب من مراكب النساء مضبب وغير مضبب .
انظر/ الصحاح للجوهري ١/٣٥٠ مادة (هدج) .

(٢) انظر/ الصحاح للجوهري ٥/١٠١٠ مادة (عرش) .

(٣) الثمام هو : نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص ، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت .
انظر/ الصحاح للجوهري ٥/١٨٨١ مادة (ثمم) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٤/٤٧ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٥/١٠٤ ، وذكره ابن الأثير في النهاية ٣/٢٠٨ .

(٦) انظر/ الصحاح للجوهري ٣/١٠١٠-١٠١١ مادة (عرش) .

(٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٦٠ .

(٨) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٥٢-٢٥٣ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦.

الأوسط منه للاعتكاف فيه أفضل من الأول ، وأن الأخر أفضل من الأوسط [(١)] .

التاسع : فيه دلالة أيضاً لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر ، ومن ذهب إلى انتقالها قله أن يقول كانت في تلك السنة هذه الليلة ، ولايلزم من ذلك أن ترجح هذه الليلة مطلقاً ، وقد ورد في بعض الروايات مايدل على أن اعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الأوسط كان لطلب ليلة القدر ، وقيل أن يعلم أنها في العشر الأواخر [(٢)] .

العاشر : فيه دلالة أيضاً على أن الليلة إذا اطلقت قد يراد بها الماضية التي اليوم بعدها ، وقد يراد به الآتية ، فإذا أريد أحدهما قيد كما فعل الراوي في قوله : « **وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه** » لكن المشهور في استعمال الشرع واللغة إنما يستعمل عند الإطلاق في / ٢١٦/ ب الماضية ، واستعملها بعض الظاهرية في الآتية [وأن ليلة اليوم متأخرة عنه لاسابقة عليه] [(٣)] [(٤)] .

واختاره ابن دحْية وأطنب فيه ، وقد حكى الخلاف في المسألة من الشافعية المحب الطبري في شرحه للتنبيه [(٥)] في أوائل الحيض منه .

فائدة : يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر مالم تزل الشمس فإذا زالت

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٣) مابين المعقوفين أخرها الناسخ في ش ، ك ، ز . بعد قوله : وأطنب فيه . والصواب ماجاء في ظ لأن السياق يقتضيه كما جاء في العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٥) ذكره السبكي في طبقات الشافعية ١٩/٨ في ترجمة المحب الطبري وقال : « وله شرح التنبيه ، مبسوط ، فيه علم كثير » .

قيل فعلنا البارحة [1] .

الحادي عشر : فيه دلالة أيضاً على أن السُّنة للمصلي أن لايمسح جبهته في الصلاة وهو محل اتفاق [2] .

الثاني عشر : قد يستدل به بعض الحنفية [3] على أن مباشرة الجبهة بالمصلى في السجود غير واجب حتى لوسجد على كور [4] العمامة كالطاقة والطاقتين صح ، وهو مذهب مالك [5] وإن كان مكروهاً عندهم ووجه الاستدلال أنه إذا سجد في الماء والطين ففي السجود الأول يتعلق الطين بالجبهة فإذا سجد السجود الثاني كان الطين الذي تعلق بالجبهة في السجود الأول حائلاً في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أنه يحتمل أن يكون مسح مايتعلق بالجبهة أولاً قبل السجود الثاني لوكان كيف ولفظ الحديث : « **فابصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين** » وأثر الشيء غيره [6] . وهذا احتمال ليس ببعيد وإن استبعده الفاكهي [7] لأجل مذهبه السالف .

الثاني : أنه محمول لو سُلِّمَ أنه طين على شيء يسير لايمنع مباشرة الجبهة الأرض ، والرواية الثانية في صحيح مسلم « وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً » [8]

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٣) انظر/ المبسوط للسرخسي ١/٣٤-٣٥ .

(٤) قال الجوهري : كار العمامة على رأسه يكورها كَوْراً أي لاثها وكل دورٍ كور . الصحاح ٢/٨٠٩ مادة (كور) .

(٥) انظر/ الخرشي ١/٢٧٢ .

(٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .

(٧) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢/١٧١ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً .

لايخالف ماتأولناه ، فإن الجبين غير الجبهة ، فالجبينان يكتنفان الجبهة ، ولايلزم من امتلاء الجبينين امتلاء الجبهة ، كذا أجاب به النووي في شرح مسلم [1] ، وقد يقال بالالتزام فإنها أمس للأرض منهما [2] ، ومذهب الشافعي وموافقيه منع السجود على حائل متصل بالجبهة من غير عذر .

الثالث عشر : قال الباجي من المالكية فيه أن الصلاة في الطين جائزة وقد اختلف قول مالك في ذلك ، فقال مرة لايجزيه حتى ينزل بالأرض ويسجد عليها ، وقال مرة يجزيه الإيماء ، ولعل اختلاف قوله لأجل اختلاف الأحوال وكثرة الطين وقلته هذا كلامه [3] . ومحل الخلاف الذي حكاه عن مالك في الطين الجصّاص [4] الذي يضر بالمصلي ويفسد ثيابه ، فأما مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام فمحصب [5] فيحصل منه آثار الطين فلايختلف في هذا .

الرابع عشر : فيه دلالة أيضاً على أن العالم الذي له / اتباع إذا اطلع على ٢١٧/ أ

---

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٨ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .
وهناك ألزم من هذا الإلزام وهو ماجاء في الصحيحين من التصريح بالجبهة حيث قال : « حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته » . في صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف في الطين ٢٠٦/١-٢٠٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٢/٣ .

(٣) لم أقف عليه في المنتقى للباجي ٨٧/٢-٨٨ في شرحه لهذا الحديث ، ولعله ذكر ذلك في شرحه للمدونة ، وهذا الشرح لم أقف عليه . .

(٤) قال الجوهري : « الجِصُّ والجَصُّ : مايبنى به وهو معرب والجصاص الذي يتخذه » .
انظر/ الصحاح ١٠٣٢/٣ مادة (جصص) .
وزاد ابن منظور : « والجصاصة : الموضع الذي يعمل به الجص » .
انظر/ لسان العرب ١٠/٧ مادة (جصص) .

(٥) قال الجوهري : « الحصباء : الحصى . وأرض حصبة ومحصبة بالفتح : ذات حصباء ، وحصبت المسجد تحصيباً إذا فرشته بها » .
الصحاح ١١٢/١ مادة (حصب) .

علم وعمل به وأراد موافقة اتباعه له أن يرشدهم إليه بصيغة عموم وأمر عام لاخاص ، وخصوصية لمعين لقوله عليه الصلاة والسلام : « **من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر** »[1] [2] .

الخامس عشر : فيه دلالة أيضاً على أن العالم إذا كان عنده علم من شيء ثم نسيه أن يعرف أصحابه بنسيانه ويقر به[3] .

السادس عشر : معنى « **انسيتها** » أنسيت تعيينها في تلك السنة ، ومثل هذا النسيان جائز عليه صلى الله وسلم عليه ، إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به ، ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة وأكمل ، وتحصيل المصلحة كما جاء في رواية للبخاري « **وعسى أن تكون خيراً لكم** »[4] ووجه ذلك أنها إذا لم تعين حرص الناس على طلبها ، كما أسلفناه في الحديث الأول[5] ، واختلفت الأحاديث في سبب النسيان ففي[6] صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **أيقظني بعض أهلي فَنُسِّيتها** »[7] وفيه أيضاً « **فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها** »[8] معنى يحتقان يدعي كل واحد منهما حقاً ويؤيده[9]

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٥٥ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ ص ٥٥٥-٥٥٦ من هذه الرسالة .

(٦) هكذا في ش ،ظ ، ك . وفي ز : وفي .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٣/١٧١ .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٣/١٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٩) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : وتؤكده .

الرواية الأخرى « **يختصمان** »[1] ووقع عند بعضهم يحتقان بكسر النون ولاوجه له هنا ، وفي صحيح البخاري من حديث عبادة : « **فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن تكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة** »[2] فيحتمل أن يكون هذا في أوقات والله أعلم .

وأفاد ابن دحْية في كتابه العِلْم[3] المشهور تسمية هذين الرجلين فقال : هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد[4] .

السابع عشر : جاء في رواية في الصحيحين في هذا الحديث « **حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته**[5] **تصديق رؤياه** » هذا لفظ البخاري ولمسلم[6] نحوه وترجم عليها البخاري في كتاب الصلاة باب السجود على الأنف في الطين[7] .

فائدة : قال ابن مندة في مستخرجه روي عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٣/١٧٣ قال الإمام مسلم : « قال ابن خلاّد مكان يحتقان يختصمان » .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٥٥ من هذه الرسالة .

(٣) هو كتاب « العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور » لأبي الخطاب عمر بن دحْية الحافظ المتوفى سنة (٦٣٣. هـ) .
انظر/ كشف الظنون ٢/١١٦١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٦٨ : « ذكره ابن دحْية ولم يذكر له مستنداً » .

(٥) قال الجوهري : والأرنبة : طرف الأنف .
انظر/ الصحاح ١/١٤٠ مادة (رنب) .

(٦) سبق تخريجه في ص ٥٧٥ من هذه الرسالة .

(٧) سبق تخريجه في ص ٥٧٥ من هذه الرسالة .

عبادة [1] بن الصامت ومعاذ [2] بن جبل
وأنس [3] وعمر [4] بن الخطاب وابنه [5] و[الغلمان] [6]
ابن عاصم وعبد الله [7] بن عباس

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٥٥ من هذه الرسالة .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٣ عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال : هي في العشر الأواخر قسم في الثالثة أو الخامسة » .
ثم قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات » .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٣ عن أنس بن مالك : « أن الجهني قال : يارسول الله نحن حيث قد علمت ولانستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر . قال : احضر العشر الأواخر ، قال : لاأستطيع ذلك . قال : التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة . قال : قلت يارسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين هي لثمان تبقين . قال : كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع تبقين » .
ثم قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٥٤/١ رقم الحديث (١٦٥) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .
والبزار كما جاء في كشف الأستار ٤٨٣/١ رقم الحديث (١٠٢٧) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٣ : « رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات » .

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٥١ من هذه الرسالة .

(٦) في ش ، ك ، ز : الغلتان وهو خطأ ،والصواب ماأثبته من ظ .
وحديثه هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/٣ عن الغلمان بن عاصم قال : « أتيت النبي ﷺ وإنا لجلوس ننتظره إذ خرج علينا وفي وجهه الغضب فجلس طويلاً لايتكلم ثم سرى عنه فقال : إني خرجت إليكم وقد تبينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت إليكم لأبينها فلقيت في المسجد رجلين يتلاحيان بينهما الشيطان فحجزت بينهما فاختلست مني في العشر الأواخر وأما مسيح الضلالة فإنه أحلج الجبهة ممسوح العين عريض النحر فيه دما ابن العزى أو عبد العزى بن فلان » .
وفي رواية : « أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر » .
ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٧) سبق تخريجه في ص ٥٥٨ من هذه الرسالة .

وجابر [1] وأبي [2] بن [كعب] [3] وحبيش [4] والدزرّ بن حبيش وبلال [5] وجابر [6] بن سمرة ومعاوية [7] بن أبي سفيان وأبو هريرة [8] وعبد [9] الله بن أنيس وعبد [10] الله بن عمرو

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٣ عن جابر أن أمير البعث كان غالباً الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النحل وهو محرم وخرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله ﷺ : التمسوها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر » . قال الهيثمي : رواه أحمد وهو في الأصل كما ترى وإسناده حسن » .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٥٩ من هذه الرسالة .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : ابن وهب وهو خطأ ، والصواب ماأثبته .

(٤) لم أقف على تخريجه .

(٥) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٥/٢ عن بلال : « أن رسول الله ﷺ قال : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .
قال ابن عبد البر : وهذا عندنا على ذلك العام ، وممكن أن تكون في مثله بعد ، إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر .
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضري صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون بغيره (٩٧-١٧٤. هـ) .
انظر/ تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩ ، وتقريب التهذيب ٤٤٤/١ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٣ : رواه أحمد وإسناده حسن » .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٣ عن جابر بن سمرة قال : « قال رسول الله ﷺ : التمسوا ليلة القدر سبع وعشرين » .
ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر بن أبي شيبة وجادة عن خط أبيه ، ورجاله ثقات .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١١١/٢ رقم الحديث (١٣٨٦) ، وابن حبان كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٣/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٤ عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر سبع وعشرين وإسناده صحيح .

(٨) سبق تخريجه في ص ٥٧٦ من هذه الرسالة .

(٩) سبق تخريجه في ص ٥٦٠ من هذه الرسالة .

(١٠) لم أقف على تخريجه .

وعائشة [1] وأبو سعيد [2] الخدري . وقد ذكر المصنف حديث هؤلاء الثلاثة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦٨ من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٦٩ من هذه الرسالة .

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

هو في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً . قال تعالى ﴿ فأتوا على قوم يعكفون ﴾ (١) وقال ﴿ والهدي معكوفاً ﴾ (٢) أي محبوساً / ملزوماً وقال ﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظَلْتَ عليه عاكفاً ﴾ (٣) ٢١٧/ ب أي مقيماً ملازماً وقال ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٤) أي ثابتون ملازمون (٥) .

وفي الشرع : إقامة مخصوصة ، ويسمى جواراً أيضاً كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، ومنها قول عائشة : « **كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض** » (٦) والكلام فيه كالكلام في سائر الأسماء الشرعية (٧) ، والاعتكاف من الشرائع القديمة ، قال تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ (٨) وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث .

---

(١) سورة الأعراف آية (١٣٨) .

(٢) سورة الفتح آية (٢٥) .

(٣) سورة طه آية (٩٧) .

(٤) سورة البقرة (١٨٧) .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦/٨ ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٤/٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ ، والصحاح للجوهري ١٤٠٦/٤ مادة (عكف) ، ولسان العرب لابن منظور ٢٥٥/٩ مادة (عكف) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل المعتكف ٦٢/٣ .

(٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦/٨-٦٧ ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٤/٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٨) سورة البقرة آية (١٢٥) .

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »[(١)] وفي لفظ « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه »[(٢)] .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : فيه استحباب الاعتكاف وتأكده ، حيث واظب عليه حتى توفي ﷺ، والإجماع قائم على استحبابه ، وأنه غير واجب ، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه خاتمة الصيام ، ولعله يصادف ليلة القدر ، وقد أشعر تأكد استحبابه بقولها « ثم اعتكف أزواجه من بعده » وبقولها « في كل رمضان »[(٣)] .

الثاني[(٤)] : فيه استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف[(٥)] . نعم إن كانت مزوجة فلايجوز إلا بإذن الزوج بالإجماع ، فلو أذن لها ثم منعها فقال الشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)] وداود له ذلك في زوجته وأمته في اعتكاف التطوع وأخراجهما منه ومنعهما مالك[(٨)] إذا دخلا فيه ، وجوزه أبو

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٦٢/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١٧٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٦٦/٣ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز وفي ظ : ثانيها .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .

(٦) انظر/ الأم للإمام الشافعي ١١٨/٢ .

(٧) انظر/ الشرح الكبير مع المغني ١٢٢/٣ .

(٨) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٣٠/١ ، والخرشي ٢٧٠/٢ .

حنيفة [1] في الأمة دون الزوجة .

الثالث [2] : فيه أن الاعتكاف لايصح إلا في المسجد ، وأن كونه فيه شرط لصحته حيث اعتكف عليه الصلاة والسلام وأزواجه فيه مع المشقة في ملازمته ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس لاسيما النساء ، فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المتقضي لعدم الاختلاط بالناس في المسجد ، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض [3] الخلقة ، وهذا مذهب مالك [4] والشافعي [5] وأحمد [6] وداود والجمهور ، وقال أبو حنيفة [7] يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ للصلاة دون الرجل ، وهو قول قديم للشافعي ، ونقله البندنيجي عن الجديد [8] ، وجوزه بعض أصحاب مالك وأصحاب الشافعي للرجل أيضاً [9] ، لأن الاعتكاف تطوع وتطوعه في البيت أفضل والآية الآتية [10] رادة لذلك ، ونقل أبو عمر [11] عن أبي حنيفة أن لها أن تعتكف مع زوجها في المسجد كما تسافر معه .

---

(١) انظر/ الأصل للشيباني ٢/٢٨٣ ، وبدائع الصنائع ٢/١٠٨-١٠٩ ، والمبسوط للسرخسي ٣/١٢٥ .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : ثالثها .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : كعوارض .

(٤) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٣١ ، والخرشي ٢/٢٧٣ ، والمعيار المعرب ١/٤٣١ .

(٥) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١١٥ .

(٦) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/١٢٣-١٢٤ .

(٧) انظر/ الأصل للشيباني ٢/٢٧٤ ، والمبسوط للسرخسي ٣/١١٩ .

(٨) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٥٠٩ .

(٩) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٦٨ .

(١٠) لعله يقصد قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ سورة البقرة آية (١٨٧) .

(١١) انظر/ التمهيد لابن عبد البر ١١/١٩٥ .

وقال ابن عُلَيّه لايجوز اعتكافها في المسجد / لقوله عليه الصلاة والسلام ٢١٨/ أ لأزواجه لما أردن الاعتكاف فيه « آلبر تردن »[١] أي ليس هذا ببر . ثم اختلف المشترطون للمسجد العام فقال مالك[٢] والشافعي[٣] وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد لظاهر قوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[٤] ، وقال أحمد يختص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة الراتبة[٥] .

وقال أبو حنيفة يختص بمسجد يصلي فيه الصلوات كلها[٦] .

وقال الزهري يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه[٧] .

وشذ سعيد بن المسيب فقال : لايصح الاعتكاف إلا في مسجد المدينة .

وقال حذيفة بن اليمان الصحابي لايصح إلا في المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى[٨] .

الرابع : فيه أن الاعتكاف لايكره في وقت من الأوقات وأجمع العلماء على أنه لاحدّ لأكثره [نعم قال الفاكهي عن عياض استحب أن يكون أكثره

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الأخبية في المسجد ٦٣/٢ ، وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٦٧/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها . وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ١٧٥/٢ .

(٢) انظر/ الخرشي ٢٧١/٢ .

(٣) انظر/ الأم للإمام الشافعي ١١٥/٢ .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٥) انظر/ المغني والشرح الكبير ١٢٥/٣ .

(٦) انظر/ المبسوط للسرخسي ١١٩/٣ .

(٧) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٥٠٩/٦ ثم قال : « وهو غريب ضعيف ، والصواب جوازه في كل مسجد » .

(٨) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .

عشرة أيام اقتداءً به ﷺ [1] قلت : سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف أكثر من ذلك] [2] واختلفوا في أقله فقال الشافعي [3] وجمهور أصحابه وموافقوهم أقله لبث قدر يسمى عكوفاً [في المسجد] [4] وهو زائد على الطمأنينة في أركان الصلاة .

ولأصحابنا أوجه أخر في قدره وقد أوضحتها [5] في شرح المنهاج وغيره فإنه محله ، وفي تهذيب [6] المالكية قال ابن القاسم : بلغني أن مالكاً قال أقل الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته فقال : أقله عشرة أيام ، وذلك رأي لأن النبي ﷺ لم ينقص من هذا [7] .

وقال مالك في العتبية في اعتكاف يومين ماأعرف هذا [8] من اعتكاف الناس .

قال ابن القاسم وسئل عنه قيل ذلك فلم ير به بأساً وأنا لست أرى به بأساً ، لأن الحديث جاء أقل الاعتكاف يوم وليلة .

قلت : هذا الحديث لايعرف .

قال أبو عمر روى ابن وهب عن مالك أن أقله ثلاثة أيام ، وقال

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .

(٢) مابين المعقوفين سقط ش ، ك ، ز وكان ملحقاً في ظ .

(٣) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٥١٨ .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبته من ظ .

(٥) انظر/ عمدة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٣/ ق ٣٨ .

(٦) هو تهذيب المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد المعروف بالبراذعي (٠٠-٣٧٢. هـ) من فقهاء المالكية .
وانظر/ الديباج لابن فرحون ١/٣٤٩-٣٥١ ، وكشف الظنون ٢/١٦٤٤ .

(٧) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٣٣٤ ، والخرشي ٢/٢٧٧ .

(٨) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : ذلك .

القاضي عن مالك في أقله روايتان يوم وليلة ، وعشرة أيام وذلك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً [١] .

الخامس : فيه أنه ينبغي أن يكون الاعتكاف بصوم ، واشترطه مالك [٢] وأبو حنيفة [٣] والأكثرون كما حكاه القاضي [٤] ثم النووي [٥] عنهم وقالوا : لايصح اعتكاف مفطر ، ونقله في الموطأ عن عمل [أهل] [٦] المدينة [٧] ، وهو قول قديم للشافعي ، والأصح عنده [٨] أنه لايشترط [٩] ، واحتج من اشترطه بهذا الحديث ، واحتج الشافعي [١٠] باعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الأول من شوال لما ترك اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، بسبب ضرب زوجاته أخبيتهن في المسجد ، لأجل الاعتكاف رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له [١١] ، ولفظ البخاري عشراً من شوال [١٢] والمراد به الأوّل كما في رواية مسلم وهذا يتناول يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وفي رواية للبخاري

---

(١) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٩٠ .

(٢) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٢٥/١ ، والخرشي ٢٦٧/٢ .

(٣) انظر/ بدائع الصنائع ١٠٩/٢ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٣٢/١ ، والمبسوط للسرخسي ١١٥/٣ .

(٤) انظر/ إكمال المعلم ١/ ق ١٩٠ .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٨ .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبته من ظ .

(٧) انظر/ الموطأ للإمام مالك ٣١٤/١ .

(٨) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : عنه .

(٩) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/٦ .

(١٠) انظر/ المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/٦ .

(١١) قال : « في العشر الأول من شوال » . وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها سبق تخريجه في ص ٥٨٤ من هذه الرسالة .

(١٢) هذا جزء من حديث عائشة أيضاً سبق تخريجه في ص ٥٨٤ من هذه الرسالة .

«فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشرين/من شوال»[1] ، ٢١٨/ ب

وفي نسخة منه « **العشر** »[2] ولفظ أبي داود « **ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول** » يعني من شوال ، قال أبو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: « **اعتكف عشرين من شوال** »[3] واحتج ايضاً بحديث عمر أنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فقال : عليه الصلاة والسلام «**أوف بنذرك**» رواه البخاري ومسلم[4] وسيأتي أيضاً في الباب[5] ، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط في صحة الاعتكاف[6] ، وقد ترجم عليه البخاري باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من لم ير على المعتكف صوماً . نعم ورد في رواية لمسلم : أنه نذر اعتكاف يوم فقال له عليه الصلاة والسلام « **فاذهب فاعتكف يوماً** »[7] فأجاب عنها ابن حبان في صحيحه بأن قال : ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم من

---

(١) لم أقف على هذه الرواية ولم يذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٣/٦٦ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن أبي داود ٢/٨٣٠-٨٣٢ ، رقم الحديث (٢٤٦٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ٣/٦٣ ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٣/٦٦ ، وفي فرض الخمس ، باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٤/١١٣ ، وفي المغازي ، باب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ ٥/١٩٦ ، وفي الأيمان والنذر ، باب إذا نذر أو حلف أن لايكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٨/١٧٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ومايفعل فيه إذا أسلم ٥/٨٨-٨٩ .

(٥) انظر/ ص ٥٩٤ من هذه الرسالة .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٦٧-٦٨ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر ومايفعل فيه إذا أسلم ٥/٨٩ .

ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لايكون بين الخبرين تضاد »[1] .

وقال النووي في شرحه : يحتمل أنه سأله عن الاعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم قال ويؤيده روايه نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال : « **أوف بنذرك** » فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني[2] وقال إسناده ثابت[3] .

قلت : وهذه الرواية رواها البخاري في هذا الباب من صحيحه وترجم عليه من لم ير على المعتكف صوماً[4] فكان عزوه إليها أولى .

السادس : فيه إطلاق لفظ الغداة على الصبح ، وقد سلف في الحديث الرابع من باب المواقيت[5] الخلاف في كراهة إطلاق ذلك عليها .

السابع : فيه أن السُّنة إذا كان معتكفاً وصلى الصبح في مكان من المسجد غير محل معتكفه لايجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس ، بل يرجع بعد فراغه منها إليه لقولها: «**فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه**».

الثامن : استدل به الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه على ابتداء الاعتكاف والدخول فيه من أول النهار ، وليس فيه دلالة عليه فإن اعتكافه عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون قبل ذلك ومجيئه إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لا أنه ابتدأ دخول المعتكف ، ويكون المراد بمكانه الذي اعتكف فيه الموضع الذي خصه بالاعتكاف من المسجد وأعده له كيف ولفظه يشعر بذلك ، وهو قولها : « **اعتكف فيه** » . بصيغة الماضي، كما جاء في الحديث الآخر « **أن أزواجه**

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ٢/١٩٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٤-١٢٥ .

(٤) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٥٨٧ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٢٦٤ ظ .

ضربن أخبيته ،[1] وهذا ظاهر فيما / قلناه ، وهو قول الأئمة الأربعة ، ٢١٩/ أ ونقله الشيخ تقي الدين[2] عن الجمهور أنه يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر وتأولوا الحديث[3] على ماذكرناه[4] .

وقال أبو ثور : يدخل من أول النهار من نذر عشرة أيام فان أزاد عشر ليالي فقبل غروب الشمس من الليلة ، ووافق الجمهور أبو ثور في الشهر ، واختلفوا في الأيام فقال الشافعي يدخل فيها قبل الفجر ،[5] وبه قال القاضي عبد الوهاب في الأيام وفي الشهر ، وقال عبد الملك لايعتد ذلك اليوم ، وسبب هذا الاختلاف دخول أول ليلة فيه أم لا فالليل تابع ، والمقصود اليوم قولان لهم وبالثاني قال مالك[6] وربيعة .

التاسع : فيه ايضا استحباب الانفراد عن الناس والأهل وغيرهم في الاعتكاف الا فيما لا بد منه من اجتماع على صلاة أوضرورة .[7]

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٨٤ من هذه الرسالة .
(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٥٤-٢٥٥ .
(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٦٨-٦٩ .
(٤) وانظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩-٢٠ .
(٥) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/١١٧ .
(٦) الخرشي ٢/٢٧٦-٢٧٧ .
(٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها : « **أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد وهو في حجرتها يناولها رأسه** »(١)

وفي رواية ان عائشة قالت : « **ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه إلا وأنا مارة** »(٢)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : الترجيل تسريح الشعر ، قال ابن السكيت شعر رجل ورجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولاسبطا(٣) . يقول فيه رَجَّل الشعر ترجيلا .(٤)

ثانيها : الحجرة معروفة وجمعها حجر ، مثل غرف وحجرات ، قال ابن فارس(٥) وحجرات بالفتح أي بفتح الجيم .

وأما حجرة القوم بفتح الحاء فناحية دراهم ، والجمع حجرات كجمرات ، ويجوز حجر كجمر(٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/٨١-٨٢ ، وكتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب لايدخل البيت إلا لحاجة ، وباب غسل المعتكف ٣/٦٢-٦٣ ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٣/٦٧ ، وكتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها ٧/٢١١.
وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/١٦٧-١٦٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/١٦٧ .

(٣) السَّبْط من الشعر : المنبسط المسترسل .
انظر/ النهاية لابن الأثير ٢/٣٣٤ مادة (سبط) .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .

(٥) انظر/ مقاييس اللغة ٢/١٣٨ مادة (حجر) .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .

ثالثها : قولها « يناولها رأسه » كأنه مجاز التشبيه ، إذْ المناولة نقل الشي من شخص إلى غيره ، يقال ناولته الشيئ فتناوله إذا أعطيته [١] .

رابعها : الرأس مذكر قال الفاكهي : ولاأعلم فيه خلافاً ومأأكثر تأنيث العامة له من المتفقهة وغيرهم [٢] .

قلت : وهو مهموز ، ويجوز تركه ، وله أسماء أخر ذكرتها في لغات المنهاج فليراجع [٣] منه [٤] .

خامسها : حاجة الإنسان هنا البول والغائط [٥] .

سادسها: في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض [٦] والجنب أولى منها .

سابعها: فيه أيضاً أن خروج رأس المعتكف من المسجد لايبطل اعتكافه [٧] .

ثامنها : فيه أيضاً أن خروج بعض البدن من المكان الذي حلف على أنه لايخرج منه لايوجب حنثه ، وكذلك دخول بعض بدنه إذا حلف أن لايدخله / من حيث إن امتناع الخروج من المسجد يوازنه تعلق الحنث٢١٩/ ب بالخروج ، لأن الحكم في كل واحد معلق بعدم الخروج ، فخروج بعض البدن إن اقتضى مخالفة ماعلق عليه في أحد الموضعين اقتضى مخالفته في الآخر ، وحيث لم يقتض في أحدهما لم يقتض في الآخر لاتحاد المأخذ فيهما ، وكذلك تنتقل هذه المادة في الدخول أيضاً ، بأن نقول لوكان دخول البعض مقتضياً للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض

---

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : فلتراجع .

(٤) انظر/ الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لابن الملقن ق ١٣ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٥٦ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧-١٥٨ .

(٧) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٥٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

مقتضياً للحكم بخروج الجملة ، لكنه لايقتضيه ثَمَّ فلا يقتضيه هنا ، وبيان الملازمة أن الحكم في الموضعين متعلق بالجملة ، فإما أن يكون البعض موجباً لتركيب الحكم أو لا إلى آخره [1] .

تاسعها : فيه أيضاً جواز ترجيل المعتكف رأسه ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يتعاهد شعره بالترجيل ، ولم يحلق شعره إلا في حج أو عمرة ، وفي معنى ترجيل المعتكف رأسه حلقه وتقليم أظفاره وتنظيف بدنه من الشعث .

العاشر : فيه ايضاً جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره ، وعند مالك أن الاعتكاف يبطل بالمباشرة [2] ، وقال ابن لبابة وغيره منهم تحرم المباشرة في المسجد دون غيره ، وقال بعض أهل الظاهر يبطل بالمباشرة إلا في ترجيل الشعر لهذا الحديث .

الحادي عشر : فيه أيضاً أن الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية التي لايمكن فعلها في المسجد جائز ، وهذا الحديث بعمومه يدل على ذلك وأنه ممنوع من الخروج لغير الحاجة الضرورية من حيث أن الضرورة دعت إليه والمسجد مانع منه [3] .

وكل ماذكره الفقهاء من الجواز في ذلك ، أو اختلفوا فيه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج له كما ذكرنا ، ولابد أن نضم إلى الحاجة المجوزة للخروج قيام الداعي الشرعي في بعضه كعيادة المريض، وصلاة الجنازة وشبهه، وهذا كله إنما نقول به على سبيل الاستحباب وتأكده إذ الاعتكاف

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) قال الجوهري : ومباشرة المرأة : ملامستها .
انظر/ الصحاح ٢/٥٩٠ مادة (بشر) .
قال الإمام مالك في الموطأ ١/٣١٨ مانصه : « ولايحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولايتلذذ منها بقبلة ولاغيرها » .
وانظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٢٦-٢٢٧ ، والخرشي ٢/٢٧٠ .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : شرعي .

سنة مؤكدة ومعلوم أن من دخل في تطوع لايلزمه إتمامه خلافاً لأبي حنيفة ومالك في منع الخروج من صلاة التطوع وصيامه فعندهما أن الخروج لغير حاجة حرام إذن [1] .

الثاني عشر : قد أسلفنا أن حاجة الإنسان هنا كناية عن الحدث ، فظاهره حصر الخروج في ذلك ، وإن كان المعتكف يخرج لغيره كما هو مقرر في كتب الفروع ، وكأنها أخبرت بصورة الواقع منه ﷺ ، فلايدل ذلك على عدم الخروج لغيره ، وسيأتي في الحديث الرابع [2] خروجه عليه الصلاة والسلام ليقلب صفية رضي الله عنها وهو معتكف .

الثالث عشر : قولها « في المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » فيه دلالة [3] على جواز عيادة المريض على وجه المرور / من غير تصريح ، ٢٢٠/ أ وفيه إشارة إلى المنع من العيادة على غير هذه الحالة .

الرابع عشر : في الحديث أيضاً استقرار المرأة في بيت الزوج ، وإن لم يكن به حاجة في الدخول إليه ، أو له مانع ضروري شرعي ، أو غيره من دخوله لسفر واعتكاف [4] .

الخامس عشر : فيه أن الكون في المسجد لو لم يكن شرطاً لما فعل ذلك ، لأن في إخراج رأسه دون بقية جسده مشقة ، فكل من رآه فعل ذلك يتبادر إلى فهمه أن لولا شرطية ذلك في الاعتكاف لما تحمل هذه المشقة .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

(٢) انظر/ ص ٦٠٢ من هذه الرسالة .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : دليل .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ـ وفي رواية ـ « يوماً » في المسجد الحرام . قال فأوف بنذرك »[1] .

ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولاليلة .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : رواية اعتكاف يوم قد قدمنا عزوها إلى مسلم[2] وكلام ابن حبان عليها ، ومعنى لم يذكر بعض الرواة يوماً ولاليلة أن عمر قال : « نذرت أن أعتكف في الجاهلية . فقال : أوف بنذرك » .

ثانيها : قوله « نذرت » هو بفتح الذال ، ويقال منه انذِر ، وأنذُر بكسر الذال وضمها .

ثالثها : الجاهلية ماقبل الإسلام سمو بذلك لكثرة جهالاتهم ، وتطلق الجاهلية على كل فعل ما يخالف الإسلام والشرع[3] .

رابعها : كان المسجد الحرام فناءً حول الكعبة وفضاء للطائفين ، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به ، وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية منها ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه ، وكثر الناس وسَّعَ المسجد ، واشترى دوراً وهدمها ، وزاد فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكانت المصابيح توضع عليه ، وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه ، كعثمان

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) سبق ذلك في ص ٥٨٧ من هذه الرسالة .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

وابن الزبير رضي الله عنهما ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد [1] ، ثم المنصور [2] ثم المهدي [3] [4] .

قال النووي في الروضة وغيرها [5] وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا . وقال غيره زاد فيه المأمون [6] وأتقن بنيانه بعد المهدي باثنين وأربعين سنة اثنتين وثمانين .

---

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس (٤٨-٩٦. هـ) من ملوك الدولة الأموية بالشام .
انظر/ العبر للذهبي ١/٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٤٧ ، وتاريخ اليعقوبي ٣/٢٧ ، والأعلام ٨/١٢١ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس أبو جعفر المنصور (٩٥-١٥٨. هـ) ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب وكان عارفاً بالفقه والأدب مقدماً في الفلسفة والفلك محباً للعلماء .
انظر/ العبر للذهبي ١/١٧٥ ، وتاريخ اليعقوبي ٣/١٠٠ ، والأعلام ٤/١٧٧ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن علي العباسي أبو عبد الله المهدي بالله (١٢٧-١٦٩. هـ) من خلفاء الدولة العباسية بالعراق تولى الخلافة بعد المنصور .
انظر/ العبر للذهبي ١/١٦٩ ، وتاريخ بغداد ٥/٣٩١ ، والوافي بالوفيات ٣/٣٠٠ ، والأعلام ٦/٢٢١ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

(٥) انظر/ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢/١٢٤ .

(٦) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن ابي جعفر المنصور ابو العباس (١٧٠-٢١٨. هـ) سابع الخلفاء من بني العباس في العراق ، كان ذا رأي وعقل ودهاء وشجاعة وكرم وحلم وعلم أدب .
انظر العبر للذهبي ١/٢٩٥ ، وتاريخ اليعقوبي ٣/١٧٢ ، وفوات الوفيات ١/٢٣٩ ، والاعلام ٤/١٤٢

قال السهيلي [1] : وهو على حاله إلى الآن وأسقط النووي ذكر عبد الملك ابن مروان وذكر بعد ابن الزبير الوليد وأثبته ابن العطار في شرحه [2] .

ولو وسع شيئاً آخر جاز الطواف والاعتكاف في جميعه .

واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة / وقيلا في قوله تعالى ﴿ ذلك لمن ٢٢٠/ ب لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [3] . [4] قال الماوردي : كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [5] فإن المراد به الكعبة قلت : وإلا قوله تعالى ﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ [6] .

وأما قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [7] الآية فالمراد مكة مع الحرم وماحولها . وقوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾ [8] فنقل النووي في تهذيبه [9] عن المفسرين أن المراد به مكة ،

---

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله السهلي (٥٠٨-٥٨١ هـ) من الحفاظ عالم باللغة والسير وكان جامعا بين فتي الرواية والدراية (ضرير) من مؤلفاته : الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ ، وشذرات الذهب ٢٧١/٤ ، ووفيات الأعيان ٢٨٠/١ وبغية الوعاة ، ٨١/٢-٨٢ ، والاعلام ٣١٣/٣ .

(٢) انظرظ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٤)

(٦) سورة التوبة آية (١٩)

(٧) سورة التوبة آية (٨)

(٨) سورة الاسراء آية (١)

(٩) انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووى ١٥٣/٢/٢

وحكى أبو شامة [1] في مصنفه ، نور المسرى في تفسير آية الإسراء فيه أربعة أقوال هذا أحدها .

وثانيها : أن المراد نفس الكعبة .

وثالثها : أن المراد نفس المسجد الذي فيه الكعبة .

رابعها : أن المراد به جميع الحرم ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » [2] إلى آخره فالمراد المسجد وماحوله .

خامسها : في الحديث لزوم النذر للقربة ، وقد يستدل بعمومه للزوم الوفاء بكل منذور [3] .

سادسها : فيه أيضاً صحة النذر من الكافر ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، ورأي البخاري وابن جرير [4] والمشهور أنه لايصح ، وهو

---

(١) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعي ابو القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامه (٥٩٩-٦٦٥. هـ) الحافظ العلامه المجتهد ذو الفنون .
من مؤلفاته : الروضتين في أخبار الدولتين : الصلاحة والنورية . وكتاب « نور المسرى في تفسير آية ألاسراء » .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠-١٤٦١ ، وطبقات الشافعة للسبكي ٨/١٦٥ ، وفوات الوفيات ١/٥٢٧ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢٢٤ ، والاعلام ٣/٢٩٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجدمكة والمدينة ٢/٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٤/١٢٦

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠-٢١ .

(٤) هو محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠. هـ) أبو جعفر المشهور الإمام الجليل من كتبه : جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٠ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٩٨-٤٩٩ ، والوافي بالوفيات ٢/٢٨٤ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٣٢ ، والأعلام ٦/٩٦ .

مذهب الجمهور لأن النذر قربة ، والكافر ليس من أهلها ، والحديث مؤول على أنه أمر بأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر ، لئلا يخل بعبادة نوى فعلها فأطلق عليه أنه منذور لشبهه به وقيامه مقامه في فعل مانواه من الطاعة، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذرك » من مجاز الحذف ، أو من مجاز التشبيه ، لكن ظاهر الحديث خلافه ، فإن دل دليل أقوى من هذا الظاهر على أنه لايصح اعتكاف الكافر احتيج إلى هذا التأويل وإلا فلا [(١)] ، وأجابوا أيضاً عنه بحمل الأمر على الاستحباب ، لكن ظاهر الأمر الوجوب، كيف ونص الشافعي على كراهة الابتداء بالنذر لصحة النهي عنه مع وجوب الوفاء به قطعاً .

ولايصح بالنية وحدها ، بل لابد فيه من القول معها [(٢)] ، وبهذا يرد على قول ابن العربي في قبسه [(٣)] لما كان عمر نذره في الجاهلية وأسلم ، أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام ، فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه . قال : وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادات والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك هذا لفظه . وليس بظاهر أيضاً ، بل الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه مجرد الإخبار بما وقع في الجاهلية مع الاستخبار عن لزومه وعدم لزومه ، وليس فيه مايدل على نية في الإسلام ولاإرادة / ٢٢١/ أ تنزلنا أنه نواه : فجوابه ماسلف وقد قال ابن بشير [(٤)] من المالكية لم يختلف أن العبادات لا تلزم إلا بالقول ، أو بالنية والدخول فيها .

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٨/٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٣) انظر/ القبس شرح موطأ مالك ٦٠١/٢ .

(٤) هو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي (٠٠٠-١٩٨. هـ) ابن بشير قاضي أهل باجة ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام وكان صلباً في القضاء .
انظر/ نفح الطيب ٣٩٥/١ ، والأعلام ١٣٨/٦ .

وهو الشروع .

قلت : وتأول بعضهم قوله « في الجاهلية » أي ونحن بمكة قبل فتحها ، وأهلها جاهلية ، فلايكون ناذراً في الكفر ، وهو بعيد أيضاً .

سابعها : فيه أيضاً عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كما قررناه في الحديث الأول مع الجواب عن رواية نذر اعتكاف اليوم المشترط للصوم أوّل قوله ليلة بيوم فإن الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم ، يقولون ضمنا خمساً ، والخمس تنطلق على الليالي ولو انطلق على الأيام لقيل خمسة فاطلقت الليالي و[أريدت] (١) الأيام ، أو يقال المراد لعلة بيومها (٢) .

ثامنها : فيه أيضاً سؤال العلماء عما يجهل من العلم .

تاسعها : فيه أيضاً سؤالهم عما كان من السائل في حال كفره (٣) .

عاشرها : فيه وجوب البيان على من سئل عن علم وعدم كتمانه (٤) .

خاتمة :

روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر : « اعتكف وصم » (٥) لكن تفرد بها عبد الله بن بديل (٦) ، كما قاله ابن عدي (٧) ،

---

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : أرادت وهو خطأ ، والصواب ماأثبته حسب السياق .

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٥٧-٢٥٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٣) انظر/ والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٤) انظر/ والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٢/٨٣٧-٨٣٨ رقم الحديث (٢٤٧٤) .

(٦) سبقت ترجمته في ص ٩٥ من هذه الرسالة .

(٧) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد مبارك الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥. هـ) الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد . من مؤلفاته : الكامل في الجرح والتعديل . انظر/ تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٠ ، وشذرات الذهب ٣/٥١ ، ومرآة الجنان ٢/٢٧١، والأعلام ٤/١٠٢ .

والدارقطني [1] ، وضعفاه ، ووهم ابن حزم [2] فادعى جهالته ، وهو غريب فهو معروف العين والحال ، وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ووثقه ابن معين [3] ، وابن شاهين [4] وابن حبان . ثم وهم أخرى أفظع [5] من هذه فقال : لايعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار [6] أصلاً ، ومايعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ، ليس هذا منها ، قال : فسقط الخبر لبطلان سنده [7] .

---

(١) انظر/ سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ٢/٢٠٠ .

(٢) انظر/ المحلى لابن حزم ٥/٢٧٠ .

(٣) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي أبو زكريا (١٥٨-٢٣٣. هـ) من أئمة الحفاظ المشهورين وإمام الجرح والتعديل .
من مؤلفاته : « التاريخ والعلل » في الرجال رواية أبي الفضل العباس بن محمد ابن حاتم الدوري عنه ، « ومعرفة الرجال » .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩ ، وطبقات ابن سعد ٧/٩١ ، والعبر للذهبي ١/٣٢٧ ، والأعلام ٨/١٧٢-١٧٣ .

(٤) انظر/ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٩٣ .
وابن شاهين هو : عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص البغدادي (٢٩٧-٣٧٥. هـ) من حفاظ الحديث وواعظ ومفسر .
من مؤلفاته : التفسير في نحو ثلاثين مجلداً ، وناسخ الحديث ومنسوخه .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٣/٩٨٧ ، ولسان الميزان ٤/٢٨٣ ، ومرآة الجنان ٢/٤٣٦ ، والنجوم الزاهرة ٤/١٧٢ ، والأعلام ٥/٤٠ .

(٥) قال الجوهري : « فظع الأمْرُ بالضم فظاعة فهو فظيع ، أي شديد شنيع جاوز المقدار » .
الصحاح ٣/١٢٥٩ مادة (فظع) .

(٦) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي مولاهم الأثرم (٤٦-١٢٦. هـ) الحافظ الإمام عالم الحرم وكان فقيهاً ، وكان يحدث على المعنى .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١/١١٣-١١٤ ، وشذرات الذهب ١/١٧١ ، وتهذيب التهذيب ٨/٢٨-٢٩ ، وتقريب التهذيب ٢/٦٩ وقال الحافظ ابن حجر : « ثقة ثبت من الرابعة » ، والأعلام ٥/٧٧ .

(٧) انظر/ المحلى لابن حزم ٥/٢٧٠ .

قلت : لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث [1]

فما هذا الكلام .

---

(١) انظر/ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/١٢١-١٢٢ .
وانظر/ الروايت في تحفة الأشراف ٦/١٨-٢٠ .

الحديث الرابع

عن صفية رضي الله عنها قالت : « **كان النبي ﷺ معكتفاً فاتيته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يارسول الله . فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً** »[1] وفي رواية « **أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة**[2] **ثم ذكره بمعناه** » .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : صفية هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي ، بضم الحاء ، وحكى كسرها ابن أخطب بن سعية بفتح السين وإسكان العين / المهملتين ثم (٢٢١/ ب مثناة تحت ثم هاء وصحفه الصعبي في رجال هذا الكتاب فقال : سفينة

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٢/٦٥ ، وكتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنده ٤/١٥٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ٧/٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ٣/٦٣-٦٤ ، وكتاب فرض الخمس ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٤/٩٩-١٠٠ ، وكتاب الأدب ، باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٨/٦٠.

وصحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ٧/٨-٩ .

كذا رأيته بخطه [١] ، وتبعه الفاكهي [٢] في شرحه فإنه قرأه على مصنفه وهي من بني إسرائيل من بنات هارون بن عمران أخي موسى عليهما الصلاة والسلام ، وهما من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن ، وأمها بره بنت سموأل وهي أخت رفاعة بن سموأل ، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم أعتقها وتزوجها ولم تبلغ خمس عشرة وجعل عتقها صداقها [٣] ، وذلك من خصائصه ، قال أبو عمر [٤] عند أكثر الفقهاء ، قال أبو عبيدة [٥] : وتزوجها في شوال أي بنى بها ، وكانت قبله عند سلام بتخفيف اللام ـ كما ضبطه الشيخ تقي الدين [٦] ـ ابن مشكم شاعر ، ففارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وهو شاعر فقتل يوم خيبر [٧] ، قال الجاحظ [٨] في كتاب الموالي ولَدَ صفيةَ بنت حيي مائة نبي ومائة ملك ، ثم صيرها الله تعالى أمة لنبيه ﷺ .

---

(١) انظر/ أسماء رجال العمدة للصعبي ق (١٠٠) .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ ، وأسماء رجال العمدة للصعبي ق (١٠٠) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦/١٦٩-١٧١ .

(٤) انظر/ الاستيعاب لابن عبد البر مع الإصابة ٤/٣٣٨ .

(٥) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري اللغوي من حفاظ الحديث (١١٠-٢٠٩. هـ) أبو عبيدة . من مؤلفاته : مجاز القرآن ، وأيام العرب .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١/٢٧١-٢٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦-٢٤٨ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٦٦ ، والأعلام ٧/٢٧٢ .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٧) انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦/١٦٩ في ترجمة صفة بنت حيي رضي الله عنها .

(٨) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ (١٦٣-٢٥٥. هـ) كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . من مؤلفاته : الحيوان ، والبيان والتبيين .
انظر/ العبر للذهبي ١/٣٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦ ، ولسان الميزان ٤/٣٥٥ ، وتاريخ بغداد ١٢/٢١٢ ، والأعلام ٥/٧٤ .

قال ابن عبد البر [1] وكانت فاضلة عاقلة حليمة ، روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث اتفقا منها على هذا الحديث ، ولم يذكر الحميدي في جمعه [2] لها غيره ، روى عنها ابن أخيها وجماعة ، ورأى النبي ﷺ بوجهها أثر خضرة قريباً من عنقها فسألها فقالت رأيت في المنام قمراً أقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال : أتحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة وضرب وجهي هذه الضربة [3] . وفي رواية قالت صفية لأهلها رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بجناحه فردوا عليها رؤياها وقالوا لها في ذلك قولاً شديداً . وقد أوضحت ترجمتها في رجال هذا الكتاب أكثر من هذا وذكرت فيه خمسة أقوال في وفاتها :

أحدها : سنة خمسين في خلافة معاوية [4] في رمضان .

ثانيها : سنة ست وثلاثين في خلافة علي وضعفه النووي [5] .

ثالثها : سنة اثنتين وخمسين [6] .

رابعها : سنة عشرين .

---

(١) انظر/ الاستيعاب لابن عبد البر مع الإصابة ٤/٣٣٩ .

(٢) انظر/ الجمع بين الصحيحين للحميدي ٣/ ق ٢٢٣ .

(٣) انظر/ السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣٥٠-٣٥١ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦/١٧٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٤/٣٣٧-٣٣٩ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب مع الإصابة ٤/٣٣٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٣٣٩ ، وقال الواقدي : ماتت سنة خمسين وهذا أقرب .

(٥) انظر/ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢/٣٤٨-٣٤٩ .
قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٣٣٩ : « قيل ماتت سنة ست وثلاثين حكاه ابن حبان وجزم به ابن منده وهو غلط فإن علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين » .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٣٣٩ .

خامسها : سنة إحدى وعشرين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .

الثاني : الرجلان المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في شرحه فإنه قال : قيل أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحبا المصباحين [1] .

الثالث : قولها « ليقلبني » هو بفتح أوله أي يصرفني إلى منزلي ، يقال قلبه يقلبه وانقلب إذا انصرف قال تعالى ﴿ وإليه تقلبون ﴾ [2] .

وكان أبو هريرة يقول لمعلم الصبيان اقلبهم أي اصرفهم إلى منازلهم [3] .

الرابع : قوله : « على رسلكما » هو بكسر الراء وفتحها فقيل هما بمعنى / من التؤده وترك العجلة أي اثبتا ولا تعجلا وقيل بالكسر التؤدة ،٢٢٢/ أ وبالفتح اللين والرفق والمعنى متقارب [4] . وجزم الفاكهي بالكسر أي على هينتكما حتى أخبركما ، ومنه الحديث : « إلا من أعطي في نجدتها ورسلها [5] [6] » .

قال الجوهري : يريد الشدة والرخاء والرسل أيضاً اللين وأما الرسل بفتح الراء والسين فالقطيع من الإبل والغنم [7] .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .
ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً » .
انظر/ فتح الباري ٤/٢٧٩ .
وكذا تعقبه الصنعاني في العدة ٣/٤٥٠ .

(٢) سورة العنكبوت آية (٢١) .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٥/١٢-١٤ رقم الحديث (٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وصححه الشيخ الألباني كما جاء في صحيح سنن النسائي ٢/٥١٣ رقم الحديث (٢٢٩٠) .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

(٧) انظر/ الصحاح ٤/١٧٠٨-١٧٠٩ .

الخامس : قولهما : « **سبحان الله** » هو تنزيه لله ومعناه هنا استعظام الأمر وتهويله [١] .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام « **يجري من ابن آدم مجرى الدم** » فيه قولان :

أحدهما : أنه على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه .

والثاني : أنه على الاستعارة لكثرة إغوائه به ووسوسته ، فكأنه لايفارق الإنسان كما لايفارقه دمه [٢] .

السابع : أم سلمة رضي الله عنها تقدم الكلام على ترجمتها في باب [٣] الجنابة مستوفى فراجعه منه ، وأسامة بن زيد يأتي التعريف به في باب [٤] دخول مكة .

الثامن : في الحديث دلالة على أحكام يحضرنا منها اثنا عشر حكما :

أحدها : جواز خروج المرأة ليلاً [٥] .

ثانيها : جواز زيارتها المعتكف [٦] .

ثالثها : جواز التحدث معه [٧] .

رابعها : جواز اشتغال المعتكف بالأمر يعرض له سواء كان مندوباً أو مباحاً [٨] .

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥٧ ، والعدة في شرح لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٣) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٢٠٥ ظ .

(٤) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٢/ ق ٤٦٠ ظ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٧) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

وعند المالكية [1] حكاية قولين فيما إذا قل الاشتغال بالعبادة وصلاة الجنازة وأداء الشهادة والحكم ، فإن كثر فلايفعله بالاتفاق كما نقله الباجي [2] منهم .

خامسها : تأنيس الزائر بالمشي معه ويتأكيد ذلك في الضيف عند خروجه لاسيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالليل [3] .

سادسها : جواز خروج المعتكف من المسجد فيما لا عناء به ، كذا استدل به بعضهم [4] ، وهو عجيب فالرواية الثانية تثبت الغاية في مشيه معها إلى باب المسجد فقط ، وإن كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة الشرعية جائزاً قطعاً .

قال الفاكهي : فعلى هذا يكون مرور الرجلين في المسجد دون الطريق [5] .

قلت : لايلزم ذلك وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بما قلناه فقال باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ثم ذكره [6] .

سابعها : التحرز مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه مما لاينبغي وأن لايؤثم الناس بسببه فإنه عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله ، ومع هذا خشي على الرجلين وسوسة الشيطان بقذف شيء في قلوبهما فيكون مؤدياً إلى الكفر أو هو كفر ، وقد نقل الشيخ تقي الدين عن بعض العلماء

---

(١) من أول هذه العبارة « وعند المالكية ... إلى قوله : كما نقله الباجي منهم » ألحقها الناسخ في هامش (ش) .

(٢) انظر/ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢/٨٠ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ٢٢ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٦٠٢ من هذه الرسالة .

أنه لو وقع ببالهما شيء لكفرا ، ولكن أراد تعليم أمته [1] ، وهو كما قال إذا اعتقداه أو ظناه قال تعالى ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [2] وإلا / فمجرد خطوره بالبال من غير استقرار ففيه ٢٢٢/ ب وقفه ، لأنه أمر غير مقدور على دفعه اللهم إلا أن يخص ذلك بهذا الجناب الشريف ، ومانقله الشيخ تقي الدين عن بعض العلماء أراد به الشافعي رضي الله عنه فإن سفيان بن عيينة قال للشافعي : مافقه هذا الحديث فقال إن كان القوم اتهموا رسول الله ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبي ﷺ أدب من بعده من أمته فقال : « إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا لئلا يظن بكم ظن السوء » فقال سفيان بن عيينة جزال الله خيراً مايجينا منك إلا مانحب هذا كلامه [3] .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا متأكد في حق العلماء ، ومن يقتدى به ، فلايجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظن السوء بهم ، وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، وقد قال العلماء ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي ، وذلك من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم [4] .

قلت : أو من باب وجوب البيان وإزالة اللبس .

ثامنها : فيه أيضاً دلالة على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لايؤاخذ به لقوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [5] وقوله عليه الصلاة والسلام في الوسوسة التي يتعاظم

---

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .
(٢) سورة الإسراء آية (٣٦) .
(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .
(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦١ .
(٥) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

الإنسان أن يتكلم بها « **ذلك محض الإيمان** » [1] وقد فسروه بأن التعاظم لذلك محض الإيمان لانفس الوسوسة .

قال الشيخ تقي الدين : وكيف ماكان ففيه دلالة على أن تلك الوسوسة لايؤاخذ بها ، نعم في الفرق بين الوسوسة التي لايؤاخذ بها وبين مايقع شكاً إشكال [2] . انتهى .

وقد أخطأ من جعل الوسوسة نفسها دليلاً على خير الإنسان والعناية به ، وإنما الخير والعناية بدفعها [3] .

تاسعها : فيه أيضاً كمال شفقته بأمته عليه أفضل الصلاة والسلام من حيث إنه لما خشي عليهما شر الشيطان بادر إلى دفعه عنهما باليقين [4] .

وقد وصفه الله تعالى في كتابه بكونه رحيماً فقال ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ [5] وقال ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ [6] [7] .

عاشرها : فيه جواز التعجب بسبحان الله والتعجب بها يقع على أوجه :

أحدها : لتعظيم الأمر وتهويله [8] ، كما سلف .

ثانيها : للحياء من ذكره [9] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان ومايقوله من وجدها ١/٨٣ من حديث علقمة بن عبد الله قال : « سئل النبي ﷺ عن الوسوسة .. » . ثم ذكر الحديث .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٥) سورة الأحزاب آية (٤٣) .

(٦) سورة التوبة آية (١٢٨) .

(٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥٦ .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٩) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

ثالثها : كون المحل ليس قابلاً للأمر ، ومن تتبع الأحاديث النبوية وجد ذلك [1] .

الحادي عشر : فيه أيضاً الأمر بالتودة وترك العجلة في الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة [2] .

الثاني عشر : فيه أيضاً جواز خطاب / الرجال الأجانب إذا كان مع٢٢٣/ أ المخاطب زوجه ، أو أحد من محارمه خصوصاً إذا دعت إلى المخاطب حاجة شرعية من بيان حكم ، أو دفع شر ونحوهما وإن كان ذلك لايكون نقصاً للمروءة [3] .

ومن أحكامه أيضاً :

الاستعداد للتحفظ من الشيطان ومكايده فإنه يتمكن منه كما وصفه الشارع ، ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه إلا بالالتجاء إلى المعبود ، حمانا الله منه بمنه وكرمه [4] . / ٢٢٣/ ب

---

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٤) قال الناسخ في ش :

« نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ العالم العلامة سراج الدين عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي أمتعنا الله ببقائه على يد كاتبه ومالكه إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ عليه ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين ، آمين ، آمين ، آمين ، آمين ، ونقلتها من أصل المؤلف الذي بخطه ، ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين ، يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله ، أعان الله على إكماله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، وذلك بتاريخ مساء يوم الأحد سادس شعبان المكرم من سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية » .

الخاتمة

وما تشتمل عليه من نتائج

الخـــاتـــمـــة

وما تشتمل عليه من نتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد انهيت بفضل الله عز وجل وتوفيقه هذه الرسالة المباركة التي تناولت قسماً من كتاب « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام ابن الملقن » من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج .

« تحقيق ودراسة »

وقد اتضح لي من خلال البحث والتحقيق والدراسة نتائج مهمة منها:

١) اهتمام بعض ملوك المماليك بالأعمال الطيبة التي تعود بالنفع على البلاد والعباد مثل إقامة الجسور والترع والرعاية بأحوال الشعب وتفقد أحوالهم كما حصل من الملك الناصر بن قلاوون .

٢) اهتمام ملوك المماليك بالحركة العلمية مما زاد في نشاطها وأدى إلى أزدهارها ، فنبغ في هذا العصر كثير من العلماء الأفاضل الذين كان لهم الأثر الفعال في نشر هذا الدين وتعليمه فكانت مصر في تلك الفترة مقراً للعلم والعلماء وإليها يفد العلماء والباحثون وطلاب العلم من أقطار الدنيا بشكل عام .

٣) أخذ العلم عن العلماء الأفاضل والاهتمام بذلك وملازمة مجالس العلم والتفرغ له والتحلي بالأخلاق الفاضلة والشيم المرضية وإخلاص النية في ذلك كله لله تعالى .

٤) بيان مكانة الإمام ابن الملقن العلمية في الحديث وعلومه والفقه

وأصوله وعلو منزلته .

٥) ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن بأنه الإمام الحافظ المتقن عمدة المحدثين ، الفقيه العالم المفتي شيخ الإسلام .

٦) ثناء العلماء على مصنفات الإمام ابن الملقن الكثيرة النافعة وأنه قدوة المصنفين ، ففاق علماء عصره في تأليف المصنفات .

٧) بيان أن الانتقادات التي وجهت إلى ابن الملقن لا تقلل من قدره العلمي وأنه ليس ناقلاً فقط بل كان عالماً إماماً بصيراً محققاً وناقداً كما أوضحت ذلك في الرد على الانتقادات .

٨) أهمية كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي وأن مؤلفه قد جمع فيه جملة من أحاديث الأحكام المهمة مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم إلا أنه خالف شرطه بإيراده بعض الأحاديث القليلة التي انفرد بإخراجها أحد الشيخين .

٩) أهمية كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد ، وهو أول شارح لكتاب العمدة وكان أساساً لكل من شرح العمدة بعده ، امتاز بوجازة أسلوبه ودقة معانيه وغزارة معلوماته فقد كان موضع اهتمام الشراح ينتخبون فوائده ثم يضيفون عليها زيادات حسنة تفسر مجمله وتوضح غامضه وقد اعتمد عليه كثيراً ابن الملقن في كتابه الاعلام .

١٠) أهمية كتاب العدة في شرح العمدة لابن العطار واعتماد الإمام ابن الملقن عليه أكثر من غيره من شروح العمدة يعزو إليه أحياناً ويستمد فوائده أحياناً دون العزو إليه .

١١) أهمية كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهي واعتماد ابن الملقن عليه يصرح باسمه أحياناً وينقل منه أحياناً دون العزو

إليه .

١٢) قيمة هذا الكتاب العلمية الذي قمت بتحقيق ودراسة قسم منه واشتهاره بين العلماء ، وثناؤهم عليه بأنه أحسن مصنفات الإمام ابن الملقن ، امتاز بحسن الأسلوب ، وغزارة المعلومات المتنوعة في الحديث وعلومه والفقه وأصوله .

١٣) وفاء الإمام ابن الملقن بمنهجه الذي التزم به في هذا الكتاب إلا الشيء اليسير نبهت عليه في مبحث الملاحظات .

١٤) كثرة مصادر هذا الكتاب العلمية المتخصصة في الحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وغير ذلك مما له صلة بالكتاب .

١٥) ظهور أثر هذا الكتاب الواضح فيمن ألف بعده كما جاء في كتاب « جمع العدة في فهم العمدة ؛ للشيخ عبد الدائم بن موسى أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرماوي المصري . وفي كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن حجر . والعدة للصنعاني وغيرهم .

الفهارس العلمية

(١) فهرس الآيات القرآنية .

(٢) فهرس الأحاديث النبوية .

(٣) فهرس الآثار .

(٤) فهرس الأعلام .

(٥) فهرس الفرق والطوائف .

(٦) فهرس الأبيات الشعرية .

(٧) فهرس البلدان والمواضع .

(٨) فهرس المراجع .

(٩) فهرس الموضوعات .

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

١ ـ فهرس الآيات القرآنية :

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿ وءاتوا الزكاة ﴾	٤٣	٣٤٩
﴿ عوان بين ذلك ﴾	٦٨	١٩٥
﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾	١٢٥	٥٨١
﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	١٤٤	٥٩٦
﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار ﴾	١٦١	٢٢٠
﴿ أيامًا معدودات ﴾	١٨٤	٣٧٢
﴿ فمَن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾	١٨٤	٤٥١،٤٦٩،٤٧٠
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾	١٨٤	٣٧٣
﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾	١٨٤	٤٥٢
﴿ شهر رمضان .. إلى قوله .. فليصمه ﴾	١٨٥	٣٧٢ ، ٥٥٧
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾	١٨٧	٤٠٠ ، ٤٠١
﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾	١٨٧	٥٨١
﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾	١٩٦	٥٩٦
﴿ ولاتيمموا الخبيث ﴾	٢٦٧	٣٧٤
﴿ ليس عليك هداهم ﴾	٢٧٢	٣٣٥
﴿ لانفرق بين أحد من رسله ﴾	٢٨٥	١٩٥
﴿ لايكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾	٢٨٦	٦٠٨
﴿ ولاتحملنا مالا طاقة لنا به ﴾	٢٨٦	٥٠٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾	٢١	٤٠٥
سورة النساء		
﴿ ومن يهاجر في سبيل الله ﴾	١٠٠	٥٤٨
﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً	١٢٥	٢٢٤
سورة المائدة		
﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾	٣٣	٣٥٨
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	٣٨	٤٦٣
﴿ هل تنقمون منا ﴾	٥٩	٣١٥
سورة الأنعام		
﴿ فبهداهم اقتده ﴾	٩٠	٥١٨
﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	١٤١	٢٥٢
﴿ ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٦٤	٤٧٧
سورة الأعراف		
﴿ فأتوا على قوم يعكفون ﴾	١٣٨	٥٨١
﴿ واتبعوه ﴾	١٥٨	٤٨٢
﴿ خذ العفو ﴾	١٩٩	٢٥٢
سورة الأنفال		
﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾	٤١	٥٦٠
﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم ﴾	٦٢ -٦٣	٣٣٥ ، ٣٣٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لو أنفقت مافي الأرض جميعًا ﴾	٦٣	٣٣٥
﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾	٦٨	٣٣٩
سورة التوبة		
﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾	٣	١٩٩
﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾	٢٨	٥٩٦
﴿ ولاينفقونها في سبيل الله ﴾	٣٤	٢٥٢
﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر... الآية ﴾	٣٧	٣٧١
﴿ ليواطئوا عدة ماحرم الله ﴾	٣٧	٥٦٥
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمسكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾	٦١	٣٠٥
﴿ ومانقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾	٧٤	٣١٠ ، ٣١٤
﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾	٧٥	٣١٠
﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾	٨٠	٥٤٩
﴿ ويزكيهم بها ﴾	١٠٣	٢٥١
﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾	١٢٨	٦٠٩
سورة الرعد		
﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾	٢	١٣٣
﴿ صنوان وغير صنوان ﴾	٤	٣٢٧
سورة النحل		
﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾	١٦	٣٨٤

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة الإسـراء		
﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسـجد		
الحرام ﴾	١	٥٩٦
﴿ وإن أسأتم فلها ﴾	٧	٣٢٦
سـورة الكهـف		
﴿ أزكى طعامًا ﴾	١٩	٢٥٢
﴿ أقتلت نفسًا زكية ﴾	٧٤	٢٥٢
﴿ وكان وراءهم ملك ﴾	٧٩	١٩٢
سـورة مـريـم		
﴿ غلامًا زكيًا ﴾	١٩	٢٥٢
﴿ أو تسمع لهم ركزًا ﴾	٩٨	٣٠٤
سـورة طـه		
﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفًا ﴾	٩٧	٥٨١
﴿ فنسي ولم نجد له عزمًا ﴾	١١٥	١٧٩
﴿ وأطراف النهار ﴾	١٣٠	٢٣١
سـورة الشـعراء		
﴿ ولو نزلناه على بعض الأعجمين ﴾	١٩٨	٢٩٩
سـورة النمـل		
﴿ فتبسم ضاحكًا من قولها ﴾	١٩	٤٣٥
﴿ ماكان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾	٦٠	٢٠٧
سـورة القصـص		
﴿ إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾	٥٦	٣٣٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة العنكبـوت		
﴿ وإليه تقلبون ﴾	٢١	٦٠٥
سـورة الأحـزاب		
﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾	٥	١٤
﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾	١٩	٢٠٠
﴿ وكان بالمؤمنين رحيمًا ﴾	٤٣	٦٠٩
﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾	٥١	٤٧٢
سـورة سـبأ		
﴿ يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل ﴾	١٣	٢١١
سـورة غـافـر		
﴿ ولهم اللعنة ﴾	٥٢	٣٢٦
سـورة فصلت		
﴿ لايؤتون الزكاة ﴾	٧	٢٥٢
﴿ أئِنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾	٩	٢٤٠
﴿ أربعة أيام ﴾	١٠	٢٤٠
﴿ فقضٰهن سبع سمٰوات في يومين ﴾	١٢	٢٤٠
سـورة الشـورى		
﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾	٤٢	٣٣٥
سـورة الدخان		
﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾	٤	٥٥١
سـورة الفـتح		
﴿ والهدي معكوفًا ﴾	٢٥	٥٨١

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة الحجـرات		
﴿ بل الله يمن عليكم ﴾	١٧	٣٣٦
سـورة النـجم		
﴿ وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾	٣٩	٤٧٧
سـورة الجمعة		
﴿ وذكروا الله كثيرًا ﴾	١٠	٥٣١
سـورة الطـلاق		
﴿ ومن قُدرَ عليه رزْقُهُ ﴾	٧	٥٥٢
سـورة الحاقـة		
(فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾	٤٧	١٩٥
سـورة نـوح		
﴿ ويمددكم بأموال وبنين ﴾	١٢	٣٣٦
سـورة القيامـة		
﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾	٣١	٥١٠
سـورة المرسـلات		
﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾	٢٣	٣٨٢
﴿ ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياءً وأمواتًا ﴾	٢٥-٢٦	١٢٤
سـورة عبـس		
﴿ وماعليك ألا يزكى ﴾	٧	٢٥٢
﴿ ثم أماته فأقبره ﴾	٢١	١٢٤
سـورة الانشـقاق		
﴿ والليل وماوسق ﴾	١٧	٢٨٩

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البروج		
﴿ ومانقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾	٨	٣١٤
سورة الأعلى		
﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾	١٤-١٥	٣٥٠
سورة الفجر		
﴿ وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ﴾	٩	٢٣٢
سورة الشمس		
﴿ قد أفلح من تزكى ﴾	٩	٢٥٢
﴿ وقد خاب من دساها ﴾	١٠	٢٥١
سورة الليل		
﴿ يؤتي ماله يتزكى ﴾	٩	٢٥٢
سورة القدر		
﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر... إلى آخر قوله .. ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾	١-٢-٣	٥٥٣
﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإن ربهم من كل أمر ﴾	٤	٥٥١
سورة العاديات		
﴿ فأثرن به نقعًا ﴾	٤	٣٨١
سورة الإخلاص		
﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	١٠٢

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية :

الحديث	الصفحة
(أ)	
ـ « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	١٤١
ـ « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » .	١٣٤
ـ « أتجد شاة	٤٢٤
ـ « أتيت النبي ﷺ وإنا لجلوس ننتظره إذ خرج علينا وفي وجهه الغضب	٥٧٨
ـ « الاحتباء حيطان العرب	٥٤٥
ـ « أحد جبل يحبنا ونحبه » .	٢٤٧
ـ « أحدهما أو أصغرهما مثل أحد » .	٢٣٨
ـ « احضر العشر الأواخر	٥٧٨
ـ « أخذ الراية زيد بن حارثة	١٠١
ـ « آخركم موتًا في النار » .	١٩٢
ـ « آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربعًا	١٠٩
ـ « أخريه عني فقطعته وسادتين » .	٢١٠
ـ « أدرج رسول الله ـ في حلة يمنية ـ	١٣٩
ـ « آذني أصلي عليه فآذنه	١٣٤
ـ « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم	٤٩٠
ـ « إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه » .	٤٠٧
ـ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .	٣٧٥

- « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلِّفها ٢٤٣
- « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلايقعد حتى توضع » . ٢٤٣
- « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٣٨١
- « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولايثرب » . ٢٢٢
- « إذا ماتت فآذنوني » . ١٢٨
- « إذا مت فلا تؤذنوا بي » . ٩٧
- « أرى أعمار الناس أو ماشاء الله من ذلك ٥٥٢
- « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٥٥١
- « أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ٥٦٧
- « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ١٨٧
- « أسرقت رداء هذا ؟ ٤٦٤
- « أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون » . ٢٠٦
- « أصغرهما مثل أحد » . ٢٣٦
- « أعتق رقبة ٤١٤
- « اعتقها فإنها مؤمنة ٤٢٦
- « اغسلنها ثلاثًا ١٤١
- « اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » . ١٤٥
- « اغسلوه بماء وسدر » . ١٦٤
- « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » . ٣٥٩ ، ٣٦٠
- « أفرض أمتي ٣٩٦
- « أفرضكم زيد » . ٣٩٥ ، ٣٩٦
- « أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا ٤٠٠
- « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ٢٢١
- « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ٥٦٤

- « اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ٢٣٧
- « اللهم لاتجعل قبري وثنًا يعبد » . ٢١٢ ، ٢١٣
- « ألا آذنتموني بها » . ١٢٠
- « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » . ٢٠٤
- « إلا من أعطي في نجدتها ورسلها ٦٠٥
- « إلا زكاة الفطر في الرقيق ..... ٦٢ ، ٧٠
- « إلا من زرع ١٧٦
- « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » . ٥٧٨
- « التمسوا ليلة القدر سبع وعشرين ٥٧٩
- « التمسوها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر » . ٥٧٩
- « أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشتريت له ليكفن منها فتركت ١٣٩
- « أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرًا ساطعًا ... ٥٦٢
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدًا رسول الله ٢٥٨
- « أمر رسول الله ﷺ بصدقة ٣١٣
- « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ٣٥١
- « أمر النبي ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها » . ١٨٤
- أميطي عني فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ٢١١
- « أنى يستجاب له ومطعمه حرام ومشربه حرام » . ٢٧٠ ، ٢٧١
- « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ٤٢٣
- « أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » . ١٩٩
- « أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة » . ١٣٨
- « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت فكبر عليها أربعًا » . ١٢١

- « أن النبي ﷺ كبر على النجاشي خمسًا » . ٩١
- « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده ٥٤٦
- « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » . ٤٠٠
- « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ٥٨٢
- « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ٥٥٧ ، ٥٦٩
- « أن رسول الله ﷺ : كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة » . ١٣١
- « أن عليها صوم خمسة عشر يومًا ..... ٤٨٥ ، ٤٨٦
- « أن النبي ﷺ صلى على قبر ١١٩
- « أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ١١٩
- « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، فكبر عليه أربعًا ... ١١٩
- « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ٢١٠
- « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث » . ١١٧
- « إنا هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا ٣٩٧
- « إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها ..... ٢٠٣ ، ٢٠٤
- « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ٥٢٠
- « إن الله أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم صلاة المؤمنين عليكم ..... ٢٤٧ ، ٢٤٨
- « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ... ٤٦٥
- « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ٢٠٧
- « إن أول مايجازى به العبد المؤمن بعد الموت أن يغفر الله لجميع من تبع جنازته » . ٢٥٠
- « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٣٩٧
- « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ٣٥٥

- « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٤٤٦
- « إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان » . ٤٧٠
- « إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » . ٢٠٧
- « إن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه الصور..... ٢١٠
- « إن النذر لايقدم شيئًا ولايؤخر وإنما يستخرج من البخيل .. ٤٩٦
- « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ٤٦٥
- « إن هذه القبور مملوة ظلمة على أهلها ..... ١٢٥ ، ١٢٧
- « أنت تفطر عندنا الليلة » . ١٧٠
- « انطلق وكله أنت وعيالك ٤٣٧
- « إنك ستأتي قومًا أهل كتاب ٢٥٥
- « إنما الأعمال بالنيات ٤٩
- « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ٥٩٠
- « أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ٢١٠
- « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ١٩٧
- « أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » . ١٢٩
- « أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه » . ١٣٣ ، ١٣٤
- « أنه كبر عليه خمساً ١٠٧
- « أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصوم في السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان » . ٣٧٦
- « إني أسرد الصوم ٤٤٩
- « إني ماأرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ١٢٢
- « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لاأدعهن إن شاء الله ٥١٣
- « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ٥٢٢

- « أوف بنذرك ٤٠
- « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » . ٢٠٣
- « أيقظني بعض أهلي فنسيتها ٥٧٦

(ب)

- « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ٣٠٩
- « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ٥٠٧
- « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ٤١٢

(ت)

- « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » . ٥٦٨
- « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ٣٩٤
- « تسحروا فإن في السحور بركة » . ٣٩٠
- « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . ٥١٤
- « تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعرش ٥٧٢

(ج)

- « جاء أعرابي يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد ٤١٥
- « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ٤٤١
- « جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم ... ٥٠٠

(خ)

ـ « الخالة بمنزلة الأم » . ٣٢٧ ، ٣٢٨
ـ « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد .. ٤٥٨
ـ « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » . ٤٢٠

(د)

ـ « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ٣٢

(ذ)

ـ « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه ٥١٤
ـ « ذلك محض الإيمان » . ٦٠٩
ـ « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٤٦٦
ـ « الذين يضاهون بخلق الله » . ٢٠٧
ـ « الذين يقطعون السدر يصب الله رأسه في نار جهنم » . ١٧٦

(ر)

ـ « رجع النبي ﷺ من بدر وقد توفيت ـ يعني أم أبي أمامة ـ فصلى عليها » . ١٢٢

(س)

ـ « سألت جَابِرَ بن عبد الله رضي الله عنهما أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » . ٥٢٧
ـ « سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال : أنا كنت أسأل عنها ٥٥٧
ـ « السحور كله بركة فلا تدعوه ٣٩٢
ـ « سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة » . ٣٧١ ، ٣٧٢

(ش)

ـ « شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ٥٠٠

(ص)

ـ « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » . ٤٥٠
ـ « صدق سلمان » . ٥٠٧
ـ « الصعيد الطيب وضوء المسلم » . ٤٧٨
ـ « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها » . ١٩١
ـ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٣٧٨

(ع)

ـ « العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس ٢٩٩
ـ « عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ٣٦٩
ـ « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » . ٤٦١

(ف)

ـ « فإذا أفطرت فصم يومين ٥١٣
ـ « فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم » . ٢٨٢
ـ « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ٢٨٢
ـ « فارجعن مأزورات غير مأجورات » . ١٨٤
ـ « فأوف بنذرك » . ٥٩٤
ـ « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » . ٥٥٦
ـ « فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ٢٤٨
ـ « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » . ٤٩٤
ـ « فدين الله أحق أن يقضى » . ٤٨١

- « فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ... ٢٩٧
- « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ٣٤٧
- « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان ..... ٢٩٧ ، ٣٤٩
- « فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور ٣٩١
- « فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الناس » . ٥١٨
- « فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ٤٣٤
- « فقد حل الفطر ٤٩١
- « فقد غفر له ١١٣
- « فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ٣٠٢
- « فقمنا فصفنا صفين ١١٧
- « فكان رسول الله ﷺ يسر بهن إليَّ ٢١٠
- « فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل » . ٥٧١
- « فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ٥٣١
- « في مرضه الذي لم يقم منه ٢٠٤
- « فيما سقت السماء العشر ٢٩١

(ك)

- « كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ١٣٧
- « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي .. ٤٠١
- « كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس ... ٥١٤
- « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره . ٣٨٨
- « كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ١٢١
- « كان رسول الله ﷺ يكبرها ١٠٨

- « كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة » . ١٣٨
- « كان النبي ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً ٦٠٢
- « كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنـــا حائض..... ٥٨١
- « كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولايفر إذا لاقى ٥١٨
- « كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضـــي إلا في شعبان » . ٤٦٩
- « كانت للنبي ﷺ جبة لبسها في العيدين والجمعة » . ١٣٨
- « كبر رسول الله ﷺ تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعـاً فكبـــروا ماكبر الإمام » . ١١١
- « كل قيراط مثل أحد » . ٢٣٨
- « كلهن بالماء والسدر ١٤٩
- « كله وأطعم أهلك ٤٣٥
- « كلوا واشربوا ولايهدينكم الساطع المصعد ٣٩٣
- « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء دحمسة .. ٤٤٦
- « كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ٤٥٦
- « كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ..... ٣٥٩ ، ٣٦٥
- « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمـــنا الصـــائم ومـــنا المفطر ٤٥٣
- « كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحـرم ولحـله قـبل أن يطوف بالبيت ٤٥٦
- « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ... ١٤٣

(ل)

- « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » . ٢٢٢
- « لعن الله النائحة والمستمعة » . ٢٢٣
- « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . ٢١٢ ، ٢٢٠
- « لما أفاء الله على رسول الله ﷺ يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ٣٢٩
- « لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس .. ١٠١
- « لما مات النجاشي كانوا يتحدثون أنهم لايزالون يرون النـــور على قبره » . ٩٢
- « ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة » . ٢٩٤
- « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكـــم ليس بنجش » . ١٥٩
- « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعـــوى الجاهلية » . ٢٣١
- « ليس من البر الصوم في السفر » . ٤٥١ ، ٤٦١
- « ليس في العيد صدقة إلا صدقة الفطر » . ٦٢ ، ٧٠
- « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ٢٧٣
- « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ٥٧٩

(م)

- « ماأخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هاني· ٥٢٥
- « ماأخرجكما هذه الساعة ٤٩٩
- « الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلى عليه » . ٢٤٦
- « ماصام ولا أفطر ٥٠٨
- « مانسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ ١٠٨
- « مانقص مال من صدقة » . ٢٥١
- « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » . ٢٩٨
- « من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ٢٣٨

- « من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ماعليه من حقها» . ٢٤٤
- « من أدركه الفجر جنبًا فلايصم » . ٤٠١
- « من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلاقضاء عليه ولاكفارة » . ٤٠٧
- « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط » . ٢٣٧
- « من تبع جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد » . ٢٣٨
- « من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كدوشًا في وجهه ٢٦٦
- « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ٢٣٦
- « من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر » . ٢٧٩
- « من صام فقد عصى أبا القاسم ٢٨٩
- « من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ٥٤٨
- « من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف الليل ٢٤٠
- « من صلى عليه أربعون ..... ٩٦ ، ١٢٦
- « من صلى عليه مائة ..... ٩٦ ، ١٢٥
- « من غشنا فليس منا » . ١٩٩
- « من قطع سدرة صوب الله رأسه في نار جهنم » . ١٧٦
- « من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار » . ١٧٤
- « من الله لامن رسوله لعن الله عاضد السدر » . ١٧٥
- « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . ٣
- « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . ٤٧٤
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤٩٦
- « من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » . ٤٠٦
- « من يشاد هذا الدين يغلبه » . ٤٦٥

(ن)

- « ندب الناس إلى الصدقة ٣٤
- « نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٨٧
- « نعم السحور التمر » . ٣٩٢
- « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين الفطر والنحر ٥٤٣
- « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ٤٩٤
- « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ٤٩٤
- « نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » . ٥٤٦
- « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » . ١٧٨

(هـ)

- « هذا فليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لاإله إلا الله ٢٥٩
- « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ٥٣٧
- « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ ٣٩٢
- « هلك المتنطعون » . ٤٦٥
- « هلموا إلى الغداء المبارك » . ٣٩٣
- « هلا آذنتموني بها » . ١٢٠
- « هلا آذنتموني به » . ٩٦
- « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ..... ٤٤٧ ، ٤٥٢ ٤٥٣
- « هي في العشر الأواخر ٥٧٨

(و)

- « واصل النبي ﷺ آخر الشهر ٤٩٤
- « وأن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين » . ٥٢٤
- « والذي نفس محمد بيده لهو في الميزان أثقل من أحد » . ٢٣٩
- « والصدقة برهان » . ٢٥٢

- « والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ٥٠٥
- « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه » . ١٠٥
- « ورب الكعبة ..... ٦٢ ، ٧١
- « الوزن وزن مكة » . ٢٧٨
- « وعليها السلام ورحمة الله وبركاته ٩٢
- « وفي الرقة ربع العشر » . ٢٨٢ ، ٢٨٣
- « وكان سقف المسجد جريد النخل ٥٧١
- « وكفنوه في ثوبين » . ٧١ ، ٧٢ ، ١٦٤
- « وكفنوه في ثوبيه » . ٧١ ، ٧٢ ، ١٦٧
- « ومشطناها ثلاثة قرون » . ١٦٠
- « ولاتخمروا وجهه ولارأسه » . ١٦٤
- ولاقضاء عليه » . ٣٥

(لا)

- « لاإسعاد في الإسلام » . ٢٣٤
- « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها » . ٢١٣ ، ٢٣٠
- « لاتحل المسألة إلا لثلاثة ٢٦٧
- « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم » . ٤٨٨
- « لاتصوموا حتى تروا الهلال » . ٣٨١
- « لاتصوموا يوم السبت إلا في ماافترض عليكم ٥٣٥
- « لاتغطوا رأسه ١٦٨
- « لاتقاطعوا ولاتدابروا ٣٧٤
- « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين ٣٧٤
- « لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم » . ٢٢١

- « لاصام من صام الأبد ٥٠٨
- « لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر ٥٠٥
- « لا ورب هذا البيت ٤٠١
- « لايزال الدين ظاهرًا ماعجل الناس الفطر ٤٨٧
- « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر ٤٨٧
- « لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » . ٥٢٨ ، ٥٣٥

(ي)

- « يارسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء ٣٤٣
- « يازيد تعلم في كتاب يهود فإني ماآمنهم على كتابي » . ٣٩٥
- « يانعايا العرب ٩٥
- « يبعث المرء على مامات عليه » . ١٦٩
- « يخرج عنق من النار يوم القيامة ..... ٢٠٦ ، ٢٠٧
- « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ٥٢٤
- « يوم الجمعة عيد فلاتجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ..... ٥٣٠ ، ٥٣١

٣ـ فهرس الآثـــــــار

٣ ـ فهرس الآثار :

(أ)

ـ « أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد تقدم فكبر عليها ثلاثاً » . ١١٠

ـ « إذا مت فلاتضربوا على قبري فسطاطاً ٢١٨

ـ « أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألاتغضب ٤٥٢

ـ « استمعوا كلام العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ٣٣

ـ « ألا هل وجدوا مافقدوا » . ٢١٩

ـ « أن ابن مسعود كبر على رجل من بني أسد خمساً » . ١٠٩

ـ « أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر». ٥٠٧

ـ « أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطاً » . ٢١٧

ـ « أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً » . ١٠٧

ـ « أنه كبر على الجنازة ثلاثاً » . ١١٠

ـ « أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ١١١

ـ « إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً » . ١١١

ـ « انزعه ياغلام فإنما يظله عمله » . ٢١٧

ـ « أوصى أبو هريرة أهله أن لايضربوا على قبره فسطاطاً ٢١٨

(ت)

ـ « تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين ٣٩٢

(ر)

- « رخصة ربي أحب إلي ٤٥٢

(ز)

- « زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة ٣٤٧

(س)

- « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بـــأم القرآن مخافتة ١١٣

(ش)

- « شهدت مع محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطـائـف فكبر عليه أربعاً ٢١٨

(ص)

- « صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم ١١١
- « صليت خلف ابن عباس فكبر ثلاثاً » . ١١٠
- « صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ١١١

(ع)

- « عسر ويسر خذ يسر الله » . ٤٥٢

(ق)

- « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحـــمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ٢١٨

(ك)

- « كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً ». ١١٠

(ل)

- « لقد فرطنا في قررايط كثيرة » . ٢٤٠
- « ليس على الميت من التكبير وقت ماكبر الإمام فإذا انصـــرف الإمام فانصرفوا » . ١٠٩

(م)

- « مات خير الأمة ٣٩٧
- « المرأة لاتشعر ولاتوزر » . ١٥٥
- « من صام في السفر قضى في الحضر » . ٤٥٠
- « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » . ١١٢

(لا)

- « لاتضربوا علي فسطاطاً » . ٢١٧

(ي)

- « يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم فـي بعض » . ٣٣

٤ ـ فهرس الأعـــلام

أولاً : أسماء الرجال

ثانياً : الكنى من الرجال

ثالثاً : من نسب إلى أبيه

رابعاً : أسماء النساء

خامساً : الكنى من النساء

٤ ـ فهرس الأعلام وهو على النحو الآتي :

أولاً : أسماء الرجال :

الاســـــم **الصفحـــــة**

(أ)

ـ إبراهيم بن رسول الله ﷺ . ١٤٤

ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي . ٢٤

ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي . ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٨٥

ـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي . ١٨٠

ـ أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . ٥٤

ـ أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي . ٢٧

ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي . ١٠٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٩ ، ٤١ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤

ـ أحمد بن حمد الحراني ٥٥

ـ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٥٠٢ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ، ٥٨٢

ـ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٥٥ ، ١١٣ ، ١٨٢ ، ٢٦٦ ، ٣٥١ ، ٤٠١ ، ٤٨٧ ، ٤٨٧ ، ٥٣٣

ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. ١٣ ، ٤٩٥

ـ أحمد بن عبد الدائم . ٢٨

- أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري . ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٨٦
- أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين . ١٨
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبو بكر البزار . ٣٧١
- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري . ٢٠
- أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني . ١٥٢
- أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي القمولي . ٥٣٣
- أحمد بن محمد بن أبي عبيد الهروي . ٩٥
- أحمد بن نصر الداودي . ١٤٨
- أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني مولاهم الكوفي المعروف بثعلب . ٨٧
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه . ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ٣٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٧٥
- أسعد بن محمد بن خلف العجلي . ٣٦٧
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي . ٤٢٧
- إسماعيل بن حماد الجوهري . ٤٠ ، ٤١ ، ٨٧ ، ٥٣ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٤٣٢
- إسماعيل بن سلمان الأزرق . ١٨٤
- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . ١٤ ، ١٩ ، ٢٤
- إسماعيل بن محمد بن علي الحضرمي . ٢١٩
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . ١٧٣ .

- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي . ١١٥ ، ١٢٩ .
- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري . ٢٠٩
- الأقرع بن حابس . ٣٣٢ .
- أنس . ١١٩ ، ١٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣٧١ ، ٣٩٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧
- أيوب (الملك الصالح) بن محمد (الملك الكامل). ٢١٦
- أبي بن سلول . ١٣٤
- أبي بن كعب . ٢٣٩

(ب)

- البراء بن عازب . ٤٠١
- الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني . ٩ ، ٢٧
- بريدة بن الحصيب الأسلمي . ١١٩
- بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي . ٢٨١
- بلال بن أبي الدرداء الأنصاري الدمشقي . ٤٥٨
- بلال بن رباح . ١٧٨

(ج)

- جابر بن عبد الله . ١١٧ ، ١٢٢
- جد بن قيس . ٣٣٣
- جعفر بن أبي طالب . ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠١
- ظهير الدين : جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي . ٢١٥

- جندب بن عبد الله . ٢٠٤

(ح)

- حاجي خليفة . ٥٠
- الملك الصالح حاجي بن الملك الأشرف شعبان ابن حسين بن محمد بن قلاوون . ١٠
- الحارث بن هشام . ٣٣٢
- حذيفة بن اليمان . ١٠٨
- الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي . ١٠٥
- الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري . ١٨٥
- الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي . ٢١٩
- الحسن بن دينار . ١٤
- الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري . ٩٣
- الحسن بن عبد الله السيرافي . ٤٢٨
- الحسن بن محمد الصفاني . ٥٤ ، ٨٧
- الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد ابن قلاوون . ١٢
- الحسين بن إبراهيم الهمداني الجورقاني . ١٠٧
- حسين بن محمد بن أحمد المروزي . ٢٣٦
- الحسين بن مسعود بن محمد البغوي . ٥٥ ، ٩٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٤١ ، ٥٤٥ ، ٤٧٦ .
- حصين بن وحوح . ١٢٢
- حكيم بن جبير الأسدي . ٣٦٧
- حكيم بن حزام . ٣٣٣
- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم. ٢٩٥

- حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ١٠٤ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣٢٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥٤٤
- حمزة بن الحمير حليف لبني عبيد بن عدي الأنصاري . ٤٤٧
- حمزة بن عبد المطلب . ٤٤٧
- حويطب بن عبد العزى . ٣٣٢

(خ)

- خالد بن الوليد . ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧
- خلف بن علي بن محمد بن أحمد الاسكندراني . ٢٠
- خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي . ١٨
- خير الدين الزركلي . ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩

(د)

- داود عليه السلام . ٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٨
- داود الظاهري . ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠١ ، ٤٠٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٧١
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري . ١١٥

(ر)

- رزين بن معاوية بن عمار العبدري . ٩٨

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني . ٣٥٥

(ز)

- زر بن حبيش الأسدي الكوفي . ٢٣٩
- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي . ٢٩٥
- زيد بن ثابت . ٣٩٤
- زيد بن حارثة . ٩٦

(س)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي. ٤٠٣
- سعد بن عبادة . ٣٤٣
- سعيد بن مسعدة المجاشعي البصري المعروف « بالأخفش » . ١٩٣
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ١١٥ ، ١٥٨ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٣٦٤
- سلميان بن يسار المدني . ٣٥٤
- سمرة بن جندب . ١٩١
- سهل بن حنيف . ١٢١
- سهل بن سعد الساعدي . ٤٨٧
- سهيل بن بيضاء . ١٠٥ ، ١٠٦
- سهيل بن عمرو الجمحي . ٣٣٢

(ش)

- الملك الأشرف شعبان بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون . ١٣
- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي . ٢٠
- شمر بن حمدويه الهروي . ٢٨٨
- شمر يرعش بن ناشر النعم مالك بن عمرو ابن يعفر الحميري القحطاني المعـــروف « بتبع الأكبر » . ٣٠٣

(ص)

- صفوان بن أمية ٣٣٣

(ض)

- الضحاك بن قيس . ١٧٨

(ط)

- الطاهر بن رسول الله ﷺ وقيل إنه الطيب . ١٤٤
- طاووس بن كيسان اليماني . ١٧٢
- طلق ـ والدقيس . ٣٩٣
- الطيب ويقال له عبد الله بن رسول الله ﷺ . ١٤٤

(ع)

- عامر بن ربيعة . ١٢٠

- عامر بن شراحيل الشعبي . ١٥٨.
- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام . ٥٠٢
- عباس بن عبد المطلب بن هاشم . ١٣٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٢٧
- عباس بن مرداس . ٣٣٣
- عبد الحق الإشبيلي . ٥٣ ، ٣٢٠
- عبد بن حميد بن نصر الكشي . ٢٤٨
- عبد الرحمن بن أحمد السرخسي . ١٥٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ٢١٨
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . ٢١ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٤٩
- عبد الرحمن بن علي بن سراج الدين ابن الملقن . ٥٠
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٦١
- عبد الرحمن بن محمد المتولي . ١٢٥ ، ٢٠٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠١ ، ٣٢٨ ، ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٥٣٩
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني . ٣٢٥
- عبد الرحمن بن يربوع . ٣٣٣
- عبد الرحمن بن يوسف . ١٧
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي . (سحنون) . ١٣٠ ، ١٥٨
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني المصري المعروف بابن جماعة . ١٧ ، ٢٩
- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري. ١٤٢
- عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي . ٥٤٤
- عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي . ٤١٤
- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد المغربي الشافعي . ٢٠
- عبد القادر الجيلاني . ٢٣

- أمين الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن بن علي بن عثمان الصعبي المصري الشافعي . ٤٦ ، ٥٣ ، ٣٦٨
- عبد الكريم بن محمد الرافعي . ٨٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٩٠ ، ٤١٠ ، ٤٥٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٧
- عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري المدني . ٩٢
- عبد الله بن زيد بن عاصم . ٣٢٩
- عبد الله بن أبي بن سلول . ١٣٥
- عبد الله بن رواحة . ٩٦
- عبد الله بن نجم الجذامي السعدي . ٥٤
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي . ١٨
- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . ٢٤٨
- عبد الملك بن أبي سليمان واسمه : ميسرة ويقال : أبو سليمان . ٢٤٩
- عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي . ٩٥
- عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) . ٤٧٦
- عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي . ٢٧٥
- عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي . ٢٨
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني . ٥٤ ، ٩٩ ، ١٠٤
- عبد الوهاب بن علي السبكي . ٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ .
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . ٢٧٩
- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محيي الدين الاسكندراني . ١٩

- عثمان بن عفان . ١٤٤ ، ٣٥٤
- عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب . ٢٤ ، ١٨١
- عدي بن ثابت الأنصاري . ٢٣٨
- عروة بن الزبير بن العوام القرشي . ١٧٦ ، ٣٣٠
- علي بن أبي طالب . ١٨٤
- علي بن حازم اللحياني . ٢٧٤
- علي بن الحسين بن محمد بن أحمد الأصبهاني . ٣١٩
- علي بن حفص المدائني . ٣١٩
- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٣٧
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ٥٥ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٤٠٠ ،
- علي بن محمد بن سالم الآمدي . ١٨١
- علي بن محمد الربعي اللخمي . ١٣٥
- سيف الدين علي بن علي الآمدي . ٥٣
- عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد الشافعي . ٤٤
- عمر بن بحر بن محبوب الجاحظ الكناني بالولاء . ٦٠٣
- عمر بن حسن بن فريد بن أميلة . ١٨
- عمر بن الخطاب . ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٥٧٨ ، ٥٩٤
- عمر بن علي بن سالم الفاكهي . ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ١١٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٤ ،

٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧٢ ،
٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٤٢ ،
٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ،
٦٠٣ ، ٥٠٦

- عمرو بن الأهتم . ٣٣٣
- عمرو بن دينار المكي . ٦٠٠
- عمرو بن العاص . ٩٤ ، ٢٢١
- عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث ابن كعب (سيبويه) . ١٣١
- عمرو بن مرداس . ٣٣٣
- العلاء بن حارثة . ٣٣٣
- العلاء بن أبي الزناد العدوي البصري . ١٩٧
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي . ٣٤ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٥٠٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٦٠ ، ٥٨٦
- عيسى بن دينار بن واقد الغافقي . ١٢٩
- عيسى المغربي . ١٤ ، ١٧
- عيينة بن حصن . ٣٣٢

(ف)

- الفخر بن البخاري . ٢٨
- الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص . ١٠

(ق)

- القاسم بن رسول الله ﷺ . ١٤٤
- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري . ٣١٤
- قيس بن صرمة . ٤٠١
- قيس بن طلق . ٣٩٣

(ك)

- كعب بن أبي عاصم الأشعري . ٤٦٣

(ل)

- لبيد بن ربيعة بن مالك العامري . ٢٠٠
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري . ٢٩٢

(م)

- الإمام مالك بن أنس . ٩٩ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ،

٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ،
٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٤ ،
٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ،
٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،
٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ،
٤٧٥ ، ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ،
٥٣٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ،
٥٧٥ ، ٥٨٢ ، ٤٨٥ ، ٥٨٦

- مالك بن دينار . ٣٣
- مالك بن عوف النصيري . ٣٣٣
- مالك بن هبيرة . ١١٢
- مجاهد بن جبر المكي . ١٧٢
- محمد بن إبراهيم الوزير . ١٩.

- محمد بن أحمد القرطبي . ٣٥ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١٢٥ ، ١٤٧ ،
١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦١ ،
١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ،
٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ،
٢٩٣ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ،
٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٧ ،
٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ،
٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ،
٤٦٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٩٨ ،
٥٣٨ ، ٥٤٨ ، ٥٦٠
- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي . ١٣٢
- محمد بن الحسن بن دريد . ٥٤ ، ٨٨
- محمد بن الحسن الشيباني مولاهم . ١٧٣

- محمد بن إدريس الشافعي . ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٧٩٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٥٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩

- محمد بن إسماعيل البخاري . ٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ٢٨٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٩٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٣ ، ٥٧٠

- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية .١٣

- محمد بن أبي صفرة . ١١٣

- محمد بن جعفر النيسابوري . ٣٨٦

- محمد بن عباد بن جعفر . ٥٢٧

- محمد بن عبد الدائم العسقلاني . ٥٠

- محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ١٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٥٠

- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . ٨٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٥٩ ، ١٧٠ ، ٢٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ،

٤٤٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٢٣

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري . ٢١٣

- محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (رسول الله ﷺ) .

٣ ، ٥ ، ١٢ ، ٦٧ ، ٨٧ ، ٩٢ ،
٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١
١٠٥ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ،
١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ،
١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ،
١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ،
١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ ،
٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ،
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ،
٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،
٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ،
٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ،
٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣
٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦
٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤١
٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ،
٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٥ ،
٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ،

٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ،
٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،
٥٤١ ٥٤٣، ٥٤٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ،
٥٥٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ،
٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ،
٥٨٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٤ ،
٦٠٨

- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي . ٢١
- محمد بن عبد الله بن محمد المعري . ٢٨١
- محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي . ٤٤٠
- محمد بن علي بن إسماعيل القفال . ٤١١
- محمد بن الحنفية / محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي . ٢١٨
- محمد بن علي الشوكاني . ٣١ ، ٤٨ ، ٤٩
- محمد بن علي بن عمر المازري المالكي . ٣٩ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٣٦٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٥٠٩
- محمد بن علي بن وهب القشيري . ١٣
- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن القرشي الفخر الرازي . ١٨٠
- محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . ١٠٢
- محمد بن عيسى الترمذي . ٥٥ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٣٧ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣٨ ، ٣٧٦ ، ٥٠٠ ، ٥٥٣
- الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي . ٩
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو

الفتح الشهير بابن سيد الناس . ١٧ ، ٣١
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري
الشافعي . ٢١
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ١٨١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٤٣٩ ، ٤٩٢ ،
٤٩٧
- محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب. ١٨
- محمد بن مرزوق الباهلي . ٤٠٧
- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري . ٢٨٣
- محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام . ١١٥
- محمد بن المسيب الأرغياني . ٤١٦
- محمد بن المنكدر . ٥٢٩
- محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني . ١٠٩
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن
حيان . ١٣
- محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني . ٣٢٦
- مرثد بن عبد الله اليزني . ١١٢
- مروان بن سالم الجزري . ٢٤٨ ، ٢٤٩
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني . ١٨٥
- مسلم بن الحجاج القشيري . ٥٦ ، ١٤٢ ، ١٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ،
٢٨٧ ، ٣٥٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٧٤ ،
٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ،
٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٢٥٢ ، ٥٤٣ ، ٥٧٦
- مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري . ١٣٦
- معاذ بن جبل . ٢٥٥ ، ٢٥٧
- معاوية بن معاوية . ١٠٢
- معلى بن منصور الرازي . ٤١٦
- مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي . ١٩ ، ٢٤

- المقداد بن الأسود . ١٤
- المقوقس : جريج بن مينا القبطي . ١٤٤
- مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي . ٢١٢
- الملك المنصور أبو بكر بن الملك الناصر
محمد بن قلاوون . ٩ ، ١٢
- المهلب بن أبي صفرة . ٢٧ ، ٣١٠ ، ٥٦٠

(ن)

- النجاشي . ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٧
- نصر الدين بن إبراهيم بن نصر المقدسي . ١٨٣
- نهار المغربي . ١٨

(هـ)

- هارون الرشيد . ٣٥٧

(و)

- وكيع بن الجراح الكوفي . ٣٤٧

(ي)

- يحيى بن شرف النووي . ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ،

١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ،
٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ،
٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
٣٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ،
٤٣١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٥ ، ٥٢٣ ،
٥٢٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٦ ،
٥٨٨ ، ٥٩٦ ، ٦٠٤

- يحيى بن عبد الرحمن الأصبهاني . ١٨٩
- يزيد بن ثابت . ١١٩ ، ٣٩٥
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي . ١٣٤
- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي أبو الحجاج المزي . ١٣
- يوسف بن عمر الزناتي . ١٩٧
- يوسف بن يحيى القرني البويطي . ٣٨٥

ثانياً : الكنى من الرجال :

الكنيـــــة	الصفحة
(أ)	
- أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي .	١٣٥
- أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري .	١١٣
- أبو أمامة بن ثعلبة : إياس بن ثعلبة حليف بني حارثة .	١٢٢
(ب)	
- أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي .	٢٢٨
- أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي .	٢٠٨
- أبو بكر : محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني .	١٠٩
- أبو بكر : الملك المنصور بن الملك الناصر محمد ابن قلاوون .	٩ ، ١٢
(ث)	
- أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي .	١٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٥٥٦
(ج)	
- أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي .	٢٢٣
(ح)	
- أبو حاتم السجستاني : سهل بن محمد بن عثمان	

السجستاني . ٢٨٧
- أبو حاتم : محمد بن إدريس الرازي . ٤٠٨
- أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ١٨١
- أبو الحجاج : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي المزي . ١٣
- أبو الحسن : علي بن عمر القزويني . ٢٤٠
- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي . ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤

(د)

- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . ٥٥ ، ٩٢ ، ١١٢ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٢٦٦ ، ٢٩٣ ، ٣٤٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٤١٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٥٤٤
- أبو الدرداء : عويمر وقيل عامر أنصاري خزرجي . ٤٥٨ ، ٥٠٧

(ذ)

- أبو ذر : جندب بن جنادة بن قيس . ٥١٣ ، ٥٢٢ .

(ز)

- أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي . ٣٢٤

- أبو زيد : سعيد بن أوس بن ثابت . ٤٣٤

(س)

- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري . ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٩٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨

- أبو سعيد : خليل بن كليكلدي العلائي . ١٨

- أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموي . ٢٣٢

- أبو السنابل : قيل اسمه عمرو وقيل عبد ربه ويقال عامر بن بعكك القرشي . ٢٣٢ ، ٢٣٣

(ش)

- أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدي البصري . ١١٠

(ط)

- أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري . ١٥٣

- أبو الطيب المحاملي : الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي . ٢٢٤ ، ٤٨٩

(ع)

- أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي . ٢٠٥

- أبو العباس : أحمد بن عمر بن أحمد النشائي . ١٨

- أبو عبيد : القاسم بن سلاَّم الهروي . ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣٤١ ، ٤٣٢ ، ٤٧٥

- أبو علي : إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي . ٣٤١

- أبو علي : الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري . ٢٢٥

- أبو عمران الفاسي : موسى بن عيسى الفاسي . ٢٦٠

- أبو عمرو : عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين . ٢٤

- أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني . ٥٦ ، ٤٩١

(ف)

- أبو الفتح : ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي. ٨٨

(ق)

- أبو القاسم : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني . ٩١
- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي . ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٤ ، ٨٩ ، ٩١، ١٤٠
- أبو قتادة : الحارث ويقال : عمرو أو النعمان بن ربعي الأنصاري السلمي . ١٢٠

(ل)

- أبو ليلى : بلال أو بليل الأنصاري . ٣٩٣

(م)

- أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين . ١٨
- أبو المعالي : الملك الأشرف بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون . ١٠
- أبو المعالي : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي . ٢١
- أبو منصور الثعالبي : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل . ٥٦ ، ٨٥
- أبو موسى : عبد الله بن قيس . ١٩٩

(هـ)

- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني . ٨٧ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٦ ،

٢٣٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٩ ،
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٠١ ،
٤٠٢ ، ٤٥١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ،
٥١٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨

(و)

- أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف الباجي القرطبي . ٣١ ، ٣٠٧ ، ٥٣٠ ، ٥٧٠
- أبو الوليد النيسابوري : حسان بن محمد بن أحمد القرشي . ٢٢٤

(ي)

- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري . ١٧٣

ثالثاً : من نسب إلى أبيه :

الإســـــم	الصفحة
(أ)	
- ابن الأثير : علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري .	٩١
- ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري .	١٣٢
- ابن الأخرم : محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني .	٣٢١
- ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي.	٨٩ ، ٩٠
- ابن الأعرابي : محمد بن زياد .	١٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٦٦ ، ٥٥٥
- ابن أميلة : عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي .	١٦ ، ١٨
(ب)	
- ابن بزيزة : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي .	٣١٠ ، ٣٥٤ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥
(ت)	
- ابن تغرى بردي : يوسف بن تغردي بردى بن عبد الله الحنفي	١٥ ، ٢١
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .	١٣ ، ٣٧
(ج)	
- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي .	١٥٥ ، ٣٢٥

- ابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني . ١٥
- ابن أبي جمرة : محمد بن أحمد بن عبد الملك الأموي . ٥٣ ، ٤٩٢
- ابن الجميزي : بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي المصري الشافعي . ٢١٦ ، ٣٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤
- ابن جميل : قيل عبد الله بن جميل وقيل حميد .
- ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي . ٥٤ ، ٩٣ ، ١٦١ ، ٣٣٨ ، ٥٣٩

(ح)

- ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين . ٢٤ ، ١٨١
- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي . ٢٢ ، ٣٧ ، ٥٤ ، ١٠٤ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٢٨١ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥٣٣ ، ٦٠٠
- ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي . ١٢٩ ، ١٦١ ، ١٤٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٤٣٢
- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني . ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٧٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٢
- ابن حجر : شعبان بن محمد الكناني العسقلاني . ٢٠
- ابن حجي : أحمد بن حجي بن موسى السعدي . ٢٧

- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . ٣٥ ، ١٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤٣٩ ، ٦٠٠

(خ) ٢٢ ، ٥٥٦

- ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. ٤٥ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٤٣ ،

(د)

- ابن دحية : عمر بن الحسن بن علي الكلبي . ٢٢٨

- ابن داود : محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني . ١٧٩ ، ٨٨

- ابن دريد : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .

- ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي . ٣١٢

- ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب القشيري . ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ٢٢٥ ، ٢٦٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٥٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨

(ر) ٢١٥ ، ٣٦٣

- ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري .

- ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٢٠٩

المالكي .

(س) ٣٨٤

- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي .
- ابن السكن : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري . ٥٥ ، ١٥٩ ، ٢٨٨ ، ٣٦٦
- ابن سيده : علي بن إسماعيل المرسي . ١١٠ ، ١٥٥ ، ٣٢٨
- ابن سيرين : محمد بن سيرين .

(ش) ٦٠٠

- ابن شاهين : عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي . ١٤٨ ، ١٩٦ ، ٥٢٣
- ابن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان المالكي .
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي . ٩٠

(ص)

- ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي . ٩٨ ، ٤٩٢

(ط) ٥٤ ، ٣٣٢ ، ٤٤٤

- ابن طاهر : محمد بن طاهر المقدسي .

(ع)

- ابن عباس : عبد الله بن عباس . ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ، ٥٥٩

- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي . ٣٢ ، ٥٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ٢٨٥ ، ٤١٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٩ ، ٥٦٢ ،

٥٨٥ ، ٦٠٣

- ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني . ٥٩٩
٣٤ ، ٥٣ ، ٢٢٢ ، ٤٩٢ ،
- ابن العربي : محمد بن عبد الله ٥٩٨
٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٥٩
- ابن العطار : علي بن إبراهيم بن داود الشافعي . ، ٢٠٦ ، ٢٩٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠
، ٤١٨ ، ٤٤٩ ، ٤٧٢ ، ٤٩٧
، ٥٩٦

- ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية الغرناطي . ٢٠٥ ، ٢٠٦
٤٣٧
- ابن عقدة : أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي .
- ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم . ١٥٦
- ابن عمر : عبد الله بن عمر . ٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٩٢ ، ٣٤٩ ،
٣٦١ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٤٥٢ ،
٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ،
٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ،
٥٤٤ ، ٥٥١
٤١٦

- ابن عيينة : سفيان بن عيينة الهلالي .

(غ)

- ابن غانم : عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعيني . ١٩٦

(ف) ٨٦ ، ١٤٣

- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني.
- ابن الفرضي : عبد الله بن محمد بن يوسف ١٤٨

القرطبي . ١٥ ، ٤٨ ، ٤٩
- ابن فهد : تقي الدين محمد بن فهد المكي .
(ق)
- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي . ١٢٩ ، ١٣٥ ، ٢١٤ ، ٥٤ ، ٣٥٢
- ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري . ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٣
- ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد .
- ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتيبي . ٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ٤٣٤
- ابن قرقول : إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي . ٨٨
- ابن القصار : علي بن أحمد القاضي المالكي . ٣٤ ، ١٣٥ ، ١٦٩ ، ٣١٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩
- ابن القطان : علي بن محمد بن عبد الملك الحميري . ١٨٢
- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر . ١٣
(ك) ١٤ ، ٢٤ ، ٣٠
- ابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي .
(ل)
- ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري . ١٠٨
(م)
- ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله . ٣٠٨ ، ١١٢ ، ١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ،
- ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني . ٣٥١ ، ١٢٤

- ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي . ١٠٩ ، ١٩٦ ، ٢٣١ ، ٣٥٤ ،
- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود . ٣٥٥ ، ٣٧٠ ، ٣٩٢ ، ٥٢٣ ، ٥٥٨
٢١٧ ، ٢١٨ ، ٤٥٣ ، ٥٨٤
- ابن المسيب : سعيد بن المسيب القرشي المخزومي. ٦٠٠
- ابن معين : يحيى بن معين بن عون المري بالولاء.
- ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله سراج الدين الأنصاري الشافعي (ابن الملقن) . ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤
- ابن منده : عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني . ١٢٢ ، ٤٨١ ، ٥٧٧
- ابن منده : محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني . ٩٣

(ن) ٣٠٨

- ابن نافع : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ .
- ابن ناصر الدين : محمد بن عبد الله بن محمد القيسي . ٢٠
- ابن النجار : محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله . ٤٢
- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر ١٣٩ ، ١٧٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ،

النيسابوري . ٣٠٦ ، ٣٤٩ ، ٤٧٥

(هـ)

- ابن هشام : عبد الملك بن يوسف بن عبد الله جمال الدين . ١٨

(و) ١٢٩ ، ١٥٥

- ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

(ي)

- ابن يونس : عبد الرحيم بن محمد الموصلي الشافعي . ٥٥ ، ٤١٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣

رابعاً : أسماء النساء :

الإســـم	الصفحة
(أ)	
ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق .	٣٨٩ ، ٥٠٧
(خ)	
ـ خديجة بنت خويلد .	١٤٤
(ر)	
ـ رقية بنت الرسول ﷺ .	١٤٣ ، ١٤٤
(ز)	
ـ زينب بنت جحش .	٢١٧
ـ زينب بنت الرسول ﷺ .	١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٧
(ص)	
ـ صفية بنت حيي .	٦٤ ، ٦٠٢
(ع)	
ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق .	٩٢ ، ١٠٥ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٧١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٣ ، ٢٦٨ ، ٥٨٢ ، ٥٩٠
(ف)	
ـ فاطمة بنت الرسول ﷺ .	١٤٤ ، ١٨٢

(ل)

- ليلى بنت قانف الثقفية . ١٤٣

(م)

- مارية القبطية . ١٤٤

خامساً : الكنى من النساء :

الكنيـــــة	الصفحة
(أ)	
– أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان بن صخر القرشية .	٩٢ ، ٢٠٣
(د)	
– أم الدرداء : هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الأوصابية .	٤٥٨ ، ٤٥٩
(س)	
– أم سلمة : هند وقيل رملة .	٢٠٣ ، ٣٧٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٥٢٣
(ع)	
– أم عطية : نسيبة بنت كعب الأنصارية .	١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤
(ك)	
– أم كلثوم : بنت الرسول ﷺ .	١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤

٥ ـ فهرس الفرق والطوائف

٥ ـ فهرس الفرق والطوائف :

اسم الفرقة	الصفحة
(ث)	
ـ الثنوية .	٢٦٠
(ح)	
ـ الحرورية .	١٩١
ـ الحلولية .	٢٦٠
(ش)	
ـ الشيعة .	٣٩ ، ٢٥٩ ، ٥٥٥
(ص)	
ـ الصابئة .	٩٤
ـ الصوفية .	٣٩٨
(م)	
ـ المجوس .	٢٦٠
ـ المعتزلة (البصرية ـ الكرامية) .	٢٥٩

٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية

٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية :

البيت الشعري	الصفحة
(أ)	
ـ إذا أنـــا لم أومـــن عليـك ولم يكن	
لقـــــــــاؤك إلا من وراءُ وراءُ	١٩٣
(ب)	
ـ ولاعيـب فيـهم غـــير أن سـيوفهم	
بهـــن فلـــول مـن قـــراع الكـتائب	٣١٥
ـ وأنـــهم ســـادة المـلـــــــوك	
ولا تصـــــلح إلا عليـــهم العـــرب	٣١٤
ـ ومانقـــم النـــاس مـــن أمـــية إلا	
أنهـــم يحـلمـــون إن غضـــبوا	٣١٤
(ر)	
ـ وبيـــنما المـــرء في الأحـياء مغتبط	
إذا هـو الرمـس تعفـوه الأعاصـير	٤١٣
ـ فبينـما العسـر إذ دارت مياســير	٤١٣
(ص)	
ـ ألم تر أن الســـيف ينقـص قـدره	
إذا قيل إن السيف أمضى من العصا	٥٥٤
ـ إذا أنـت فضلت أمـراً ذا بـراعـة	
على ناقص كـان المـديح مـن النقص	٥٥٤

- وغـــــــارت ذات قيـــــــروان

كـأنـــها أســـراب الـــرعـــال ٢٦١

- فصـــلقـنا في مـــراد صـــلـــقة

وصُـــــداءٍ ألحقـــتهم بالثـــلل ٢٠٠

٧ ـ فهرس البلدان والمواضع

٧ ـ فهرس البلدان والمواضع :

الاســـم	الصفحة
(أ)	
ـ أجنادين .	٤٤٦
ـ الاسكندرية .	١٨
(ب)	
ـ بدر .	١٤٣
ـ بقيع الغرقد .	١٢٤
ـ بيت المقدس .	١٨ ، ١٨ ، ١٠١
(ح)	
ـ الحبشة .	٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٠
ـ حفن .	١٤٤
ـ حنين .	٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١
(د)	
ـ دمشق .	١٧ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٥٩
(ذ)	
ـ ذي المجاز .	٣٣٠
(ش)	
ـ الشام .	١٣ ، ١٧ ، ٣٩٦ ، ٤٥٩

(ط)

ـ الطائف . ٣٣٠

ـ طبرية الشام . ٧٢٦

(ع)

ـ عدن . ٣٠٣

ـ عرفة . ١٦٤

(ق)

ـ القيروان . ٢٦١

(ك)

ـ كورة انصتا . ١٤٤

(م)

ـ المدينة المنورة . ٩١ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٧٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٣٢

ـ مصر . ٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٧

ـ مكة المكرمة . ١٧ ، ١٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٥٩٦

ـ مؤتة . ٩٦

(ي)

ـ اليرموك . ٣٩٦

ـ اليمن . ١٤ ، ١٨ ، ١٣٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣

٨ ـ فهرس المراجع

أولاً : المراجع المطبوعة

ثانياً : المراجع المخطوطة

٨ ـ فهرس المراجع :

أولاً ـ فهرس المراجع المطبوعة :

ـ القرآن الكريم .

(أ)

ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني .

تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ـ الجامعة السلفية ـ بنارس ـ الهند ١٤٠٤ هـ .

ـ الإجماع ، للإمام ابن المنذر .

تقديم ومراجعة : الشيخ عبد الله بن زيد الحمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر .

تحقيق ودراسة الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد .

ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي .

قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة الحافظ الفقيه الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ـ أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

بيروت .

- إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالي .
ط : الشعب .
- أدب الكاتب ، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة .
حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه : محمد الدالي .
مؤسسة الرسالة .
- أربع رسائل في علوم الحديث : قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي .
المتكلمون في الرجال ، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي .
اعتنى بها : عبد الفتاح أبو غدة .
الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بحلب .
- إرواء الغليل في تريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للإمام عبد البر القرطبي . مع الإصابة للحافظ ابن حجر .
دار الكتاب العربي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر .
دار الكتاب العربي ـ بيروت .

- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، للفخر الرازي .
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي .
دار العلم للملايين ـ بيروت .
- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، للمقريزي .

تقديم بدر الدين السباعي .
دار الوليد ١٩٥٦ م .
- الإلمام بأحاديث الأحكام ، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد .
راجعه وعلق عليه : محمد سعيد المولوي .
دار ابن القيم .
- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .
دار الفكر .
- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم .
تحقيق : خليل هراس .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - حسين محمد امبابي المنياوي .
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، للحافظ ابن حجر .
دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
- الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني .
تصحيح : عبد الرحمن يحيى المعلمي .
حيدرآباد - الهند ١٣٨٢ هـ .
- أيام العرب في الجاهلية ، تأليف : محمد أحمد جاد المولى بك وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى الحلبي وشركاه - بمصر .
- إيضاح الإشكال ، تأليف محمد بن طاهر المقدسي .
تحقيق : د. باسم الجوابرة .
مكتبة المعلا - الكويت .

(ب)

- البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن كثير .
الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني .

الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ـ دار السعادة ـ القاهرة .

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الأولى ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(ت)

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحنفي الزبيدي .

منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

ـ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي .

المكتبة السلفية .

ـ التاريخ الكبير ، للإمام البخاري .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ التبصرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي .

شرحه وحققه الدكتور : محمد حسن هينتو .

دار الفكر .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

ـ تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، للإمام النووي .

حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر .

دار الفكر ـ دمشق .

ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، لمحمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي .

ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن عبد الرحيم

المباركفوري .

مطبعة المدني ـ بالقاهرة .

ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر .

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، إشراف : زهير الشاويش .

المكتب الإسلامي ـ الدار القيمة .

ـ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، للإمام ابن الملقن .

تحقيق ودراسة الدكتور : عبد الله سعاف اللحياني .

دار حراء للنشر والتوزيع .

ـ تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ تذكرة الحفاظ ، للإمام الذهبي .

الطبعة السابعة ـ الهند ١٣٨٨ هـ .

ـ تذكرة الموضوعات ، لابن طاهر .

تحقيق : مصطفى الحدري الحبطي .

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ مكتبة النهضة الحديثة بمكة .

وتحقيق الشيخ : عماد الدين أحمد حيدر .

مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦ .

ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، للشيخ محمد زاهد .

نشره وصححه وراجعه السيد : يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف الحافظ زكي الدين عبد العظيم

ابن عبد القوي المنذري .
ضبط أحاديثه وعلق عليه بفتح جديد من الله سبحانه وتعالى المرحوم : مصطفى محمد عمارة ، خريج دار العلوم ومن كبار مدرسي وزارة المعارف المصرية .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ تصحيفات المحدثين ، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري .
دراسة وتحقيق : محمود أحمد ميرة .
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة .
ـ التعريفات ـ معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين وغيرهم ، تأليف : علي بن محمد بن علي الحسني الجرجاني .
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
ـ تفسير غريب الحديث ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
ـ تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ـ دار الفكر العربي .
ـ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : الحسين بن محمد الصغاني .
تحقيق : إبراهيم إسماعيل الأبياري .
مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ـ ١٩٧١ م .
ـ تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري وبهامشه كتاب الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية ، للإمام ابن تيمية .
الناشر : الدار العلمية ـ دلهي ـ الهند .
ـ التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي .
دراسة وتحقيق الدكتور : محمد بن علي بن إبراهيم .
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة .
ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن

عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي .
حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ : مصطفى بن أحمد العلوي .
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب .
ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي .
رسالة دكتوراه تحقيق : عامر حسن صبري .
جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة .
ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ـ دار الفكر العربي .
ـ تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .
تحقيق الأستاذ : عبد الكريم الغرباوي ، وراجعه : محمد علي النجار .
الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(ث)

ـ الثقات ، للإمام محمد بن حبان .
دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

(ج)

ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .
مطبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
ـ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر .
صححه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان .
الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها : محمد عبد المحسن الكتبي ـ المدينة ـ باب

الرحمة .

- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .

دار الباز : عباس أحمد الباز .

- جمهرة اللغة ، لابن دريد .

صورة عن طبعة الهند التي حققها كرنكو ١٣٥١ هـ .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للشيخ عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي .

تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .

عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ .

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، تأليف شمس الدين السخاوي .

تحقيق : د. حامد عبد المجيد وطه الزيني .

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(ح)

- الحاوي للفتاوي ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه العلامة المحقق الفقيه المفتي السيد : مهدي حسن الكيلاني القادري ، بمطبعة المعارف الشرقية - بحيدرآباد - الدكن - ١٣٨٥ هـ

- عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية - ببلدة حيدرآباد - الدكن - تحت مراقبة رئيسها أبو الوفاء الأفغاني .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للإمام السيوطي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
عيسى البابي الحلبي ـ بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(خ)

ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل .
دار صادر ـ بيروت .

(د)

ـ الدرر الكامنة في أيان المائة الثامنة ، تأليف : شيخ الإسلام شهاب الدين الحافظ ابن حجر .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
دار الكتب الحديثة .
ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي .
مطبعة دار الفكر .
ـ الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي .
تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور .
دار التراث للطبع والنشر ـ بالقاهرة .

(ذ)

ـ الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .
أشرف على طبعته : الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد السميع أحمد إمام .
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ أعمال موسوعية مساعدة .
تحقيق التراث الفقهي ـ (دولة الكويت) .
ـ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ، للحافظ الدارقطني .

تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت .
مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م .

(ر)

ـ الرسالة المستطرفة ، للكتاني .
دار الكتب العلمية .
ـ رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي .
تحقيق : عبد الوهاب خليل الرحمن .
الدار السلفية ـ بالهند ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
ـ روضة الناظر وخية المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(س)

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني .
المكتب الإسلامي .
ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني .
المكتب الإسلامي .
ـ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي .
مطبعة دار الكتب
ـ سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي .
حققه الشيخ : عبد الوهاب عبد اللطيف .
قامت بنشره المكتبة السلفية ـ بالمدينة المنورة ـ مطبعة المدني ـ بالقاهر .
ـ سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني .
وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي .
عالم الكتب .
ـ سنن الدارمي ، للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

الدارمي .
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ عباس أحمد الباز ـ بمكة المكرمة .
ـ سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني .
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .
حمص ـ سورية ـ ١٣٨٨ هـ .
ـ السنن الكبرى ، للنسائي .
تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .
المكتبة الفيصلية ـ بمكة المكرمة .
ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .
اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة .
الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بحلب .
ـ سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي .
تحقيق : أكرم البوشي ، إشراف : شعيب الأرنؤوط .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

(ش)

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي .
المكتب التجاري ـ بيروت .
ـ شرح الكرماني على صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن يوسف .
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
ـ شرح مسلم ، للنووي .
دار إحياء التراث العربي .

ـ الشعر والشعراء ، لابن قتيبة .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
دار المعارف .

(ص)

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
دار العلم للملايين ـ بيروت .
ـ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
دار الباز ـ عباس أحمد الباز .
ـ صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي .
بتحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠ هـ .

(ض)

ـ الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .
بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت .
مؤسسة الكتب الثقافية .
ـ الضعفاء للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
دار الباز : عباس أحمد الباز .
ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي .
دار مكتبة الحياة .

(ط)

ـ طبقات الأولياء لابن الملقن .
تحقيق : نور الدين شريبة .

مطبعة دار التأليف ـ الطبعة الأولى .

ـ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة .

اعتنى بتصحيحه الدكتور : الحافظ عبد العليم خان .

دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

ـ طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .

تحقيق : عبد الله الجبوري .

دار العلوم ـ الرياض ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨١ م .

ـ طبقات فحول الشعراء ، لمحمد بن سلام الجمحي .

قرأه وشرحه : محمود محمد شاكر .

مطبعة المدني ـ بالقاهرة .

ـ الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد .

دار صادر ـ بيروت .

ـ طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي .

تحقيق : علي محمد عمر .

مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ١٣٩٢ هـ .

(ع)

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي .

دار العلم للجميع .

ـ العبر في خبر من غبر ، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي .

حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد زغلول .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني .

حققه الشيخ : علي بن محمد الهندي .

المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٧٩ هـ .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني.

إدارة الطباعة المنيرية .

- عمل اليوم والليلة ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي .

دراسة وتحقيق : فاروق حمادة .

مؤسسة الرسالة .

(غ)

- غريب الحديث ، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

صنع فهارسه : نعيم زرزور .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي .

دار الكتب العلمية - بيروت .

(ف)

- الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر المكي .

الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج : رياض الشيخ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر .

السلفية .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام عبد الكريم الرافعي على هامش المجموع للنووي .

دار الفكر - بيروت .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- الفروق ، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي .

ط : دار المعرفة - بيروت .

- فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي .

مؤسسة الرسالة .

- فيض الباري مختصر شرح صحيح البخاري ، للإمام النووي .
اختصار محمد بن ياسين بن عبد الله .
المكتبة التجارية - مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز .
- الفيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي .
دار المعرفة - الطبعة الثانية .

(ق)

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
دراسة وتحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي .
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة لينة للنشر والتوزيع .
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي .
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- القبس في شرح موطأ مالك ، لابن العربي .
تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي .
تحقيق : علي عباس الحكمي .
- مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - مكة المكرمة .

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .
دار الفكر .
- كتاب الأصل ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .
عنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ : أبو الوفاء الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند.

لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند.
مجلس دائرة المعارف النعمانية ـ بحيدرآباد ـ الدكن ـ الهند ١٣٨٦ هـ .
ـ كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء .
الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل ، للإمام محمود بن عمر الزمخشري .
دار الفكر .
ـ كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .
ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة .
مكتبة المثنى .
ـ الكنى والأسماء ، للإمام مسلم .
دراسة وتحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري .
الجامعة الإسلامية ـ بالمدينة المنورة ـ المجلس العلمي ـ إحياء التراث الإسلامي .
ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي .
ضبطه وفسر غريبه الشيخ : بكري حياني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ : صفوة السقا .
مؤسسة الرسالة .

(ل)

ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري .
دار صادر ـ بيروت .
ـ لحظ الألحاظ ، لابن فهد .
دار أحياء التراث العربي .
ـ لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الأفريقي المصري .
دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م .

(م)

ـ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي .
الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي .
دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثالثة .
ـ المجموع شرح المهذب ، للإمام يحيى بن شرف النووي .
الناشر : زكريا علي يوسف .
مطبعة الإمام بمصر .
ـ مجموع فتاوى ابن تيمية .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي .
طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .
إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
ـ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي .
القاهرة ١٣٩٤ هـ .
تحقيق وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، والسيد عبد العال السيد إبراهيم .
طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .
ـ المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي .
دراسة وتحقيق : طه جابر فيّاض العلواني .
الطبعة الأولى ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .
ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده .
تحقيق : مراد كامل .

مطبعة البابي الحلبي وأولاده .

- المحلى ، لابن حزم .

تحقيق : أحمد شاكر .

دار الفكر .

- مختصر سنن أبي داود ، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .

بتحقيق : محمد حامد الفقي .

طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - .

مكتبة السنة المحمدية .

- مختصر الطحاوي ، للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني .

عنيت بطبعه : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند .

- المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد للإمام مالك التنوخي .

دار صادر - طبعة بالأوفست - بيروت .

- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري .

مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .

- المستصفى من علم الأصول ، للعلامة أبي حامد الغزالي .

بتحقيق وتعليق : الشيخ محمد مصطفى أو العلا .

شركة الطباعة الفنية المتحدة .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

دار الفكر العربي .

ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر .

دار المعارف - الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ - بمصر .

- مشكل الآثار ، للطحاوي .

دار صادر - بيروت .

- المصباح المنير - للإمام أحمد بن محمد الفيومي .

مطبعة مصطفى الباب ي الحلبي .

ـ المصنف ، لابن أبي شيبة .

الدار السلفية بالهند .

ـ المصنف ، لعبد الرزاق .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى .

ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

بتحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ معالم السنن ، شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .

إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .

حمص ـ سورية ١٣٨٨ هـ .

ـ معجم الأدباء ، لياقوت الحموي .

دار المأمون .

ـ معجم البلدان ، لياقوت الحموت .

دار صادر ـ بيروت .

ـ معجم الشيوخ ، لابن فهد .

تحقيق : الأستاذ محمد الزاهي .

المطابع الأهلية بالرياض .

ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، تأليف : عمر رضا كحالة .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

ـ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : حمد عبد المجيد السلفي .

العراق ـ وزارة الأوقاف ١٣٩٧ هـ .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ابتدأ ترتيبه وتنظيمه ونشره أي‌ونسنك مع مشاركة محمد فؤاد عبد الباقي .

مطبعة بريل في مدينة ليدن ـ سنة ١٩٥٥ م .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

ـ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

ـ معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة .

دار أحياء التراث العربي ـ بيروت .

ـ المعلم بفوائد مسلم ، للإمام محمد بن عبد الله المازري .

تحقيق الشيخ : محمد الشاذلي .

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس ١٤٠٧ هـ .

ـ المغازي ، للواقدي محمد بن عمر بن واقد .

تحقيق الدكتور : مارسدن جونس .

عالم الكتب ـ بيروت .

ـ المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح المطرزي .

تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .

مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ سوريا ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

ـ المغني في ضبط أسماء الرجال ، لمحمد طاهر بن علي الهندي .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٩ هـ .

ـ المفردات في غريب القرآن ، تأليف الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني .

الناشر : مكتبة الأنجلو مصرية .

ـ المقتنى في رد الكنى ، للذهبي .

تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد .

الطبعة الأولى ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المجلس العلمي ـ إحياء التراث الإسلامي .

ـ الملل والنحل ، تأليف ، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني .

تحقيق : محمد سيد كيلاني .

دار المعرفة بيروت .

ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد ، للإمام أبي محمد عبد بن حميد .

حققه وضبطه وخرج أحاديثه السيد : صبحي البدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي .

مكتبة النهضة العربية ـ بيروت .

ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي .

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

ـ المنتقى من أحاديث الأحكام ، للإمام ابن تيمية .

المكتبة السلفية .

ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، تأليف الإمام جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ منهاج الطالبين ، للنووي .

دار المعرفة .

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي .

مصطفى الحلبي وأولاده ـ بمصر .

ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي ، لأبي هاجر محمد السعيد زغلول .

عالم التراث ـ بيروت .

ـ الموطأ ، للإمام مالك .

تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار إحياء التراث العربي .

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

دار المعرفة ـ بيروت .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي .

المؤسسة المصرية العامة .

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

دار نهضة مصر للطبع والنشر ـ القاهرة .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تعليق وشرح الشيخ : صلاح محمد محمد عويضة .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري .

دار عباس أحمد الباز ـ بمكة المكرمة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .

دار الحديث .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأحبار ، للشوكاني .

دار الجيل .

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني .

الطبعة الأخيرة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا .

دار الفكر .

- الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل أيبك الصفدي .
الطبعة الثانية - دار فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٩٤ هـ .
- الوسيط في المذهب ، للإمام أبي حامد الغزالي .
دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين علي القره داغي .
ط : دار النصر للطباعة الإسلامية .
- وفيات الأعيان وانباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق : د. إحسان عباس .
دار صادر - بيروت .

ثانياً : فهرس المراجع المخطوطة :

(أ)

- الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي .

الجزء الثالث مصور على أوراق مكبرة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٤٢) .

- الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، لابن الملقن .

منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة برقم (١٦٣) عن أصل في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض .

صورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٩٩) حديث عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٤١٣) .

(ب)

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: سراج الدين ابن الملقن .

الجزء الرابع مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٧٩٥) حديث .

مصورة عن النسخة المخطوطة بمكتبة أحمد الثالث برقم (٤٧٤) .

(ت)

- تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار .

مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٤٧٣) حديث ، ولها صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٥٤٨٧) حديث .

- التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن .

وصورته في مركز الملك فيصل للأبحاث بالرياض برقم (٣١٢) .

وله صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم المخطوطات برقم (٢٧٦٤) عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

(ج)

- الجمع بين الصحيحين ، للحميدي .

الجزء الثالث مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٧٤) حديث ، عن أصل في مكتبة لاله لي بتركيا برقم (٤٢٧) .

- الجمع بين الصحيحين ، للحافظ عبد الحق الإشبيلي .

وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٢٥) حديث . عن أصل من مكتبة نور عثمانية بتركيا برقم (٧٦٩) .

(ح)

- الحاوي الكبير ، للماوردي .

الجزء الثالث مصور على أوراق مكبرة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٠٩٧) .

والجزء الرابع مصور على أوراق مكبرة كذلك برقم (١٠١) .

(ر)

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لتاج الدين الفاكهي .

وعندي صورته عن مكتبة خدا بخش بالهند برقم (٣٩٥) حديث .

ووصلت نسخة منه إلى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(ع)

- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، لابن الملقن .

مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٣٨) .

عن أصل بالقادرية ، أوقاف بغداد .

- العدة في شرح العمدة ، لابن العطار .

الجزء الأول برقم (٢٧٥٥) . الجزء الثاني برقم (٢٧٦٧) .

وعندي صورة منهما .

وفي مركز البحث العلمي بجامعة القرى بمكة المكرمة صورة منهما .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن .

صورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٥٦٢) تراجم .

عن أصل في مكتبة عارف حكمت برقم (١٥٠/٩٠٠) .

- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ، لابن الملقن .

الجزء الثالث مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٤٨٣) فقه شافعي .

(غ)

- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ، للمحب الطبري .

السفر الثالث وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٧٦٩) .

عن أصل في مكتبة الأوقاف بالرباط برقم (٣٨٢) .

- الغريبين (غريبي القرآن والحديث) ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي .

وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٦٢) لغة عن الأحمدية برقم (٧٦٩) .

(م)

- مشكل الصحيحين ، لابن الجوزي .

مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٨٠٥) حديث .

عن أصل في مكتبة جامع الكبير بمكناس بالرباط رقم (١٠٦) .

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، لابن قرقول .

وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٣١٩) .

عن أصل في دار الكتب المصرية برقم ٠٨٦) لغة .

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي .

وصورته في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ قسم المخطوطات برقم (٢٨٠٥) عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

ـ المنهل الصافي لابن تغري بردي .

مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٥٨٧) تراجم. عن أصل في مكتبة عارف حكمت برقم ٩٠٠/٦٩٠ .

٩ـ فهرس الموضوعات

٩ ـ فهرس الموضوعات :

الموضـــــوع	الصفحة
شكر وتقدير	٣ - ٤
ـ المقدمة ـ أسباب اختيار الموضوع ـ وخطة البحث	٥ - ٨
القسم الأول : في دراسة المؤلف والكتاب ومنهج التحقيق ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول .	٥ - ٨٤
ـ التمهيد في عصر المؤلف وفيه مطالب .	٩ - ١٣
المطلب الأول : الحالة السياسية .	٩ - ١٠
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .	١١
المطلب الثالث : الحالة العلمية .	١٢ - ١٣
ـ الفصل الأول في ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن وفيه مبحثان :	١٤ - ٤١
المبحث الأول : حياته الاجتماعية ـاسمه ونسبهـمولدهـ	
صفاته الخَلقية والخُلُقية ـ أسرته .	١٤ - ١٦
المبحث الثاني : حياته العلمية :	
نشأته العلمية .	١٧
رحلاته في طلب العلم .	١٧ - ١٨
أشهر شيوخه .	١٨ - ١٩
مكانته العلمية في الحديث والفقه وثناء العلماء عليه.	١٩ - ٢٠
أشهر تلاميذه .	٢٠ - ٢١
أشهر مؤلفاته .	٢١ - ٢٥
مكتبته .	٢٦
مناصبه .	٢٦ - ٢٧
الانتقادات التي وجهت إلى ابن الملقن .	٢٧ - ٢٩
رد ماوجه إليه من نقد .	٢٩ - ٤١
وفاته .	٤١

- الفصل الثاني : في دراسة الكتاب وتشتمل على تمهيد ومباحث: ٤٢ - ٧٤
التمهيد : في تعريف موجز للحافظ المقدسي وكتابه عمدة الأحكام وأهم شروحه التي استفاد منها ابن الملقن في كتابه الأعلام وفيه مطالب : ٤٢ - ٤٧
المطلب الأول : في التعريف بالمؤلف . ٤٢
المطلب الثاني : في التعريف بالكتاب . ٤٣
المطلب الثالث : في التعريف بأهم شروحه التي استفاد منها ابن الملقن في كتبه الأعلام . ٤٤ - ٤٧
- المبحث الأول : في التحقيق في عنوان الكتاب . ٤٨
- المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف . ٤٩
- المبحث الثالث : في ثناء العلماء على الكتاب . ٥٠
- المبحث الرابع : منهجه . ٥١ - ٥٢
- المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم . ٥٣ - ٥٨
- المبحث السادس : المقارنة بينه وبين أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . ٥٩ - ٦٦
- المبحث السابع : ملاحظات على هذا القسم . ٦٧ - ٧٢
- المبحث الثامن : إفادة المتأخرين منه . ٧٣ - ٧٤
- الفصل الثاني : وصف النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق وفيه مبحثان : ٧٥ - ٨٤
- المبحث الأول : وسف النسخ المعتمدة . ٧٥ - ٨٢
- المبحث الثاني : منهج التحقيق . ٨٣ - ٨٤
- القسم الثاني : النص المحقق : ٨٥ - ٦١٠
- كتاب الجنائز . ٨٥
- تعريف الجنائز . ٨٥ - ٨٦
- ذكر مناسبة الجنائز هنا . ٨٦

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ... الحديث . ٨٧

- ضبط لفظ « النجاشي » وتعريفه . ٨٧ - ٩٠

- وفاة النجاشي . ٩٠ - ٩١

- هجرة بعض الصحابة إلى النجاشي بالحبشة . ٩٢

- النجاشي أول ملك أسلم . ٩٣ - ٩٤

- معنى النعي . ٩٤ - ٩٦

- أنواع النعي . ٩٦ - ٩٩

- إثبات الصلاة على الميت المسلم . ٩٩ - ١٠٠

- بيان معجزة الرسول ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه . ١٠٠

- شرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد . ١٠٠ - ١٠٥

- حكم الصلاة على الميت في المسجد . ١٠٥ - ١٠٦

- عدد تكبيرات صلاة الجنازة . ١٠٦ - ١١٢

- استحباب كثرة الصفوف في صلاة الجنازة . ١١٢ - ١١٣

- حكم السلام في صلاة الجنازة . ١١٣ - ١١٤

- أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . ١١٥ - ١١٦

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث » . ١١٧

- التثبت فيما يقوله الإنسان ويحكيه . ١١٨

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً » . ١١٩

- ذكر رواة هذا الحديث من الصحابة رضي الله عنهم . ١١٩ - ١٢٢

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « على قبر » . ١٢٣ - ١٢٤
- حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت . ١٢٤ - ١٢٧
- إلى متى يصلى على القبر . ١٢٨ - ١٢٩
- بيان ماكان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته . ١٣٠

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ : كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ... الحديث » . ١٣١
- معنى قولها « يمانية » . ١٣١
- معنى قولها « سحولية » . ١٣١ - ١٣٣
- بيان أصول الألوان . ١٣٣
- معنى قولها « ليس فيها قميص ولاعمامة » . ١٣٣
- بيان ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه » . ١٣٣ - ١٣٤
- احتجاج المالكية بإعطائه عليه الصلاة والسلام القميص لأبي بن سلول . ١٣٤ - ١٣٥
- الرد على استدلال المالكية . ١٣٥ - ١٣٦
- استحباب التكفين في ثلاثة أثواب وبيان أقل الواجب . ١٣٦
- حكم التكفين في الأبيض وغيره . ١٣٧ - ١٣٩
- حكم الكفن في الحلة . ١٣٩ - ١٤٠

الحديث الخامس

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ... الحديث » . ١٤١
- اقوال العلماء في بيان اسم ابنته ﷺ في هذا الحديث . ١٤٢ - ١٤٣
- ذكر أسماء أولاده ﷺ . ١٤٤
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً »

والاستدلال به على وجوب الغسل . ١٤٤ - ١٤٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « أو أكثر من ذلك » . ١٤٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن رأيتن ذلك » . ١٤٦ - ١٤٧
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « بماء وسدر » . ١٤٧ - ١٥٠
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « واجعلن في الأخيرة كافور » . ١٥٠
- حكم استعمال الكافور . ١٥١ - ١٥٣
- معنى « الحقو » . ١٥٤
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « أشعرنها » . ١٥٥
- قول ابن الملقن في التبرك بآثار الصالحين والرد عليه . ١٥٥
- معنى « الميامن » . ١٥٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ومواضع الوضوء منها » . ١٥٦ - ١٥٧
- أقوال العلماء في الأحق بغسل الميتة . ١٥٧ - ١٥٨
- حكم الغسل من غسل الميت . ١٥٨ - ١٦٠
- معنى قولها « وجعلنا رأسها ثلاثة قرون » . ١٦٠ - ١٦٢
- بيان جملة من فوائد الحديث . ١٦٢ - ١٦٣

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : فأوقصته . فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ... الحديث » . ١٦٤
- معنى « الراحلة » . ١٦٥
- معنى « الوقص » . ١٦٥ - ١٦٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لاتحنطوه » . ١٦٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ولاتخمروا رأسه » . ١٦٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . ١٦٦ - ١٦٧
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « وكفنوه في ثوبيه » . ١٦٧
- تعقيب ابن الملقن على المصنف بأن الرواية من إفراد مسلم . ١٦٨ - ١٦٩

- حكم بقاء الإحرام بعد الموت . ١٧٠
- حكم ستر الوجه . ١٧٠ - ١٧١
- حكم بقاء الإحرام في الميت المحرم . ١٧١
- بيان جملة من فوائد الحديث . ١٧٢ - ١٧٣
- حكم السدر في غسل الميت المحرم . ١٧٣ - ١٧٦
- حكم قطع شجر السدر . ١٧٧
- بيان خمس سنن .

الحديث السابع

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » . ١٧٨ ١٧٨
- هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ . ١٧٩ - ١٨٢
- معنى « العزم » في اللغة .
- بيان بعض الأحاديث الواردة في التشديد في اتباع النساء أو بعضهن الجنائز . ١٨٢ - ١٨٣ ١٨٣ - ١٨٦
- مذاهب العلماء في حكم اتباع النساء الجنائز .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ... الحديث » . ١٨٧ ١٨٧ - ١٨٨
- المراد بالإسراع هنا . ١٨٨
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن تك » . ١٨٩
- بيان جملة من فوائد الحديث . ١٨٩
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فخير تقدمونها إليه » . ١٩٠
- الجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن الإسراع .

الحديث التاسع

- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها » . ١٩١ ١٩١ - ١٩٢

- التعريف براوي الحديث « سمرة بن جندب » رضي الله عنه . ١٩٢ - ١٩٣
- معنى لفظة « وراء » . ١٩٣
- بيان المرأة المبهمة في هذا الحديث « أم كعب » . ١٩٤
- معنى « النفاس » . ١٩٤ - ١٩٨
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فقام وسطها » . ١٩٨
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث العاشر

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » . ١٩٩ - ٢٠١
- معنى « برىء » .
- بيان معنى « الشاقة » وتحريم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك . ٢٠١ - ٢٠٢

الحديث الحادي عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية .... الحديث » . ٢٠٣ - ٢٠٤
- معنى « اشتكى » . ٢٠٤
- معنى « الكنيسة » . ٢٠٤
- معنى « البيع » . ٢٠٥
- معنى « الصوامع » . ٢٠٦
- معنى « مارية » . ٢٠٦ - ٢١٢
- حكم تصوير الحيوان وغيره . ٢١٢ - ٢١٤
- حكم بناء المساجد على القبور . ٢١٤
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٢١٥
- حكم الصلاة على القبور . ٢١٥ - ٢١٧
- حكم بناء غير المساجد على القبور . ٢١٧ - ٢١٩
- حكم ضرب الفسطاط على القبور .

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ... الحديث » . ٢٢٠

- معنى « اللعن » . ٢٢٠

- أقوال العلماء في حكم لعن اليهود والنصارى . ٢٢١ - ٢٢٣

- حكم لعن من جاهر بالمعاصي . ٢٢٤

- معنى « اتخذ » . ٢٢٤ - ٢٢٥

- امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً . ٢٢٥ - ٢٢٧

- قول ابن الملقن في التوسل والرد عليه . ٢٢٥ - ٢٢٨

- أقوال العلماء في الصلاة عليه ﷺ لمّا مات . ٢٢٩

- معنى قولها « ولولا ذلك لأبرز قبره » . ٢٢٩ - ٢٣٠

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » . ٢٣١

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ليس منا » . ٢٣١ - ٢٣٢

- معنى « الخدود » . ٢٣٢

- معنى « الجيوب » . ٢٣٢

- تعريف « الجاهلية » . ٢٣٢ - ٢٣٤

- المراد « بدعوى الجاهلية » . ٢٣٤ - ٢٣٥

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الرابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ... الحديث » . ٢٣٦

- معنى « شهد » . ٢٣٦ - ٢٣٧

- معنى « القيراط » . ٢٣٧ - ٢٤٠
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أصغرهما مثل أحد » . ٢٤١
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « حتى تدفن » .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها » . ٢٤١ - ٢٤٢ ٢٤٢ - ٢٤٥
تنبيهات : في حكم من تقدم الجنازة والانصراف عنها .... ٢٤٥ - ٢٤٦
- المشهي وراء الجنازة أفضل من أمامها ومذاهب العلماء في ذلك. ٢٤٧ - ٢٤٨
- وجوب الصلاة على الميت ودفنه .
- خاتمة : في ذكر حديث « أول مايجازى به العبد المؤمن ... » والحكم عليه . ٢٤٨ - ٢٥٠ ٢٥١
كتاب الزكاة ٢٥١ - ٢٥٤
- معنى « الزكاة » .
الحديث الأول
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ... الحديث » . ٢٥٥ ٢٥٥ - ٢٥٦
- السبب في عدم ذكر الصوم والحج في هذا الحديث . ٢٥٦
- مناسبة ذكر هذا الحديث هنا . ٢٥٧
- الجمع بين روايات ابن عباس في هذا الحديث .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب » . ٢٥٧ ٢٥٧ - ٢٥٨
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا جئتهم فادعوهم » .
- هل يكفي الاقتصار في الإسلام على شهادة أن لاإله إلا الله ؟ ومذاهب العلماء في ذلك . ٢٥٨ - ٢٥٩ ٢٥٩ - ٢٦١
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن هم أطاعوا لك بذلك ». ٢٦١
- هل الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ؟ .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن هم أطاعوا لك بذلك

فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » . ٢٦١ - ٢٦٢
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . ٢٦٣ ٢٦٣ - ٢٦٥
- أقوال العلماء في حكم نقل الزكاة عن بلد المال . ٢٦٥
- حكم نقل الكفارة والنذر والوصية . ٢٦٥ - ٢٦٧
- أقوال العلماء في تعريف الغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة . ٢٦٧ - ٢٦٨
- بيان جملة من فوائد الحديث .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم » . ٢٦٨ - ٢٦٩ ٢٦٩ - ٢٧٠
- الحكمة في منع الساعي ذلك .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . ٢٧٠ - ٢٧١ ٢٧١ - ٢٧٢
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ... الحديث » . ٢٧٣ - ٢٧٥ ٢٧٥
- معنى « الأواقي » . ٢٧٥ - ٢٧٨
- مقدار « الدرهم » . ٢٧٨ - ٢٧٩
- معنى « الصدقة » . ٢٧٩ - ٢٨١
- أقوال العلماء فيما إذا نقص عن الصاب ولو حبة . ٢٨١ - ٢٨٤
- ذكر الذهب في غير هذا الحديث .
- أقوال العلماء في حكم ضم بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من الفضة . ٢٨٤
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ولا فيما دون خمس ذود صدقة » . ٢٨٤ - ٢٨٨

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ولافيما دون خمسة أوسق صدقة » . ٢٨٨ - ٢٩٠
- وجوب الزكاة في هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب وعدم وجوبها فيما دون المحدود . ٢٩٠ - ٢٩٢
- وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه وأنه لا أوقاص منها . ٢٩٢ - ٢٩٣
- خاتمة : في ذكر إجماع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات . ٢٩٣

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة » . ٢٩٤ ٢٩٤

وفي لفظ : « إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

- تعقيب ابن الملقن على المصنف بأن الرواية الثانية من أفراد مسلم . ٢٩٥ ٢٩٥ - ٢٩٦
- أقوال العلماء في حكم الزكاة في الخيل والرقيق .
- استدلال الظاهرية بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة التجارة ورد الجمهور عليهم . ٢٩٦
- أقوال العلماء في حكم صدقة الفطر هل تجب على السيد عن عبيده ؟ . ٢٩٧ ٢٩٨
- أقوال العلماء في حكم فطرة المكاتب هل تجب على سيده ؟ .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جبار والبئر جبار ... الحديث » . ٢٩٩ ٢٩٩

- معنى « العجماء » . ٣٠٠ - ٣٠٢
- أقوال العلماء فيما أتلفه الحيوان . ٣٠٢ - ٣٠٣
- معنى « البئر » . ٣٠٣
- معنى « المعدن » . ٣٠٣ - ٣٠٤

- معنى كونه جباراً . ٣٠٤
- معنى « الركاز » . ٣٠٤
- معنى « الخمس » . ٣٠٤
- الفرق بين الركاز والمعدن . ٣٠٥
- بيان أن الركاز لاتختص بالذهب والفضة . ٣٠٥ - ٣٠٦
- لافرق في الركاز بين القليل والكثير في وجوب الخمس . ٣٠٦
- عدم اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز .
- إطلاق اعتبار الخمس في الركاز من غير اعتبار الأراضي وأقوال العلماء في ذلك . ٣٠٦ - ٣٠٨

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل ... الحديث » . ٣٠٩
٣٠٩ - ٣١٢
- التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه . ٣١٢
- معنى قوله « بعث » . ٣١٢ - ٣١٣
- معنى قوله « على الصدقة » . ٣١٤ - ٣١٥
- معنى قوله « فقيل منع ابن جميل » . ٣١٦ - ٣١٨
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإنكم تظلمون خالداً » .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » . ٣١٩ - ٣٢٢
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « وأما العباس فهي علي ومثلها » . ٣٢٢
٣٢٣ - ٣٢٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « ومثلها معها » . ٣٢٧
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « إن عم الرجل صنو أبيه » . ٣٢٧ - ٣٢٨
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : « لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط ٣٢٩

الأنصار شيئاً .... الحديث » . ٣٢٩ - ٣٣٠
- معنى قوله « لما أفاء الله » . ٣٣٠ - ٣٣١
- تعريف « حنين » . ٣٣١ - ٣٣٣
- معنى « المؤلفة » . ٣٣٣ - ٣٣٤
- معنى « الأنصار » . ٣٣٤
- معنى « وجد » . ٣٣٤ - ٣٣٦
- معنى « الضُلال » . ٣٣٦
- إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة . ٣٣٦
- معنى « العالة » . ٣٣٧
- معنى قوله « لو شئتم لقلتم جئتنا كذا » . ٣٣٧
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ألا ترضون .... » . ٣٣٧ - ٣٣٨
- معنى « الشاة » .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » . ٣٣٨ - ٣٣٩ ٣٣٩
- معنى « الوادي » . ٣٣٩ -٣٤٠
- معنى « الشِّعب » .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « الأنصار شعار والناس دثار » . ٣٤٠ ٣٤٠ - ٣٤٢
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إنكم ستلقون بعدي أثرة » .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » . ٣٤٢ ٣٤٣ - ٣٤٥
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٣٤٦ - ٣٤٧
باب صدقة الفطر ٣٤٧ - ٣٤٨
- تعريف صدقة الفطر .
الحديث الأول
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى والحر ٣٤٩

والمملوك صاعاً من تمر .... الحديث » . ٣٤٩ - ٣٥١
- معنى « فرض » . ٣٥١ - ٣٥٣
- أقوال العلماء في وقت وجوبها .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « على الذكر والأنثى والحر والمملوك » . ٣٥٣ - ٣٥٥ ٣٥٦ - ٣٥٧
- حكم إخراج الفطر عن العبد الذي انقطع خبره . ٣٥٧
- تعريف « الصاع » . ٣٥٧ - ٣٥٨
- معنى قوله : « صائماً من تمر أو صاعاً من شعير » . ٣٥٨ - ٣٥٩
- معنى قوله « فعدل الناس به نصف صاع من بر » . ٣٥٩ - ٣٦١
- معنى قوله في لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » . ٣٦١
- جواز قول رمضان من غير إضافته إلى الشهر . ٣٦١ - ٣٦٢
- بيان جملة من فوائد الحديث .
- تنبيه : في ذكر أن زكاة الفطر لاتجب إلا على من صام رمضان ولو يوماً . ٣٦٢
خاتمتان : لاتخرج الفطرة إلا عن مسلم ولاتجب إلا على من ملك فاضلاً عن قوته . ٣٦٢ - ٣٦٤

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ... الحديث » . ٣٦٥ ٣٦٥
- هذا الحديث ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين . ٣٦٥
- معنى قوله « صاعاً » . ٣٦٥
- المراد بالطعام هنا . ٣٦٥ - ٣٦٦
- ضبط لفظ « الأقط » وبيان معناه .
- الدلالة على اجزاء الأقط وإبطال القول بمنعه والرد على ابن حزم في طعنه في هذا الحديث . ٣٦٦ - ٣٦٧ ٣٦٨
- تنبيه : إجراء القول السالف في الحنطة في الزبيب . ٣٦٨ - ٣٦٩
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٣٧٠

كتاب الصيام ٢٧٠
- حقيقة الصيام لغة وشرعاً . ٢٧٠
- فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . ٢٧٠ - ٢٧٢
- أقوال العلماء في اشتقاق رمضان . ٢٧٢ - ٢٧٣
- أقوال العلماء في ابتداء فرض رمضان .
الحديث الأول
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ٢٧٤
لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين .... الحديث » . ٢٧٤
- معنى قوله « لاتقدموا رمضان » .
- التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو ٢٧٥
يومين تطوعاً من غير عادة . ٢٧٥ - ٢٧٦
- حكم الصوم إذا انتصف شعبان .
- هذا الحديث معارض بقوله عليه الصلاة والسلام لرجل : « هل ٢٧٧
صمت من سرر شعبان شيئاً ... الحديث » . والجمع بينهما . ٢٧٧
- الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية .
- الرد على الروافض بأن اللام في قوله « لرؤيته » للتأنيث ٢٧٨
لا للتعليل . ٢٧٩
- النهي عن صوم يوم الشك . ٢٧٩ - ٢٨٠
- حكم استقبال رمضان بالصوم وتسبيعه .
الحديث الثاني
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٢٨١
... الحديث » . ٢٨١
- معنى قوله « فصوموا » . ٢٨٢
- معنى قوله « فإن غم عليكم » . ٢٨٢ - ٢٨٥
- معنى قوله « فاقدروا له » . ٢٨٥ - ٢٨٧
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتموه » .

- حكم الصوم والفطر على منفرد رأى الهلال في رمضان أو شوال . ٣٨٧ - ٣٨٨
- هل حكم الرؤية ببلد يتعدى إلى بلد آخر . ٣٨٨ - ٣٨٩
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » . ٣٩٠
- معنى « السحور » . ٣٩٠ - ٣٩١
- معنى « البركة » . ٣٩١
- اجماع العلماء على استحباب السحور . ٣٩٢ - ٣٩٣
- فائدة في بيان رواة هذا الحديث من الصحابة .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ... الحديث » . ٣٩٤
- في هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي . ٣٩٤ - ٣٩٧
- ترجمة زيد بن ثابت . ٣٩٧ - ٣٩٨
- استحباب السحور وتأخيره إلى قبل طلوع الفجر الثاني . ٣٩٩
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الخامس والسادس

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » . ٤٠٠
- إجماع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام . ٤٠٠ - ٤٠٤
- أقوال العلماء فيمن أصبح جنباً من جماع .
- أقوال العلماء في الحائض يدركها الفجر قبل الغسل ثم تتركه حتى تصبح . ٤٠٤ - ٤٠٥

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي

وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله ٤٠٦
وسقاه » . ٤٠٦
- لماذا خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات ؟ . ٤٠٦ - ٤١٠
- حكم من أكل ناسياً في صومه . ٤١٠ - ٤١١
- حكم الجماع في الصوم ناسياً .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند
رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يارسول الله هلكت ٤١٢
الحديث » . ٤١٣
- بيان أن بينما تتلقى بإذ أو بإذا اللتين للمفاجأة .
- بيان أقوال العلماء في تحديد اسم الرجل الذي جاء في هذا ٤١٣ - ٤١٥
الحديث . ٤١٥ - ٤١٦
- معنى « هلكت » . ٤١٦ - ٤١٧
- معنى قوله « وقعت على أهلي وأنا صائم » . ٤١٧ - ٤١٨
- عدم تعزيره على هذه المعصية مع وجوب الكفارة عليها . ٤١٩ - ٤٢٠
- وجوب الكفارة بإفطار المجامع عمداً وأقوال العلماء في ذلك . ٤٢١ - ٤٢٥
- وجوب الترتيب في الكفارة (العتق ثم الصوم ثم الإطعام) . ٤٢٥ - ٤٢٦
- هل يصح اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة ؟ . ٤٢٦
- فائدة في بيان شرط الرقبة . ٤٢٦ - ٤٢٨
- أقوال العلماء في كفارة الجماع . ٤٢٨ - ٤٢٩
- الانتقال من الصوم إلى الإطعام عند عدم استطاعته .
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فهل تجد إطعام ستين ٤٢٩ - ٤٣٠
مسكيناً » . ٤٣٠
- ضبط لفظة « فمكث » . ٤٣١ - ٤٣٢
- ضبط لفظة « العَرَق والفرق » وبيان معناهما . ٤٣٢
- معنى « اللابتان » . ٤٣٣
- معنى قوله « على أفقر مني » . ٤٣٣

- سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام . ٤٣٤
- معنى « الأنياب » . ٤٣٥
- جواز الضحك . ٤٣٥ - ٤٣٨
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « اذهب فأطعمه أهلك » . ٤٣٩ - ٤٤٣
- أقوال العلماء في حكم الكفارة على المرأة إن كانت طائعة . ٤٤٣ - ٤٤٤
- ترجمة عطاء .
- مذهب الإمام مالك ومن وافقه ووجوب الكفارة على من هتك الصوم بأي وجه كان . ٤٤٥ ٤٤٦

باب الصوم في السفر وغيره

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ .... الحديث » . ٤٤٦ ٤٤٦ - ٤٤٧
- ترجمة « حمزة » . ٤٤٧
- فائدة في بيان من اسمه حمزة من الصحابة . ٤٤٨
- ضبط لفظة « الأسلمي » . ٤٤٨ - ٤٥٢
- التخيير بين الصوم والفطر في السفر . ٤٥٢ - ٤٥٤
- أقوال العلماء في تحديد الأفضل من ذلك . ٤٥٤ - ٤٥٥
- خاتمة : في بيان المدة التي يجوز فيها الفطر في السفر .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولاالمفطر على الصائم » . ٤٥٦ ٤٥٦
- ظاهر هذا الحديث أن الصوم هنا في رمضان . ٤٥٦
- هذا الحديث مرفوع وفيه الرد على من منع الصوم في السفر .
- الدلالة على أن الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولااجتهاد . ٤٥٧

الحديث الثالث

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ٤٥٨

ﷺ في شهر رمضان في حر شديد .... الحديث » . ٤٥٨ - ٤٥٩
- التعريف بأبي الدرداء « راوي الحديث » .
- فائدة في بيان جماعة من الرواة اشتركوا مع عويمر هذا في الاسم . ٤٥٩
- فائدة ثانية : في بيان أن أبا الدرداء ممن وافقت كنيته كنية زوجه . ٤٥٩ ٤٦٠
- ترجمة عبد الله بن رواحة . ٤٦٠
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ماهذا ؟ .... الحديث » . ٤٦١ ٤٦٢
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ليس من البر » . ٤٦٣ - ٤٦٤
- كراهة الصوم في السفر لمن يجهده الصوم .
- قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » . ٤٦٤ - ٤٦٥

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ... الحديث » . ٤٦٦ ٤٦٦
- معنى « الأبنية » . ٤٦٦
- معنى « الركاب » . ٤٦٦ - ٤٦٧
- قوله « وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء » . ٤٦٧ - ٤٦٨
- قوله عليه الصلاة والسلام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » . ٤٦٨
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان » . ٤٦٩ ٤٦٩

- بيان سبب تأخير عائشة رضي الله عنها الصوم . ٤٦٩ - ٤٧٠
- جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة . ٤٧٠ - ٤٧١
- عدم تأخير القضاء عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان .
- لايحق للمرأة صوم القضاء وزوجها حاضر إلا بإذنه إلا إذا خافت الفوات . ٤٧٢
- تنبيهات : في بيان اتفاق العلماء على أن المرأة لايحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه . ٤٧٢ ٤٧٣
وأن من أفطر بغير عذر وجب عليه القضاء على الفور لامحالة. ٧٤٣
وإجماع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية. ٤٧٣
- قضاء رمضان يندب ترتيبه وموالاته .

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه » . ٤٧٤
- تعقيب الشيخ ابن الملقن على الشيخ تقي الدين في قوله : « ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه » وكذا الفاكهي . ٤٧٤ ٤٧٥
- معنى « الولي » . ٤٧٥ - ٤٧٩
- أقوال العلماء في حكم الصوم عن الميت . ٤٧٩ - ٤٨٠
- خاتمة : في بيان الإجماع على أنه لايصلى عن الميت .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ ... الحديث » . ٤٨١ ٤٨١
- بيان اسم المرأة في هذا الحديث . ٤٨٢ - ٤٨٤
- بيان علة قضاء الصوم . ٤٨٤ - ٤٨٥
- تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا تزاحما . ٤٨٥
- جواز صوم القريب عن الميت . ٤٨٦
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » . ٤٨٧

- استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب . ٤٨٨ - ٤٨٩

- بيان جملة من فوائد الحديث . ٤٨٩

الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم » . ٤٩٠

- معنى الإفطار . ٤٩٠

- فروع تتعلق بما نحن فيه . ٤٩١

وقع ببغداد أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن أفطرت على حار أو بارد . ٤٩٢ - ٤٩٣

- بيان وقت الصوم وتحديده والرد على أهل الكتاب وغيرهم من الشيعة الذين قالوا لايفطر حتى تظهر النجوم ... ٤٩٣

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » . ٤٩٤

- حقيقة الوصال . ٤٩٥ - ٤٩٦

- الحكمة في النهي عن الوصال . ٤٩٦ - ٤٩٧

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إني لست كهيئتكم » . ٤٩٧

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إني أطعم وأسقى » . ٤٩٧ - ٥٠١

- أقوال السلف من الصحابة في حكم الوصال . ٥٠١ - ٥٠٤

- تنبيه : لايفسد الصوم بالوصال قطعاً ، لأن النهي لايعود إلى الصوم . ٥٠٤

- بيان ماخص الله تعالى به نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام من

الأحكام دون غيره . ٥٠٤
- بيان قدرة الله تعالى على اتخاذ المسببات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق وإن كان له سبب خفي لايعلمه إلا الخواص. ٥٠٤

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ... الحديث » . ٥٠٥
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٥٠٥ - ٥٠٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنك لاتستطيع ذلك » . ٥٠٦ ٥٠٧
- جواز صوم الدهر غير الأيام الخمسة المنهي عنها وبيان أقوال العلماء في ذلك . ٥٠٧ - ٥١٢
- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وبيان أقوال العلماء في تعيينها . ٥١٢ - ٥١٤
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن الحسنة بعشر أمثالها » . ٥١٤ - ٥١٥
- فائدة : في تنبيه القرافي على أن تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة . ٥١٥
- كراهية قيام كل الليل دائماً . ٥١٥ - ٥١٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « وذلك مثل صيام الدهر » . ٥١٦ - ٥١٧
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٥١٨ - ٥١٩

الحديث الثاني .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ... الحديث » . ٥٢٠
- بيان أن السنة قيام بعض الليل وأفضل قيامه في النصف الأخير . ٥٢٠ - ٥٢١

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ
بثلاث ... الحديث » . ٥٢٢
- الحث على هذه الخصال الثلاث . ٥٢٣ - ٥٢٥
- أقوال العلماء في تعيين هذه الأيام الثلاثة . ٥٢٣
- معنى قوله « وركعتي الضحى » . ٥٢٤ - ٥٢٥
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٥٢٥ - ٥٢٦

الحديث الرابع

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : « سألت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟
قال : نعم » . ٥٢٧
- ترجمة محمد بن عباد . ٥٢٧
- المراد بالنهي إفراده بالصوم . ٥٢٧ - ٥٣٠
- أقوال العلماء في علة النهي . ٥٣٠ - ٥٣٣
- تتمتان :
الأولى : لو أراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه .. ٥٣٤
الثانية : لايكره إفراد يوم الجمعة فيما إذا وافق عادة له .. ٥٣٤
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٥٣٤

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «
لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً
بعده » . ٥٣٥
- بيان أن هذا الحديث مبين المطلق في الحديث الذي قبله . ٥٣٥
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إلا أن يصوم يوماً قبله أو
يوماً بعده » . ٥٣٥
- فرع : يكره إفراد السبت إيضاً . ٥٣٥ - ٥٣٦

الحديث السادس

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال :

« شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » . ٥٣٧
- ترجمة : أبي عبيد . ٥٣٧
- معنى قوله « هذان يومان » . ٥٣٧
- إعراب قوله « يوم فطركم » . ٥٣٧
- وصفهما بالفطر والنسك لبيان العلة لفطرهما . ٥٣٨
- تحريم صوم يومي العيد بكل حال . ٥٣٨ - ٥٤٠
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٥٤١ - ٥٤٢
- فرع : لو حلف ليصومن العيد حنث ولو أمسك فيه ... ٥٤٢

الحديث السابع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين الفطر والنحر ... الحديث » . ٥٤٣
- تعقيب ابن الملقن على المصنف في قوله : وأخرج البخاري الصوم فقط ... ٥٤٣
- معنى قوله « وعن الصماء » . ٥٤٤ - ٥٤٥
- معنى قوله « وأن يحتبي الرجلان في ثوب واحد » . ٥٤٥ - ٥٤٦
- معنى قوله « وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » . ٥٤٧

الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » . ٥٤٨
- معنى « سبيل الله » . ٥٤٨
- معنى قوله « يوماً » ٥٤٨ - ٥٤٩
- الحث على الصوم مطلقاً في كل موطن . ٥٤٩
- الحث على اجتماع الفضل في الطاعات . ٥٤٩
- معنى « المباعدة » . ٥٤٩

- معنى « سبعين خريفاً » . ٥٤٩ - ٥٥٠
- فائدة في تعريف الخريف . ٥٥٠

باب ليلة القدر ٥٥١

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .

- أقوال العلماء في تسمية ليلة القدر . ٥٥١
- أقوال العلماء في سر تخصيصها بهذه المدة . ٥٥١ - ٥٥٢
- إجماع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر . ٥٥٢ - ٥٥٥
- أقوال العلماء في انتقال ليلة القدر . ٥٥٥ - ٥٥٦
- أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر . ٥٥٦
- تتمات : ٥٥٦ - ٥٦٠

الأولى : أن ليلة القدر ترى حقيقة .

الثانية : في بيان أن ماء البحر ليلة القدر عذباً . ٥٦٠ - ٥٦١

الثالثة : في بيان صفة الهواء ليلة القدر . ٥٦١ - ٥٦٢

الرابعة : الحكمة في إخفاء هذه الليلة . ٥٦٢ - ٥٦٣

الخامسة : في بيان أن هذه الليلة أفضل ليالي السنة . ٥٦٣

السادسة : يجتهد في يومها كليلتها . ٥٦٣

السابعة : في بيان أن من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها . ٥٦٣ - ٥٦٤

الثامنة : يستحب أن يكثر فيها من قول « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » . ٥٦٤

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « تواطأت » . ٥٦٥
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فمن كان متحريها فليتحرها

في السبع الأواخر » . ٥٦٥
- الدلالة على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات وعلى مالايخالف القواعد الكلية من غيرها . ٥٦٥ - ٥٦٦
- الدلالة على أن ليلة القدر في شهر رمضان . ٥٦٦ - ٥٦٧

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » . ٥٦٨
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٥٦٨

الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ... الحديث » . ٥٦٩
- معنى قوله « كان يعتكف العشر الأوسط » . ٥٦٩ - ٥٧٠
- بيان تسمية السنة عاماً . ٥٧٠
- معنى قوله : أريت هذه الليلة » . ٥٧٠
- معنى قوله « فمطرت السماء » . ٥٧٠
- معنى « العريش » . ٥٧٠ - ٥٧٢
- استحباب الاعتكاف في رمضان وأنه في العشر الأوسط أفضل من الأول . ٥٧٢ - ٥٧٣
- الدلالة على ترجيح ليلة احدى وعشرين في طلب ليلة القدر . ٥٧٣
- إطلاق الليلة على الماضية والآتية . ٥٧٣
- بيان أن السنة للمصلي أن لايمسح جبهته في الصلاة وهو محل اتفاق . ٥٧٤
- حكم مباشرة الجبهة بالمصلى في السجود . ٥٧٤ - ٥٧٥
- حكم الصلاة في الطين . ٥٧٥
- معنى قوله « انسيتها » . ٥٧٦ - ٥٧٧
- فائدة : في بيان ذكر أسماء الصحابة الذين وردت لهم

روايات في ليلة القدر . ٥٧٧ - ٥٨٠

باب الاعتكاف ٥٨١

- تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً . ٥٨١

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل .... الحديث » . ٥٨٢

- استحباب الاعتكاف وتأكده . ٥٨٢

- استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف . ٥٨٢ - ٥٨٣

- بيان أن الاعتكاف لايصح إلا في المسجد . ٥٨٣ - ٥٨٤

- بيان أن الاعتكاف لايكره في وقت من الأوقات . ٥٨٤ - ٥٨٦

- هل يشترط الصوم في الاعتكاف وأقوال العلماء في ذلك . ٥٨٦ - ٥٨٨

- إطلاق لفظ الغداة على الصبح . ٥٨٨

- استحباب الانفراد عن الناس والأهل وغيرهم في الاعتكاف إلا لضرورة . ٥٨٩

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ... الحديث » . ٥٩٠

- معنى « الترجيل » . ٥٩٠

- معنى « الحجرة » . ٥٩٠

- قولها « يناولها رأسه » . ٥٩٠

- الدلالة على طهارة بدن الحائض والجنب أولى منها . ٥٩١

- جواز ترجيل المعتكف رأسه . ٥٩٢

- جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره . ٥٩٢

- جواز الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية . ٥٩٢ - ٥٩٣

- الفهارس العلمية :

(١) فهرس الآيات القرآنية . ٦١٤ - ٦٢٠

(٢) فهرس الأحاديث النبوية . ٦٢١ - ٦٣٥

(٣) فهرس الآثار . ٦٣٦ - ٦٣٨

(٤) فهرس الأعلام . ٦٣٩ - ٦٧٣

(٥) فهرس الفرق والطوائف . ٦٧٤

(٦) فهرس الأبيات الشعرية . ٦٧٥ - ٦٧٦

(٧) فهرس البلدان والمواضع . ٦٧٧ - ٦٧٨

(٨) فهرس المراجع . ٦٧٩ - ٧٠٥

(٩) فهرس الموضوعات . ٧٠٦ - ٧٣٤